



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٢٦٨٢

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

القواعد والضوابط الفقهية في المغني

من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

سمير بن عبدالعزيز بن أحمد آل عبدالعزيز

إشراف

الدكتور عمر بن محمد السبيل

١٤١٧هـ

وزارة التعليم العالي
جامعة القاهرة
كلية التربية والتعليم

مادة (٨)

الاسم: د. محمد عبد القادر العبد
اللقب: د. محمد عبد القادر العبد
الدرجة العلمية: دكتوراه في التربية
الوظيفة: أستاذ مساعد
المكان: جامعة القاهرة

أنا، د. محمد عبد القادر العبد، أقر بأن المعلومات المذكورة أعلاه هي صحيحة وأنها تتوافق مع السجلات الرسمية.
وقد تم إعداد هذا الشهادة في القاهرة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٠ ميلادي.

أشياء أخرى

التوقيع	التوقيع	التوقيع
<u>د. محمد عبد القادر العبد</u>	<u>د. محمد عبد القادر العبد</u>	<u>د. محمد عبد القادر العبد</u>
التوقيع	التوقيع	التوقيع

وقد تم إعداد هذا الشهادة في القاهرة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٠ ميلادي.

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: «القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات».

موضوع الرسالة: حصر القواعد والضوابط الفقهية عند ابن قدامة في كتاب المغني من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات. وقمت ببيان معنى القاعدة أولاً، ثم ذكر دليلها، ثم ذكر فروع لها، ثم بيان ما يستثنى منها إن وجد، وكذا الضوابط.

وتشتمل الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة. ففي المقدمة: بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجه وخطته. وفي التمهيد: دراسة حياة ابن قدامة. ويشتمل على أربعة مباحث: الأول: عصره، والثاني: حياته الشخصية، والثالث: حياته العلمية، والرابع: دراسة موجزة عن كتاب المغني.

وفي الفصل الأول: معنى القاعدة والضابط وأهميتهما. ويشتمل على ثلاثة مباحث: الأول: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، والثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما يشابهها، والثالث: أهمية علم قواعد الفقه.

وفي الفصل الثاني: القواعد. وفي الفصل الثالث: الضوابط. ويشتمل على أحد عشر مبحثاً، كل مبحث في باب من الأبواب التالية: (النكاح - الصداق - الخلع - الطلاق - الرجعة - الإيلاء - الظهار - اللعان - العدة - الرضاع - النفقات).

وفي الخاتمة: أهم نتائج البحث، وهي:

- ١- أهمية علم القواعد الفقهية، وعظيم فائدته، لاسيما للمتخصصين في الفقه.
- ٢- إن المذهب الحنبلي انفرد بقواعد وضوابط عن بقية المذاهب.
- ٣- إن الإمام ابن قدامة - رحمه الله - تفرد بقواعد وضوابط عن بقية الحنابلة.
- ٤- إن أبواب البحث تضمنت تسعاً وخمسين قاعدة، وستة وثلاثين ضابطاً.

عميد كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

عن
د. محمد بن صامل السلمي

د. عمر بن محمد السبيل

سمير بن عبدالعزيز آل عبد العظيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠١).
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١).
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١).
 أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ألا وإن القرآن الكريم والحديث الشريف هما أصلا الدين، وعليهما قوامه، وهما المعين للمسلم في كل عصر ومصر، والعلوم تشرف بقدر قربها منهما.

ولما كان علم الفقه مشتملاً على ماتضمنه الكتاب والسنة من أحكام تكليفية، وكان خلاصة لأحكامهما العملية، شرف قدره وعظم نفعه، وحاز قصب السبق العالم به.

وعلم الفقه يشتمل على أنواع وفروع، وأفضل أنواعه وأكثرها فائدة علم القواعد الفقهية. وقد أشاد عدد من العلماء بهذا العلم.

فقال العلامة ابن رجب في مقدمة كتاب القواعد: «هذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»^(١). وقال العلامة القرافي: «هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيه تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء»^(٢).

فلهذا، حرصت أن تكون رسالتي المقدمة لنيل درجة الماجستير في هذا العلم العظيم.

وبعد القراءة في كتب هذا العلم، عرفت أن جل القواعد والضوابط الفقهية من استنباط الفقهاء وتعليقاتهم، فجال في خاطري أن أعمد إلى كتاب من أمهات كتب الفقه لاستخراج القواعد والضوابط منه، وبعد الاستشارة والبحث والتفكير، عزمت على هذا، على أن يكون الكتاب الذي تستخرج منه القواعد والضوابط هو كتاب «المغني» للإمام موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، وذلك من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، ويرجع اختياري لكتاب المغني دون

(١) قواعد ابن رجب، ص ٣.

(٢) الفروق، ٣/١.

غيره، للأسباب التالية:

١- إن «المغني» يعد كتاب فقه مقارن، ففيه ذكر لأقوال العلماء وأدلتهم والقواعد التي بنوا عليها مذاهبهم، وهذا يضيف على البحث فيه ميزة كبيرة.

٢- كثرة القواعد والضوابط فيه، فالمغني حوى جميع القواعد والضوابط الموجودة في كتب ابن قدامة الأخرى، فكل الصيد في جوف الفرا.

٣- إن ابن قدامة - رحمه الله - هو شيخ المذهب، بل شيخ من شيوخ الإسلام، قد حباه الله علماً غزيراً، وفهماً دقيقاً، ونظراً ثاقباً، فحري بكتب عالم هذا شأنه أن تُدرس وتُشرح، ويُستخرج ما فيها من فوائد وكنوز، ومن أهم ذلك ما فيها من قواعد وضوابط فقهية عظيمة النفع.

٤- الإسهام - بجهدي المتواضع - لإبراز القواعد والضوابط التي بنى عليها الحنابلة مذهبهم.

منهج البحث :

قمت أولاً بقراءة الأبواب المتعلقة بالبحث من كتاب المغني قراءة متأنية، واستخرجت جميع ما فيها من قواعد وضوابط فقهية، وجميع ما يتعلق بها من شرح أو تدليل أو تمثيل أو استثناء.

وبعد ذلك عمدت إلى أمهات كتب الفقه الحنبلي - وعلى قائمتها كتب الإمام ابن قدامة الأخرى - وقرأت منها الأبواب

المتعلقة بالبحث، فتحصل لي ما يتعلق بهذه القواعد والضوابط من كتب الفقه الحنبلي. ثم بدأت بتتبع هذه القواعد والضوابط في كتب القواعد الفقهية. وبعد أن تم لي ذلك، شرعت في تمحيص ما تجمع لدي، فاستبعدت منها ما تبين لي أنها ليست بقاعدة ولا ضابط.

هذا، وقد سرت في البحث على وفق المنهج التفصيلي التالي:

أولاً: أذكر القواعد والضوابط التي ذكرها الإمام ابن قدامة معللاً بها، وإن لم تكن هي المذهب، وكذلك أذكر القواعد التي يذكرها تعليلاً للرواية التي هي المذهب وإن خالفها. أما التي يذكرها تعليلاً لقول المخالف، أو للرواية الثانية في المذهب، وهو لا يذهب إليها، فلا أذكرها.

ثانياً: حرصت على إيراد القواعد والضوابط كما ذكرها الإمام ابن قدامة بلفظها دون تصرف، إلا إذا رأيت الحاجة إلى إضافة ألفاظ لتتضح القاعدة، أو حذف ألفاظ يمكن الاستغناء عنها. وفي حالة ذكر القاعدة دون تغيير، أوثقها في الحاشية بذكر (الجزء والصفحة) دون كلمة (انظر)، وإذا حصل تغيير في القاعدة، أوثقها في الحاشية بذكر (الجزء والصفحة) مسبقاً بكلمة (انظر).

ثالثاً: بدأت بذكر القواعد الخمس الكبرى - المذكور منها - وأتبع كل قاعدة ما تعلق بها من قواعد، ثم رتب بقية القواعد على حسب شهرتها وأهميتها، وألحقت بكل قاعدة ما تعلق بها من قواعد.

رابعاً: توثيق القواعد والضوابط من كتب الحنابلة الأخرى، وأكتفي بذكر مصدرين، لحصول المقصود بهما، ورغبة في الاختصار.

خامساً: توثيق القواعد من كتب القواعد الفقهية، وأكتفي بذكر ثلاثة مصادر أو أربعة، مع أنني لا أذكر القاعدة حتى أتبعها في كتب القواعد قدر استطاعتي.

سادساً: شرح القواعد والضوابط شرحاً موجزاً، وحرصت أن يكون الشرح من كتب الحنابلة إن وجد ذلك.

سابعاً: ذكر أدلة القواعد والضوابط من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو النظر.

ثامناً: ذكر بعض الفروع لكل قاعدة وضابط، وحرصت أن تكون الفروع من كتب الحنابلة، ومن الأبواب المتعلقة بالبحث، ورتبتها على ترتيب الأبواب الفقهية.

تاسعاً: ذكر جميع المستثنيات التي ذكرها الإمام ابن قدامة في هذا الجزء من المغني، وإن لم يذكر شيئاً - وهو الغالب - بحثت عن المستثنيات التي توافق المذهب الحنبلي من كتب القواعد.

عاشراً: حرصت في جميع الفصول والمباحث على الاختصار وعدم الحشو والتكرار، وعسى أن أكون وفقت إلى اختصار غير مخل.

الحادي عشر: ذكر المصادر في الحاشية مرتبة حسب تقدم مؤلفيها، إلا لملحظ خاص كتقديم المغني على غيره، لأنه مادة البحث.

- الثاني عشر: عزو الآيات إلى سورها.
- الثالث عشر: عزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك، وإن لم يوجد فيهما خرجته من كتب السنن وغيرها.
- الرابع عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين في الحاشية.
- هذا، وقد جاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو التالي:
- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.
- التمهيد: دراسة حياة ابن قدامة.
- وفيه أربعة مباحث :
- المبحث الأول: عصر ابن قدامة.
- المبحث الثاني: حياة ابن قدامة الشخصية.
- المبحث الثالث: حياة ابن قدامة العلمية.
- المبحث الرابع: دراسة موجزة عن كتاب المغني.
- الفصل الأول: معنى القاعدة والضابط وأهميتهما.
- وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
- المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما يشابهها.
- المبحث الثالث: أهمية علم قواعد الفقه.
- الفصل الثاني: القواعد.
- الفصل الثالث: الضوابط.
- وفيه أحد عشر مبحثاً

- المبحث الأول: ضوابط كتاب النكاح .
 المبحث الثاني: ضوابط كتاب الصداق .
 المبحث الثالث: ضوابط كتاب الخلع .
 المبحث الرابع: ضوابط كتاب الطلاق .
 المبحث الخامس: ضوابط كتاب الرجعة .
 المبحث السادس: ضوابط كتاب الإيلاء .
 المبحث السابع: ضوابط كتاب الظهار .
 المبحث الثامن: ضوابط كتاب اللعان .
 المبحث التاسع: ضوابط كتاب العدة .
 المبحث العاشر: ضوابط كتاب الرضاع .
 المبحث الحادي عشر: ضوابط كتاب النفقات .
 الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث .

وقبل أن أطوي أوراق هذه المقدمة، أسدي جزيل الشكر وعظيم الامتنان - عرفاناً بالجميل - إلى الشيخ الكريم الفاضل الدكتور عمر بن محمد السبيل، الذي أشرف على الرسالة حتى بلغت منتهاها، فقد استفدت منه - حفظه الله - الكثير، من علمه وخلقه وأدبه الجم، كما استفدت كثيراً من مكتبته، وفقه الله، وجزاه عني خير الجزاء .

كما أتقدم بوافر الشكر إلى كل من ساعدني في هذه الرسالة وأفادني، من مشائخ وأقران، حفظ الله الجميع .
 ثم الشكر لجامعة أم القرى على ما تبذله من جهود في خدمة العلم وطلابه .

وأخص بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية، ومركز إحياء التراث الإسلامي.
 وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، فهو على كل شيء قدير.

الباحث



تمهيد

دراسة حياة ابن قدامة

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : عصر ابن قدامة.

المبحث الثاني : حياة ابن قدامة الشخصية.

المبحث الثالث : حياة ابن قدامة العلمية.

المبحث الرابع : دراسة موجزة عن كتاب المغني.

المبحث الأول

عصر ابن قدامة

ويشتمل على الآتي :

أولاً : الحالة السياسية.

ثانياً : الحالة العلمية.

أولاً : الحالة السياسية

عاش ابن قدامة - رحمه الله - في الفترة ما بين ٥٤١ هـ - ٦٢٠ هـ. وبالتالي يكون - رحمه الله - قد عاصر أربعة من خلفاء بني العباس. وهم:

١- المقتفي لأمر الله، محمد بن أحمد المستظهر. تولى الخلافة سنة ٥٣٠ هـ، وتوفي سنة ٥٥٥ هـ، وكان عالماً أديباً شجاعاً محمود السيرة^(١).

٢- المستنجد بالله، يوسف بن محمد المقتفي لأمر الله. تولى الخلافة سنة ٥٥٥ هـ، وتوفي سنة ٥٦٦ هـ. وكان من خيار الخلفاء وأعدلهم وأرفقهم بالرعايا^(٢).

٣- المستضيء بأمر الله، الحسن بن يوسف المستنجد. تولى الخلافة سنة ٥٦٦ هـ، وتوفي سنة ٥٧٥ هـ. وكان كأبيه في العدل والسيرة الحسنة. وفي عهده انتهت الدولة العبيدية بمصر^(٣).

٤- الناصر لدين الله، أحمد بن الحسن المستضيء بأمر الله. تولى الخلافة سنة ٥٧٥ هـ، وتوفي سنة ٦٢٢ هـ. وكان رديء السيرة، ظالماً، وقد مال إلى التشيع. وفي عهده فتح صلاح الدين القدس سنة ٥٨٣ هـ^(٤).

وتعد هذه الفترة من ضمن فترات ضعف الخلافة العباسية،

(١) انظر: الكامل لابن الأثير، ٦٨/٩؛ البداية والنهاية، ٢٤١/١٢.

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير، ١٠٨/٩؛ البداية والنهاية، ٢٦٢/١٢.

(٣) انظر: الكامل لابن الأثير، ١٤٨/٩؛ البداية والنهاية، ٣٠٤/١٢.

(٤) انظر: الكامل لابن الأثير، ٣٦٠/٩؛ البداية والنهاية، ١٠٦/١٣.

حيث نشأت في هذه المرحلة دويلات عظم شأنها، حتى طغت أسماؤها على اسم الخلافة العباسية، وكانت بعض هذه الدول لا تتبع الخلافة وبعضها يتبعها. ومن هذه الدول دولة الموحدين في المغرب، ودولة الأيوبيين في المشرق، ودولة العبيديين في مصر، وغيرها من الدول.

وكانت هذه الفترة فترة صراع عنيف بين المسلمين والصليبيين، وكانت دولة آل زنكي ودولة الأيوبيين، ذاتي أثر واضح في رد عدوان الصليبيين على العالم الإسلامي. وكان للسلاجقة قبل هاتين الدولتين سيطرة على الخلافة العباسية في هذه الفترة، وحصل بينهم وبين الخلافة مناوشات كثيرة^(١).

وكان الحال على هذا الوضع إلى أن سقطت الخلافة العباسية على يد الطاغية المغولي هولاكو سنة ٦٥٦هـ.

(١) انظر أحوال هذه الفترة ابتداء من المائة الخامسة في: الكامل لابن الأثير البداية والنهاية. وانظر أيضاً: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، القسم العباسي.

ثانياً : الحالة العلمية

على الرغم من سوء الأوضاع السياسية في هذا العصر، حيث ضعفت الخلافة، وكثرت الدويلات المستقلة، بالإضافة إلى الحروب الخارجية مع الصليبيين. إلا أن ذلك لم يؤثر كثيراً على الحركة العلمية في العالم الإسلامي. فقد كانت الحركة العلمية زاهرة زاخرة لاسيما في المدن الشهيرة كمكة والمدينة وبغداد ودمشق وغيرها. حيث كانت الجوامع والمساجد والمدارس تحفل بطلاب العلم. وقد ذكر ابن جبير^(١) في رحلته عندما زار دمشق سنة ثمانين وخمسمائة أنه كان فيها نحو عشرين مدرسة^(٢). وكانت المدارس آنذاك مقسمة على حسب العلوم فتوجد مدارس للقرآن وأخرى للحديث وأخرى للفقه، وكل مذهب له مدارس خاصة به.

ومما أثر في نمو الحركة العلمية في هذا العصر وجود دول لها اهتمام بالعلم والعلماء كالدولة السلجوقية، فقد كانت دولة سنية، سعت لمحاربة المذهب الشيعي بإنشاء المدارس التي تعلم المذهب السني^(٣).

وجاءت بعدها دولة آل زنكي، فرعت العلم والعلماء وأولتهما عناية عظيمة، فقد كان نور الدين محمود بن زنكي^(٤) محباً

(١) هو محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، رحالة أديب. زار المشرق ثلاث مرات. توفي سنة ٦١٤هـ.

انظر: التكملة لوفيات النقلة، ٤٠٧/٢؛ شذرات الذهب، ٦٠/٥.

(٢) انظر: رحلة ابن جبير، ص، ٢٥٥.

(٣) انظر: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ص، ٣٢٣.

(٤) هو: أبو القاسم، نور الدين، محمود بن زنكي، الملقب بالملك العادل. كان والياً لحلب من قبل =

للعلماء، وكان يستقدمهم من كل مكان ويسكنهم الشام. ومما أثر عنه أنه كان يتعاهد آل قدامة بالزيارة لما انتقلوا إلى دمشق^(١). ثم جاءت دولة الأيوبيين، فكانت كسابقتها في اهتمامها بالعلم والعلماء. ولقد أحصى فقهاء مدارس دمشق في عهد صلاح الدين الأيوبي^(٢) فإذا هم: ستمائة فقيه^(٣). وقد بُني في عهد هذه الدول عدد من المدارس كالمدرسة العسرونية والزجاجية في حلب، والمدرسة العادلية ودار الحديث في دمشق^(٤)، والمدرسة العمرية في الصالحية^(٥).

ونظرة سريعة لوفيات المائة السادسة والسابعة من علماء الحنابلة، نجد أن عددهم يربو على أربعمئة عالم، كما في ذيل طبقات الحنابلة. حقاً لقد كان هذا العصر عصراً زاهياً زاهراً بالعلم والعلماء. ولقد كان لهذا العصر العلمي أثرٌ واضح في شخصية ابن قدامة العلمية.

= السلجوقيين، ثم استقل عنهم، وكان حسن السيرة، مجاهداً، رد الصليبيين مرات عديدة. توفي سنة ٥٦٩هـ.

انظر: وفيات الأعيان، ٧١٥/٥؛ النجوم الزاهرة، ٧١/٦.

(١) انظر: القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، ٨٢/١.

(٢) هو: يوسف بن أيوب بن شاذي، أبوالمظفر، من الأكراد. تولى الحكم عندما اضطربت البلاد بعد موت نور الدين بن زنكي. وكان عادلاً محباً للعلم والجهاد، وفي عهده حصل أعظم انتصار على الصليبيين في معركة حطين سنة ٥٨٣هـ. توفي سنة ٥٨٩هـ.

انظر: التكملة لوفيات النقلة، ١٨٣/١؛ الدارس في أخبار المدارس، ١٣٩/٢.

(٣) انظر: خطط الشام لمحمد كرد علي، ٣٤/٤.

(٤) المصدر السابق، ٦٧/٦.

(٥) انظر: القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، ٢٤٨/١.

وهذه المدرسة نسبة للشيخ أبي عمر، محمد بن أحمد بن قدامة. أخو الشيخ موفق الدين.

المبحث الثاني

حياة ابن قدامة الشخصية

ويشتمل على الآتي :

أولاً : اسمه ونسبه .

ثانياً : مولده .

ثالثاً : أسرته .

رابعاً : صفاته .

خامساً : أولاده .

سادساً : وفاته .

أولاً : اسمه ونسبه^(١)

هو: أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام ابن نصر بن عبدالله، الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، المعروف بموفق الدين^(٢).
وينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب القرشي - رضي الله عنه - كما ذكر في ترجمة أحد أحفاد أخي الموفق^(٣).

ثانياً : مولده

ولد - رحمه الله - في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بقرية جماعيل^(٤).

ثالثاً : أسرته

كان آل قدامة يسكنون جماعيل من نواحي بيت المقدس. فاستولى الصليبيون على بيت المقدس ونواحيه ومنها جماعيل. فكانوا يؤذون المسلمين بالقتل والتعذيب وأخذ الأموال. وكان الشيخ العالم أحمد بن محمد بن قدامة (والد الموفق) هو عميد آل قدامة، وكان يخطب أيام الجمع فيجتمع الناس إليه من كل

(١) انظر ترجمته في: مرآة الزمان، ٦٢٧/٨؛ التكملة لوفيات النقلة، ١٠٧/٣؛ تراجم رجال القرنين، ص، ١٣٩؛ سير أعلام النبلاء، ١٦٥/٢٢؛ العبر في خبر من غبر، ٧٩/٥؛ دول الإسلام، ٩٣/٢؛ الوافي بالوفيات، ٣٧/١٧؛ فوات الوفيات، ١٥٨/٢؛ مرآة الجنان وعبر اليقظان، ٤٧/٤؛ البداية والنهاية، ٩٩/١٣؛ ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٣/٤؛ المقصد الأرشد، ١٥/٢؛ النجوم الزاهرة، ٢٥٦/٦؛ شذرات الذهب، ٨٨/٥؛ الدر المنضد، ٣٤٦/١؛ الأعلام، ٦٧/٤.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٣/٤؛ شذرات الذهب، ٨٨/٥.

(٣) انظر: القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحيّة؛ ٣٨٩/٢.

(٤) جماعيل: بفتح الجيم وتشديد الميم، قرية في جبل نابلس بفلسطين.

انظر: معجم البلدان، ١٥٩/٢.

مكان حتى القرى، فكان يحذرهم من موالاة الكفرة الصليبيين والركون إليهم، فاشتهر أمر الشيخ وذاع، عند ذلك عزم الصليبيون على قتله، فاضطر الشيخ للهجرة بدينه إلى دمشق سنة ٥٥١هـ، وكان معه في طريقه لدمشق بعض أصحابه. ولما وصلوا إلى دمشق كتب الشيخ أحمد إلى ابنه أبي عمر محمد ليهاجر إليه بأهله جميعاً، فخرج أبو عمر بهم وكانوا أربعين نفساً منهم الموفق، ومكثوا في الطريق ثمانية أيام، فلما وصلوا دمشق، أسكنهم الشيخ أحمد في مسجد أبي صالح بظاهر باب شرقي دمشق، ثم بدأ المقداسة بالهجرة على أثر الشيخ أحمد، حتى ضاق عليهم المسجد، وظهرت فيهم الأمراض، ومات بسبب ذلك عدد منهم، فأشير على الشيخ أحمد أن ينتقل إلى سفح قاسيون^(١)، فلما رآه أنشرح صدره إليه، فأمر ببناء المساكن وتم بناؤها في سنتين، فأصبح السفح يعرف بالصالحية، نسبة إلى المقداسة المهاجرة إليه، وهم قد أخذوا هذه النسبة من سكنهم في مسجد أبي صالح^(٢).

ثم عمرت الصالحية ووفد إليها الكثير من العلماء، حتى أصبحت داراً للعلم والعلماء، وقد أنشئت مدارس في الصالحية كالمدرسة التي بناها نور الدين محمود بن زنكي والمدرسة العمرية التي بناها الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد ابن قدامة، وكان بها خزائن كتب نفيسة وقفها الشيخ أبو عمر وعدد من العلماء. والمدرسة الضيائية (دار الحديث) التي بناها ضياء الدين المقدسي، ووقف بها خزانة كتب قيمة،

(١) قاسيون: جبل مشرف على دمشق. معجم البلدان، ٢٩٥/٤.

(٢) وقيل: بل نسبة إلى صلاحهم. الفلاذ الجوهري، ٦٦/١.

وغيرها من المدارس ودور الكتب، حتى غدت الصالحية مدينة كبيرة، تضاهي مدينة دمشق^(١). والفضل في ذلك لله ثم لآل قدامة.

وقد اشتهر عددٌ من أفراد هذه الأسرة بالعلم والورع والزهد، وقد حفلت كتب التراجم بعدد منهم بلغوا أربعة وخمسين على الأقل كلهم من أبناء وأحفاد الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة والد الموفق^(٢).

ومن أشهر العلماء في هذه الأسرة وأقربهم لابن قدامة - رحمه الله -:

١- أحمد بن محمد بن قدامة: والد الموفق، وكان من العلماء الصالحين الذين اشتهروا بالزهد والورع وكثرة العبادة، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة للهجرة^(٣).

٢- أبو عمر، محمد بن أحمد بن قدامة: أخو الموفق الأكبر. وهو من العلماء الأجلاء من أهل الزهد والورع، وهو لا يقل علماً عن الشيخ الموفق. توفي سنة سبع وستمائة للهجرة^(٤).

٣- شرف الدين، أبو الحسين، أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن قدامة، ابن أخي الموفق. قال ابن رجب عنه: كان فقيهاً فاضلاً ثقة عالماً ديناً، جمع الله له بين حسن الخلق والخلق، والدين والأمانة، توفي سنة ثلاث عشرة وستمائة

(١) انظر: القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، من عدة مواضع. وانظر أيضاً: تعليق قاسم علي سعد على كتاب الأمصار ذوات الآثار، للذهبي، ص، ١٦٤، ١٦٥.

(٢) انظر: آل قدامة الصالحية، ص، ٩٠.

(٣) انظر: المقصد الأرشد، ١/١٥؛ الدر المنضد، ١/٣٢٩.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤/٥٢؛ الدر المنضد، ١/٣٢٨.

للهجرة^(١).

٤- أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ابن أخي الموفق، وصاحب الشرح الكبير. توفي سنة اثنتين وثمانين وستمئة للهجرة^(٢).
وغير هؤلاء كثير من أفراد هذا البيت الكريم^(٣).

رابعاً : صفاته

كان رحمه الله تام القامة، أبيض، مشرق الوجه، أدعج، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم، ممتعاً بحواسه^(٤).
وأما عبادته وأخلاقه فقد كان على درجة عالية من الزهد والعبادة، كما كان على خلق حسن جم؛ أثنى عليه بذلك مشائخه وأقرانه وتلاميذه، حتى قال عنه صاحب مرآة الزمان: «لم يكن في زمانه بعد أخيه والعماد^(٥) أروع منه. وكان كثير الحياء، هيناً، ليناً، متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً سخياً، من رآه فكأنما رأى بعض الصحابة، وكأن النور يخرج من

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٩٢/٤؛ المقصد الأرشد، ٧٨/١.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، ٣٠٨/٤؛ المقصد الأرشد، ١٠٧/٢.

(٣) انظر مزيداً منهم في: ذيل طبقات الحنابلة ابتداء من وفيات المئة السابعة؛ القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحة، في عدد من المواضع؛ آل قدامة الصالحة.

(٤) سير أعلام النبلاء، ١٦٧/٢٢، ١٦٨.

(٥) هو: إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي، أثنى ابن قدامة عليه كثيراً حتى قال: «ما نقدر نعمل مثل عمل العماد - رحمه الله -» اشتهر بالورع والزهد، وكان يحدث كثيراً، وكان يوم جنازته يوماً مشهوداً وصلى عليه الموفق ابن قدامة سنة ٦١٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٧/٢٢؛ ذيل طبقات الحنابلة ٩٣/٤.

وجهه. كثير العبادة يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن، ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته اتباعاً للسنة^(١).

وكان إذا مضى إلى بيته بعد صلاة العشاء يمضي معه بعض الفقراء، فيطعمهم ما تيسر له، وكان - رحمه الله - قوي الحجة، ثابت الجأش، لا يغضب، ولا يشتد على خصمه. وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يتسم، حتى قيل: إن هذا الشيخ يقتل خصمه بتسمه. كما أنه - رحمه الله - كان لا يهاب الملوك والأمراء على حساب دينه، فمرة جاءه الملك العزيز بن العادل يزوره، فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ولم يتجاوز فيها^(٢).

وقد كان - رحمه الله - مجاهداً، شارك في القتال ضد الصليبيين تحت إمرة صلاح الدين وكان يتقدم إلى العدو، وقد أُصيب في كفه في إحدى المعارك.

خامساً : أولاده

كان للموفق - رحمه الله - ثلاثة من الذكور، هم: أبوالفضل محمد، وأبوالعز يحيى، وأبوالمجد عيسى، ماتوا كلهم في حياته. ولم يعقب منهم سوى عيسى، خلف ولدين، وماتا، فانقطع عقب الموفق من الذرية^(٣)، ولكن بقي علمه في البرية. وله من البنات: صفية وفاطمة وجميع أولاده من مريم بنت عمته، ثم تسرى بجارية، ثم بأخرى، ثم تزوج امرأة أخرى

(١) مرآة الزمان، شمس الدين يوسف بن قزاوغلي التركي (سبط ابن الجوزي)، ٦٢٨/٨.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٥/٤، ١٣٦.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٤٣/٤.

فماتت قبله^(١).

سادساً : وفاته

توفي الموفق - رحمه الله - يوم السبت يوم عيد الفطر، سنة
عشرين وستمائة بمنزله بدمشق، وصُلي عليه من الغد، ثم حمل
إلى سفح قاسيون، فدفن به، وحضر جنازته جمع عظيم، حتى
ملؤ الجبل^(٢).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء؛ ١٧٢/٢٢.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٤٢/٤.

المبحث الثالث

حياة ابن قدامة العلمية

ويشتمل على الآتي :

أولاً : طلبه للعلم .

ثانياً : شيوخه .

ثالثاً : تلاميذه .

رابعاً : ثناء العلماء عليه .

خامساً : أدبه وشعره .

سادساً : آثاره العلمية .

أولاً : طلبه للعلم

ولد الموفق في فلسطين، وبقي فيها إلى أن احتلها الصليبيون سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، فهاجر مع أخيه أبي عمر إلى دمشق بأمر من والده.

وفي دمشق حفظ الموفق القرآن، واشتغل بطلب العلم فحفظ مختصر الخرقى، وسمع من والده وغيره من العلماء.

ولما بلغ العشرين من عمره كانت أول رحلاته العلمية حيث سافر إلى بغداد بصحبة ابن خالته عبدالغني المقدسي^(١) سنة إحدى وستين وخمسمائة. وفي بغداد التقى وسمع كثيراً من العلماء الأجلاء، فأقام عند الشيخ عبدالقادر الجيلي بمدرسته مدة يسيرة، فقرأ عليه من الخرقى، فتوفي الشيخ، فلزم أبا الفتح ابن المني، وقرأ عليه المذهب، والخلاف والأصول حتى برع في هذه العلوم. وكانت مدة إقامته في بغداد أربع سنين. ثم رجع إلى دمشق.

وفي سنة سبع وستين وخمسمائة عاد إلى بغداد. وفي سنة أربع وسبعين وخمسمائة ذهب إلى مكة قاصداً الحج. وسمع من أبي محمد بن علي بن الحسين بن عبدالله الطباخ.

ثم رجع - رحمه الله - مع وفد العراق إلى بغداد، وأقام بها سنة، لازم خلالها ابن المني، ثم رجع - رحمه الله - إلى دمشق

(١) هو: عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي، حافظ وقته ومحدثه. صاحب ابن قدامة في طلبه للعلم، لكنه توجه للحديث وتوجه ابن قدامة للفقهاء. وله في علم الحديث كتب كثيرة جداً منها «العمدة في الأحكام»، «الكمال في معرفة الرجال» توفي سنة ٦٠٠هـ.

انظر: التكملة لوفيات النقلة، ١٧/٢؛ ذيل طبقات الحنابلة، ٥/٤؛ شذرات الذهب، ٥٦١/٦.

واشتغل بالتصنيف، فصنّف المغني في شرح مختصر الخرقى^(١).

ثانياً : شيوخه

تلقى الموفق - رحمه الله - العلم على عدد كبير من العلماء الأجلاء في دمشق وبغداد ومكة، مما كان له الأثر الواضح في تحصيله العلمي، وتقدمه على غيره، ومن هؤلاء:

- ١- أحمد بن محمد بن قدامة. والد الموفق. توفي سنة ٥٥٨هـ.
- ٢- أبو محمد، عبد القادر بن صالح بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي. شيخ عصره. نزل عنده الموفق أول قدومه ببغداد ولازمه أربعين يوماً، حتى توفي سنة ٥٦١هـ^(٢).
- ٣- أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن هلال بن علي العجلي السامري، ابن الدقاق. قال عنه الموفق: هو فيما أظن أقدم مشايخنا سماعاً. توفي سنة ٥٦٢هـ^(٣).
- ٤- أبو المعالي، أحمد بن عبد الغني بن محمد بن حنيفة الباجسري. توفي سنة ٥٦٣هـ^(٤).
- ٥- أبو الفتح، محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان، ابن البطي، مُسندُ العراق. قال عنه الموفق: هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته وكان ثقة، سهلاً في السماع. توفي سنة ٥٦٤هـ^(٥).
- ٦- أبو الحسن، سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي، الفقيه

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٣/٤.

(٢) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ٢٩٠/٣؛ المقصد الأرشد، ١٤٨/٢.

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٤٧١/٢٠؛ شذرات الذهب، ٢٠٧/٤.

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٤٧٢/٢٠؛ شذرات الذهب، ٢٠٧/٤.

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٤٨١/٢٠؛ شذرات الذهب، ٢١٣/٤.

الواعظ. قال عنه الموفق: كان شيخاً حسناً، من فقهاء أصحابنا ووعاظهم. توفي سنة ٥٦٤هـ^(١).

٧- أبو الفضل، أحمد بن صالح بن شافع بن صالح الجيلي، البغدادي. قال عنه الموفق: كان ثقة، يقرأ الحديث قراءة حسنة مبيّنة صحيحة بصوت رفيع، إمام في السنة. توفي سنة ٥٦٥هـ^(٢).

٨- أبو المكارم، عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال، الأزدي الدمشقي. توفي سنة ٥٦٥هـ^(٣).

٩- أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن أحمد بن نصر، ابن خشاب البغدادي. قال عنه الموفق: كان إماماً في عصره في علم العربية، والنحو واللغة. وكان علماء عصره يستفتونه فيهما، ويسألونه عن مشكلاتها. وحضرت كثيراً من مجالسه للقراءة عليه، ولكن لم أتمكن من الإكثار عليه، لكثرة الزحام عليه. وكان حسن الكلام في السنة وشرحها. توفي سنة ٥٦٧هـ^(٤).

١٠- أبو محمد، مبارك بن علي بن الحسين بن عبدالله بن محمد الطَّبَّاح البغدادي، إمام الحنابلة بمكة. توفي سنة ٥٧٥هـ^(٥).

١١- أبو الفضل، عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي، ثم البغدادي الشافعي. قال عنه الموفق: كان شيخاً حسناً لم نر منه إلا الخير. توفي سنة ٥٧٨هـ^(٦).

(١) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ٣/٣٠٢؛ المقصد الأرشد، ١/٤٣٠.

(٢) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ٣/٣١١؛ المقصد الأرشد، ١/١١٨.

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٠/٤٩٩؛ شذرات الذهب، ٤/٢١٥.

(٤) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ٣/٣١٦؛ المقصد الأرشد، ٢/٨.

(٥) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ٣/٣٤٦؛ المقصد الأرشد، ٣/١٦.

(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢١/٨٧.

١٢- أبو الفتح، نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، الفقيه الزاهد، المعروف «بابن المني» فقيه العراق على الإطلاق، وقد لازمه الموفق كثيراً وانتفع به. وقال عنه: شيخنا أبو الفتح كان رجلاً صالحاً، حسن النية والتعليم. وكانت له بركة في التعليم. قلّ من قرأ عليه إلّا انتفع، وخرج من أصحابه فقهاء كثيرون، منهم من ساد. وكان يقنع بالقليل، وربما يكتفي ببعض قرصة، ولم يتزوج، وقرأت عليه القرآن، وكان يحبنا ويجبر قلوبنا، ويظهر منه البشر إذا سمع كلامنا في المسائل. توفي سنة ٥٨٣هـ^(١).

١٣- أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي، ابن الجوزي. الحافظ الواعظ الحنبلي، قال عنه الموفق: كان ابن الجوزي إمام عصره في الوعظ، وصنّف في فنون العلم تصانيف حسنة، وكان صاحب فنون، وكان يدرس الفقه ويصنّف فيه، وكان حافظاً للحديث، وصنّف فيه، إلّا أننا لم نرض تصانيفه في السنة ولا طريقته فيها. توفي سنة ٥٩٧هـ^(٢).

ثالثاً : تلاميذه

تتلمذ على الموفق وسمع منه وقرأ عليه خلق كثير لا يحصون. حتى قيل إنه في آخر عمره صار يقصده كل أحد، ومن أشهر من قرأ عليه:

١- عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي،

(١) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ٣/٣٥٨؛ المقصد الأرشد، ٣/٦٢.

(٢) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ٣/٣٩٩؛ المقصد الأرشد، ٢/٩٣.

- صاحب العدة شرح العمدة المتوفى سنة ٦٢٤هـ^(١).
- ٢- محمد بن سعيد بن يحيى ابن الدُّبَيْثِيِّ، المتوفى سنة ٦٣٧هـ^(٢).
- ٣- محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي المقدسي، ضياء الدين، محدث عصره، توفي سنة ٦٤٣هـ^(٣).
- ٤- يوسف بن خليل بن قراجا الدمشقي، المحدث، توفي سنة ٦٤٨هـ^(٤).
- ٥- عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، الحافظ، صاحب المؤلفات الكثيرة المشهورة منها مختصر صحيح مسلم، والترغيب والترهيب وغيرهما. توفي سنة ٦٥٦هـ^(٥).
- ٦- عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، الشافعي المعروف بأبي شامة، صاحب التصانيف الكثيرة، توفي سنة ٦٦٥هـ^(٦).
- ٧- عبدالرحمن بن محمد أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين، ابن أخي الموفق، وقد عرض المقنع على الموفق، وشرحه في عدة مجلدات وهو المشهور بالشرح الكبير. توفي سنة ٦٨٢هـ^(٧).

(١) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ١٧٠/٤؛ المقصد الأرشد، ٧٩/٢.

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٦٨/٢٣؛ شذرات الذهب، ١٨٥/٥.

(٣) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ٢٣٦/٣؛ شذرات الذهب، ٢١٧/٥.

(٤) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ٢٤٤/٤؛ المقصد الأرشد، ١٣٣/٣.

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٣١٩/٢٣؛ شذرات الذهب، ٢٧٧/٥.

(٦) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، ١٤٦٠/٤؛ شذرات الذهب، ٣١٨/٥.

(٧) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ٣٠٤/٤؛ المقصد الأرشد، ١٠٧/٢.

رابعاً : ثناء العلماء عليه

تبوأ ابن قدامة منزلة علمية عالية من خلال تدريسه وتصنيفه وفتاويه. يدل على ذلك ثناء العلماء عليه ثناءً عاطراً، ومن كلماتهم في الثناء عليه:

- قال الضياء المقدسي: لما قدم الموفق بغداد، قال له الشيخ أبو الفتح ابن المنى - شيخ الموفق -: اسكن هنا، فإن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك.

- وقال الضياء - أيضاً -: سمعت الإمام المفتي شيخنا أبابكر محمد بن معالي بن غنيمة^(١) يقول: ما أعرف أحداً في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

- وقال الضياء - أيضاً -: سمعت أبا عمر بن الصلاح المفتي يقول: ما رأيت مثل الشيخ الموفق.

- وقال الضياء نفسه - تلميذ الموفق -: كان - رحمه الله - إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، بل أوجد زمانه فيه، إماماً في النجوم السيارة والمنازل.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما دخل الشام - بعد الأوزاعي - أفقه من الشيخ الموفق.

- وقال الشيخ عمرو بن الحاجب: هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصّه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت في ذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار. قد أخذ

(١) هو: أبوبكر، محمد بن معالي بن غنيمة المأموني، الحنبلي. الفقيه الزاهد. تفقه على ابن المنى،

وتفقه عليه مجد الدين ابن تيمية. توفي سنة ٦١١ هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٧٧/٤؛ المقصد الأرشد، ٥٠٣/٢.

بمجامع الحقائق النقلية والعقلية. فأما الحديث: فهو سابق
فرسانه، وأما الفقه: فهو فارس ميدانه. أعرف الناس بالفتيا.
وله المؤلفات الغزيرة.

- وقال الشيخ عبدالله اليونيني^(١): ما أعتقد أن شخصاً ممن رأيت
حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة - التي
يحصل بها الكمال - سواه.

- وقال الشيخ ابن النجار^(٢): كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة
بالجامع. وكان ثقة، حجة، نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل،
شديد الثبت، دائم السكوت، حسن السميت، نزهاً ورعاً
عابداً، على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار
والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، صنف
التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلاميذ
والأصحاب، وسار اسمه في البلاد، واشتهر ذكره. وكان حسن
المعرفة بالحديث وله يد في علم العربية^(٣).

خامساً : أدبه وشعره

كان موفق ابن قدامة - رحمه الله - يقرض الشعر وله نظم كثير،
وقد غلب على شعره الزهد، وذكر الآخرة والشوق إلى الله.

(١) هو: عبدالله بن عثمان بن جعفر اليونيني. الشيخ الزاهد العابد أسد الشام، كان مهيباً شجاعاً.
توفي سنة ٦١٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ١٠١/٢٢؛ البداية والنهاية، ٩٣/١٣.

(٢) هو: أبو عبدالله، محمد بن محمود بن حسن البغدادي، ابن النجار. الحافظ البار، محدث
العراق، له مصنفات عديدة في الحديث مثل «المؤتلف والمختلف» و«الكمال في الرجال» توفي
سنة ٦٤٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ١٣١/٢٣؛ تذكرة الحفاظ، ١٤٢٨/٤.

(٣) انظر أقوال العلماء في الثناء عليه في: ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٤/٤ وما بعدها.

ومن نظمه - رحمه الله - :

شوارع تخترمنك عن قريب	أتغفل يا ابن أحمد والمنايا
فكم للموت من سهم مصيب	أغرك أن تخطتك الرزايا
وما للمرء بد من نصيب	كؤس الموت دائرة علينا
أما يكفيك إنذار المشيب	إلى كم تجعل التسويف دأباً
تمر بغير خل أو حبيب	أما يكفيك أنك كل حين
ولا يغنيك إفراط النحيب	كأنك قد لحقت بهم قريباً
	ومن شعره - أيضاً - قوله :
يأبى عليك دخول داره	لا تجلسن بباب من
ه يعوقها إن لم أداره	وتقول حاجتي إلي
تُقضى ورب الدار كاره	واتركه واقصد ربها

سادساً : آثاره العلمية

لقد خطت يراع هذا العالم كتباً في شتى فنون العلم وفروعه .
فصنّف - رحمه الله - في الاعتقاد والقرآن والحديث والفقه والزهد
والأنساب وغيرها . وكتبه متقنة محررة ، تدل على طول باع
ونفس في العلم والتصنيف .

وقد قسمت هذه الآثار ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المطبوع :

١- البرهان في مسألة القرآن^(١) .

٢- إثبات صفة العلو .

(١) حققه الدكتور سعود بن عبدالله الفنينان ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، العدد التاسع عشر سنة ١٤٠٧هـ .

وذكر الدكتور أن لديه كتاباً للموفق بعنوان «الصرط المستقيم في بيان الحرف القديم» .

- ٣- لمعة الاعتقاد.
- ٤- ذم التأويل.
- ٥- المغني.
- ٦- الكافي.
- ٧- المقنع.
- ٨- العمدة.
- ٩- الهادي. ويسمى (عمدة الحازم)^(١).
- ١٠- روضة الناظر وجنة المناظر.
- ١١- قنعة الأريب في تفسير الغريب.
- ١٢- كتاب التوابين.
- ١٣- كتاب المتحابين في الله.
- ١٤- ذم ما عليه مدعو التصوف.
- ١٥- الوصية.
- ١٦- التبيين في أنساب القرشيين.
- ١٧- الاستبصار في نسب الأنصار.
- ١٨- ذم الموسوسين والتحذير من الوسواس.

القسم الثاني : المخطوط

- ١- مختصر العلل، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال^(٢).
- ٢- جزء فيه مسلسل العيدين^(٣).

(١) طبع في قطر على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني.

(٢) الوافي بالوفيات، ٣٨/١٧؛ فوات الوفيات، ١٥٩/٢؛ ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٩/٤. ويوجد الجزء العاشر والحادي عشر منه في المكتبة الظاهرية، وصورته في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ١٥٦٨. وذكر الدكتور محفوظ الرحمن في تحقيقه لعلل الدارقطني ٥٣/١، أنه يوجد أيضاً الجزء الثاني عشر في مكتبة بغداد.

(٣) توجد صورة منه في مكتبة جامعة الكويت برقم ١١٤٠م ك مجموع ١٠ مصور من المكتبة الظاهرية.

- ٣- منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين^(١).
- ٤- الرقة والبكاء^(٢).
- ٥- رسالة في السماع^(٣).
- ٦- الفوائد^(٤).

القسم الثالث : ما لم أقف عليه

- ١- الزهد في علوم القرآن^(٥).
- ٢- مشيخة شيوخه^(٦).
- ٣- جواب مسألة وردت من صرخد^(٧).
- ٤- كتاب القدر^(٨).
- ٥- رسالة إلى فخر الدين ابن تيمية^(٩) في عدم تخليد أهل البدع في النار^(١٠).

- (١) ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٩/٤؛ شذرات الذهب، ٩٠/٥. وتوجد صورة منه في مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، برقم ٩٦٦، حديث.
- (٢) سير أعلام النبلاء، ١٦٨/٢٢؛ ذيل طبقات الحنابلة، ١٤٠/٤؛ شذرات الذهب، ٩١/٥. وتوجد صورة منه في مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، برقم ١٢٠٣، حديث. وقد حقق جزءاً منه محمد خير يوسف وقال: سيصدر الكتاب كاملاً بتحقيق محمد خير رمضان يوسف انظر: كتب نادرة من التراث الإسلامي، ص، ٥٩.
- (٣) توجد صورة منه في مكتبة جامعة الكويت، برقم ١٧٩٥ م ك، مجموع (١).
- (٤) توجد صورة منه في الجامعة الإسلامية، برقم ١٤٤.
- (٥) مرآة الزمان، ٦٢٧/٨.
- (٦) سير أعلام النبلاء، ١٦٨/٢٢؛ ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٩/٤؛ شذرات الذهب، ٩١/٥.
- (٧) ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٩/٤؛ شذرات الذهب، ٩١/٥.
- (٨) مرآة الزمان، ٦٢٧/٨؛ ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٩/٤؛ شذرات الذهب، ٩٠/٥.
- (٩) هو: محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية النميري، شيخ حران وخطيبها. وهو عم الشيخ مجد الدين صاحب المنتقى. وله مصنفات عديدة، وكان بينه وبين الموفق مراسلات. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٥١/٤؛ المقصد الأرشد، ٤٠٦/٢.
- (١٠) ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٩/٤؛ شذرات الذهب، ٩٠/٥، وعنده اسم الكتاب (...) في عدم =

٦- مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام^(١).

٧- فضائل الصحابة^(٢).

٨- مناسك الحج^(٣).

٩- فضائل العشر^(٤).

١٠- فضائل عاشوراء^(٥).

١١- الشافي^(٦).

١٢- مقدمة في الفرائض^(٧).

١٣- الاعتقاد^(٨).

وله أيضاً فتاوى ورسائل شتى ومسائل منثورة^(٩).

وقد مدح هذه المكتبة الحافلة الشيخ يحيى بن يوسف
الصرصري المتوفى سنة ٦٥٦هـ فقال:

= تخليد.

انظر: ملخص الرسالة في: ذيل طبقات الحنابلة، ١٥٤/٤.

(١) ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٩/٤؛ الدر المنضد، ٣٤٧/١؛ شذرات الذهب، ٩٠/٥.

(٢) مرآة الزمان، ٦٢٧/٨؛ ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٩/٤؛ الدر المنضد، ٣٤٦/١.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٩/٤؛ الدر المنضد، ٣٤٧/١؛ شذرات الذهب، ٩١/٥.

(٤) الوافي بالوفيات، ٣٨/١٧؛ ذيل طبقات الحنابلة، ١٤٠/٤؛ الدر المنضد، ٣٤٧/١.

(٥) مرآة الزمان، ٦٢٨/٨؛ ذيل طبقات الحنابلة، ١٤٠/٤؛ الدر المنضد، ٣٤٧/١.

(٦) البداية والنهاية، ٩٩/١٣.

(٧) هداية العارفين، ٤٦٠/٥.

(٨) الوافي بالوفيات، ٣٨/١٧؛ فوات الوفيات، ١٥٩/٢؛ ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٩/٤.

(٩) ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٩/٤؛ الدر المنضد، ٣٤٧/١؛ شذرات الذهب، ٩١/٥.

ومن كتب الموفق - رحمه الله - أيضاً كتاب: «المناظرة لأهل البدع في القرآن» و«الرد على أبي

الوفاء بن عقيل» و«المنح». ذكرها الروداني في كتابه المخطوط «صلة الخلف بموصول السلف»

ذكر ذلك الدكتور سعود الفينسان.

انظر: البرهان في مسألة القرآن، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٩).

كفى الخلق بالكافي وأقنع طالباً
 بمقنع فقه عن كتاب مطول
 وأغنى بمغني الفقه من كان باحثاً
 وعمدته من يعتمدها يحصل
 وروضته ذات الأصول كروضة
 أماست بها الأزهار أنفاس شمال
 تدل على المنطوق أوفى دلالة
 وتحمل في المفهوم أحسن محمل^(١)

المبحث الرابع

دراسة موجزة عن كتاب المغني

- ويشتمل على الآتي :
- أولاً : منهجه .
- ثانياً : مميزاته .
- ثالثاً : ثناء العلماء عليه .
- رابعاً : الدراسات التي خدمت كتاب المغني .

دراسة موجزة عن كتاب المغني

أولاً : منهجه

وضع الموفق ابن قدامة - رحمه الله - كتابه المغني في الأصل لشرح مختصر الخرقي. ولكن المغني يعد كتاباً مستقلاً بذاته؛ لأن ابن قدامة - رحمه الله - لم يقتصر على ما في مختصر الخرقي من المسائل والروايات وغيرها، بل زاد عليها أضعافاً مضاعفة. وطريقته في كتابه أن يأتي بالمسألة من الخرقي، ثم يفيض في شرحها بالتفصيل فيذكر معاني الكلمات الغريبة، ثم يبين ما تدل عليه بمنطوقها ثم يعرج على مفهومها حتى إذا استوفى ذلك، شرع في ذكر المسائل التي لم يذكرها الخرقي مبتدأ لها بـ «فصل».

وهو - رحمه الله - يبين في هذه المسائل الروايات عن الإمام أحمد، ويوفق بينها إن أمكن ذلك، ويذكر أقوال علماء الحنابلة. ثم هو - أيضاً - يذكر أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين ويذكر - أيضاً - أقوال أئمة المذاهب وأقوال علماء اندثرت مذاهبهم.

وهو - أيضاً - يذكر أدلة كل قول من أقوال الأئمة من المنقول والمعقول، ثم هو بعد ذلك يدل لما يراه صواباً موافقاً للدليل وغالباً ما يبدأ بقوله «ولنا» ثم يرد على أدلة المخالفين في أدب جم، وخلق حسن.

ثانياً : مميزاته

- ١- سهولة أسلوبه، وجزالة لفظه. فالقارئ فيه لا يشق عليه فهمه، ولا يكل ذهنه فهو ذو لفظ رصين وعبرة واضحة.
- ٢- ذكر إجماعات العلماء. فهو - رحمه الله - يصدر كل مسألة بذكر ما اتفق عليه العلماء. وهو مرة يروي الإجماع بنفسه، وأخرى ينسبه لغيره.

ويحكي ابن قدامة الإجماع بصورتين:

أ - الجزم بالإجماع. كأن يقول: وهذا بالإجماع أو مجمع عليه أو ليس فيه خلاف.

ب - عدم الجزم بالإجماع. كأن يقول: لا نعلم فيها خلافاً، أو يقول بعد ذكر رأي بعض الصحابة - رضي الله عنهم -: ولا نعلم له مخالفاً. وفي هذا دقة وتحري.

٣- ذكر أقوال مشاهير الصحابة والتابعين، وتابعيهم.

٤- ذكر آراء المذاهب المتبوعة، ورأي كل إمام، كأبي حنيفة وصاحبيه، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحياناً قوليه في القديم والجديد. بل يذكر آراء علماء اندثرت مذاهبهم كالثوري والأوزاعي وغيرهما.

٥- ذكر الروايات عن الإمام أحمد، والتوفيق بينها في حال تعارضها. وذكر من ذهب إلى هذه الروايات من الحنابلة.

٦- ذكر أدلة أقوال العلماء في المسألة، ومناقشة الأدلة، على طريقة كتب الفقه المقارن. فهو موسوعة فقهية.

٧- ترجيحه لما يراه صواباً بالدليل. فعادته - رحمه الله - أن يذكر المسألة، ثم المجمع عليه منها، ثم ذكر المختلف فيه منها، وذكر آراء العلماء مع الأدلة. ثم يناقش هذه الأدلة، ويبين

رأيه ويدلل عليه.

والناظر في كتاب «المغني» يجد غالب ترجيحات ابن قدامة - رحمه الله - موافقة للمذهب. ولكن هذه الترجيحات منه مبنية على الدليل، لا على التعصب والتقليد، فهو لا يرى الحجة في قول الأصحاب، وإنما يراها في الدليل، يدل على ذلك قوله - رحمه الله - في رسالة بعث بها إلى فخر الدين ابن تيمية: «فأما قوله - أي فخر الدين - إن كتب الأصحاب القديمة والحديث فيها القول بتكفير القائل بخلق القرآن، فهذا متضمن أن قول الأصحاب هو الحجة القاطعة وهذا عجب! أترى لو أجمع الأصحاب على مسألة فروعية، أكان ذلك حجة يقتنع بها، ويكتفى بذكرها؟ فإن كان فخر الدين يرى هذا فما يحتاج في تصنيفه إلى ذكر دليل سوى قول الأصحاب»^(١). وله - أيضاً - ترجيحات خالف فيها المذهب، حيث ظهر له الصواب في غيره، ومن طالع المغني وجد هذا كثيراً. ومما يدل على اتباعه للسنة وحرصه الشديد على التمسك بها دون النظر لمن خالفها، قوله - رحمه الله - في رسالته إلى فخر الدين ابن تيمية: «فإنني إذا كنت مع رسول الله ﷺ في حربه، متبعاً لسنة، ما أبالي من خالفني، ولا من خالف في، ولا أستوحش لفراق من فارقني وإنني لمعتقد أن الخلق كلهم لو خالفوا السنة وتركوها، وعادوني من أجلها، لما ازددت لها إلا لزوماً، ولا بها إلا اغتباطاً، إن وفقني الله لذلك. فإن

(١) ذيل طبقات الحنابلة، ١٥٥/٤.

وهي رسالة بعث بها ابن قدامة إلى فخر الدين ابن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار.

- الأمور كلها بيديه وقلوب العباد بين أصبعيه»^(١).
- ٨- عدم الوقوع في أعراض العلماء، أو تسفيههم، أو لمزهم. فهو - رحمه الله - على كثرة ذكره لأقوال المخالفين، إلا أنك تراه يناقشهم بهدوء بال، وعفة لسان. وهذه صفة عظيمة ينبغي على العلماء وطلاب العلم أن يلتزموا بها.
- ٩- كثرة القواعد الفقهية، فكثيراً ما يعلل بالقاعدة لأقوال المذهب، وأحياناً يعلل لأقوال المخالفين بها.
- ١٠- ذكر الفروق الفقهية بين المسائل. وهو علم جليل لا يلم به ويحيط بمعرفته إلا الجهابذة المتبحرون.

ثالثاً : ثناء العلماء عليه

تواردت ألسن العلماء بالثناء على كتاب «المغني» وهو حقيق بهذا الثناء كيف لا، ومؤلفه الموفق ابن قدامة الذي أودع فيه خلاصة فقهه وآرائه. وأذكر هنا أقوال العلماء الأفاضل في مدح هذا الكتاب العظيم:

- قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى» و«المجلى»، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما. وقال - أيضاً -: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني^(٢).

- وقال الشيخ الناصح بن الحنبلي^(٣) - وكان يسامي الشيخ في

(١) ذيل طبقات الحنابلة، ١٥٤/٤.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، ١٤٠/٤.

(٣) هو: عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن عبدالواحد الأنصاري الخزرجي السعدي الثبائي الشيرازي الأصل. المعروف بـ«ابن الحنبلي» انتهت إليه رئاسة المذهب بعد الشيخ الموفق، وكان =

زمانه - بعد ذكر رحلات الموفق: ثم رجع إلى دمشق، واشتغل بتصنيف كتاب «المغني» في شرح الخرقى، فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه، وجمل به المذهب^(١).

- وقال في المقصد الأرشد: لو لم يكن من تصانيفه إلا «المغني» لكفى وشفى^(٢).

- وقال الشيخ ابن بدران - بعد ذكر طريقة الموفق في المغني -: فأصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوافق والخلاف والمذاهب المتروكة، بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد، فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين، ويمرح في روض التحقيق^(٣).

رابعاً : الدراسات التي خدمت المغني

هناك دراسات عديدة خدمت المغني قديماً وحديثاً، ومن هذه الدراسات الحديثة التي اطلعت عليها:

- ١- «اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية»^(٤).
- تأليف الدكتور علي بن سعيد الغامدي.

= بينهما مراسلات ومكاتبات.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٩٣/٤؛ الدر المنضد، ١/٣٦٧.

(١) ذيل طبقات الحنابلة، ١٣٤/٤.

(٢) المقصد الأرشد، ١٧/٢.

(٣) المدخل، ص، ٤٢٦.

(٤) أصل الكتاب رسالة مقدمة إلى جامعة الأزهر لنيل درجة الدكتوراة، وقد طبع منه القسم الأول في العبادات.

قال في مقدمة كتابه: «أنظر إلى المسألة التي وقع فيها خلاف معتبر بين فقهاء السلف، ثم أذكر أقوالهم منسوبة إليهم، مع التوثيق من مصادر كل مذهب من المذاهب المعتبرة، مثلاً بذكر أدلة كل فريق، ثم بيان اختيار موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المسألة مع مناقشة أدلة الأقوال المرجوحة، وأبين ما إذا كان لي رأي في المسألة يخالف أو يوافق ابن قدامة».

٢- «المقني في اختصار المغني»^(١). تأليف الدكتور حمد بن حماد الحماد.

قام بحذف الأقوال الضعيفة الواهية، وكذلك الأدلة الضعيفة، كما حذف المسائل النادرة جداً.

٣- «الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي»^(٢). تأليف الدكتور عبدالله بن حمد الغطيمل. جمع فيه الفروق التي ذكرها الموفق في المغني، وعزاها إليه، دون مناقشة لهذه الفروق.

٤- «البرق اللامع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع» إعداد عبدالله بن عمر البارودي.

يذكر فيه صاحبه المسائل المجمع عليها من كل كتاب، وكذلك قول جمهور العلماء، ويذكر من انفرد عنهم برأي. وهي مرتبة على ترتيب المغني ومنقولة من كلام الموفق نصاً.

٥- «القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات» إعداد عبدالله ابن عيسى العيسى، وهي رسالة مقدمة إلى جامعة الإمام

(١) طبع منه جزآن.

(٢) طبع منه القسم الأول، في الطهارة والصلاة.

- محمد بن سعود لنيل درجة الدكتوراة.
- سرد فيها صاحبها الضوابط الفقهية دون شرح أو تمثيل، ثم بدأ بالقواعد الخمس الكلية وثنى بالقواعد العامة.
- ٦- «معجم المغني»^(١) قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. وهو فهرس لمسائل المغني وفصوله.
- ٧- «الفهرس الهجائي لكتاب المغني» صنعه محمد بن سليمان الأشقر.
- ومن الأعمال التي قام بها العلماء السابقون ولم أطلع عليها، ما يلي:
- ١- «التهذيب» لعبد الرحمن بن رزين بن عبدالله الغساني، المتوفى سنة ٦٥٦هـ. وهو اختصار للمغني في مجلدين^(٢).
- ٢- «الخلاصة» لعبد العزيز بن علي بن العز البغدادي، المتوفى سنة ٨٤٦هـ، وهو اختصار للمغني^(٣).

(١) مطبوع مع المغني، دار الفكر، الطبعة الأولى.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٢٦٤/٤؛ الدر المنضد، ٣٩٩/١.

(٣) انظر: المقصد الأرشد، ١٧٣/٢؛ الدر المنضد، ٦٣٤/٢.

وأشير هنا إلى وجود طبقات فيها خدمة للمغني، منها طبعة الشيخ محمد رشيد رضا، وهي أول طبعة للمغني وفيها تعليقات وتخريجات لبعض الأحاديث. وكذلك طبعة الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو وهي آخر طبعة للمغني - حتى كتابة هذه الأسطر - وهي طبعة جيدة.

الفصل الأول

معنى القاعدة والضابط وأهميتهما

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف القاعدة الفقهية
والضابط الفقهي .

المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية
وبين ما يشابهها .

المبحث الثالث : أهمية علم قواعد الفقه .

المبحث الأول

تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

ويشتمل على الآتي :

أولاً : تعريف القاعدة الفقهية .

ثانياً : تعريف الضابط الفقهي .

أولاً : تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة في اللغة :

الأساس . وقواعد البيت أساسه .
وجاء هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(١) .
وقوله تعالى : ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾^(٢) .^(٣)
وهذا الإطلاق في المحسوسات ثم أطلق مجازاً على المعنويات كقواعد العلوم .

القاعدة في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت أنظار الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية، فجاءت تعريفاتهم على قسمين :
الأول : اعتبار القاعدة الفقهية كلية . وقد عرفها بعضهم بقوله :
«الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»^(٤)

الثاني : اعتبار القاعدة الفقهية أغلبية . وقد عرفها بعضهم بقوله :
«حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٧) .

(٢) سورة النحل، الآية (٢٦) .

(٣) انظر معنى القاعدة في : معجم مقاييس اللغة، ١٠٨/٥ ؛ لسان العرب، ٣٥٧/٣ ؛ القاموس المحيط، ص، ٣٩٧ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١١/١ .

وانظر أيضاً : القواعد للمقري/٢١٢ ؛ مختصر ابن الدهشة/١٦٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٤/١ .

أحكامها منه»^(١).

والذي يظهر لي أن الاختلاف لفظي، إذ لا يترتب عليه أمر جوهري، فتعريفها بالكلية لا يعني عدم وجود مستثنيات، فقد عرفها بعضهم «بالكلية» وذكر مستثنيات^(٢). وكذلك يقال: أن تعريفها «بالأغلبية» لا يعني عدم صحة إطلاق «الكلية» عليها. وذلك لأن المستثنيات لا تنقض كلية القواعد الاستقرائية - كالقواعد الشرعية - بخلاف القواعد العقلية^(٣).

ولكن يظهر لي أن تعريفها بالكلية قد يكون أولى؛ لسببين:

- ١- إن الأصل في القواعد أن تكون كلية^(٤).
- ٢- إن كثيراً من المستثنيات خرجت من القاعدة لدليل خاص، أو لدخولها تحت قاعدة أخرى^(٥).

ولكن تبقى ملاحظات على التعريف الأول، وهي:

- ١- إن التعريف غير مانع، إذ تدخل فيه قواعد الأصول والنحو وغيرها.
- ٢- إن التعبير بالجزئيات ليس هو المتداول بين الفقهاء، والمتداول هو الفروع وبعد هذا يمكن أن تعرف بالآتي:

(حكم كلي فقهي يتعرف منه أحكام فروع).

(١) غمز عيون البصائر، ٥١/١.

وانظر أيضاً: دراسة الدكتور أحمد بن حميد لقواعد المقرئ ١٠٧/١؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص، ١٤.

(٢) ومن فعل ذلك ابن السبكي رحمه الله في الأشباه والنظائر.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي، ٥٢/٢.

(٤) شرح الكوكب المنير، ٤٥/١.

(٥) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص، ١٤، ١٥.

شرح التعريف

حكم: الحكم إسناد أمر إلى آخر، إيجاباً، أو سلباً^(١).
فقولهم: (المشقة تجلب التيسير) فيه إسناد وجود التيسير بوجود المشقة.

كلي: أي كلية، محكوم فيها على كل أفرادها.
هذا هو المعنى المراد، وليس المعنى الاصطلاحي (للكلي) وهو ما اشترك في مفهومه كثيرون، دون النظر إلى الأفراد، نحو الرجل خير من المرأة. أي جنس الرجل أفضل من المرأة^(٢).

وذكر الكلية في التعريف دون قيد، يخرج بها الضابط الفقهي. فهو وإن كان كلياً إلا أنه مقيد بباب واحد.
فقهية: يخرج به القواعد غير الفقهية، كالأصولية والنحوية.
يتعرف: بصيغة التفعّل، فيها أن استنباط الحكم من القاعدة يحتاج إلى إعمال الذهن.

وهي أيضاً تشمل الانطباق، ولا عكس.
فروعه: التعبير بالفروع أولى من التعبير بالجزئيات، لأن كلمة الفروع هي المتداولة عند الفقهاء^(٣).

(١) التعريفات للجرجاني، ص، ٩٢.

(٢) انظر معنى الكلي والكلية في: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص، ١٠٦؛ شرح الكوكب المنير، ١١٢/٣؛ المحلى على جمع الجوامع، ٤٠٦/١.

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للباحث ناصر الميمان، ص، ١١٦، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى.

ثانياً : تعريف الضابط الفقهي

الضابط لغة :

اسم فاعل من ضبط . ومعناه حفظ الشيء بحزم . والرجل ضابط أي حازم ويقال أيضاً: رجل ضابط أي قوي شديد، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعاً^(١).

الضابط اصطلاحاً^(٢) :

(حكم كلي فقهي يتعرف منه أحكام فروعه من باب واحد).

وقوله: «من باب واحد» أي أن فروع الضابط منحصرة ضمن باب واحد. وبهذا القيد تخرج القواعد الفقهية.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٣/٣٨٦؛ لسان العرب، ٧/٣٤٠؛ القاموس المحيط، ص؛ ٨٧٢.
(٢) انظر تعريف الضابط في: دراسة الدكتور محمد الشريف، للمجموع المذهب، ١/٣٢؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص، ١١٨.

المبحث الثاني

الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما يشابهها

ويشتمل على الآتي :

- أولاً : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
- ثانياً : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .
- ثالثاً : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .

أولاً : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

القاعدة الفقهية تشترك مع الضابط الفقهي في الانطباق على عدد من الفروع.

أما في الفرق بينهما:

فقد استعمل بعض العلماء القاعدة والضابط بمعنى واحد، وهذا يوجد كثيراً عند بعض المتقدمين الذين كتبوا في القواعد، ولكن المتأخرين اصطَلَحُوا على فرق بينهما. فقالوا: القاعدة تشمل فروعاً من أبواب شتى نحو (الأمر بمقاصدها) فهذه القاعدة تدخل في العبادات والمعاملات وأكثر الفقه. أما الضابط فهو يجمع فروعاً من باب واحد^(١)، نحو (كل امرأة حُرِّمَ من النسب حرم مثلها من الرضاع) فهذا الضابط خاص (بكتاب الرضاع).

وقد جريت في بحثي على جعل الضابط ما كان خاصاً باباً، وعددت النكاح باباً، والصدّاق باباً، والخُلْع باباً، والطلاق باباً، وهكذا.

فإن هذا أسهل في التقسيم وأوضح، ويُمكن من معرفته بدون صعوبة، وما هو إلا اصطلاح جريت عليه.

(١) انظر في الفرق بينهما: شرح الكوكب المنير، ٣٠/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١١/١؛

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ١٩٢.

ثانياً : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

من أجل إيضاح القاعدة الفقهية، تحسن الإشارة إلى أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

ويمكن إيجاز الفروق بينهما في الآتي:

- ١- إن القواعد الفقهية يؤخذ منها الحكم مباشرة، أما القواعد الأصولية فهي طريق لاستنباط الحكم من الدليل^(١).
- ٢- إن القواعد الفقهية موضوعها أفعال المكلفين، أما القواعد الأصولية فموضوعها الأدلة الشرعية.
- ٣- القواعد الفقهية الاستقرائية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها ناتجة عن استقراء لهذه الفروع، أما القواعد الأصولية فيفترض ذهنياً وجودها قبل الفروع؛ لأن الفروع مبنية على الأصول.
- وعلى هذا يمكن أن يقال: أن القواعد الأصولية سابقة للقواعد الفقهية واقعياً وذهنياً.
- ٤- إن القواعد الفقهية مأخوذة من الأدلة الشرعية والفروع الفقهية، أما القواعد الأصولية فغالبيتها مأخوذ من علم العربية.
- ٥- إن القواعد الفقهية يستفيد منها المجتهد والمقلد، أما القواعد الأصولية فيستفيد منها المجتهد خاصة^(٢).

(١) انظر: دراسة الدكتور أحمد بن حميد لقواعد المقرئ، ص، ١٠٧.

(٢) انظر هذه الفروق في: دراسة الدكتور محمد الشريف للمجموع المذهب، ٤٢/١. وانظر أيضاً: النظريات الفقهية لمحمد الزحيلي، ص، ٢٠١؛ دراسة الدكتور أحمد العنقري للأشباه والنظائر لابن الوكيل، ١٩/١؛ القواعد الفقهية للدوي، ص، ٥٨.

ثالثاً : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

تعريف النظرية :

هي : القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة^(١).

فكل من القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية تشتمل على مسائل من أبواب متفرقة، ولكن تختلفان في أمرين :

١- إن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها. وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، أما النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً.

٢- إن النظرية الفقهية تشمل شروطاً وأركاناً، أما القاعدة فلا تشمل ذلك^(٢).

(١) تعريف الدكتور أحمد فهمي أبوسنة.

انظر : دراسة الدكتور أحمد بن حميد لقواعد المقرئ، ١/١٠٩.

(٢) انظر في الفرق بينهما : النظريات الفقهية للدكتور محمد الزحيلي، ص، ٢٠١؛ دراسة الدكتور أحمد بن حميد لقواعد المقرئ، ١/١٠٩؛ القواعد الفقهية للندوي، ص، ٥٣.

المبحث الثالث

أهمية علم قواعد الفقه

أهمية القواعد الفقهية

علم قواعد الفقه من العلوم المهمة جداً، إذ لا يستغني عنه الفقيه؛ لأن المسائل الفقهية لا تنحصر، وتبدو متعارضة في الظاهر، مما يوقع الناظر فيها في حيرة وتردد. ولكن بالقواعد يسهل حفظ الفروع ويعرف مآخذ الأحكام، وتنتظم في سلك واحد، وقد أشاد عدد من العلماء بهذا العلم.

أقوال بعض أهل العلم في أهمية علم القواعد :

١- قال القرافي - رحمه الله - : «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويُسْرَف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره»^(١).

٢- وقال ابن السبكي - رحمه الله - : «حق على طالب التحقيق، ومن يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض

بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكد بها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن، ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية»

إلى أن قال: «وإن تعارض الأمران، وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما - لضيق أو غيره من آفات الزمان - فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ»^(١)

٣- وقال العلائي^(٢) - رحمه الله -: «أحسن ما يعانيه الفقيه المتقن والنبه المحسن، معرفة القواعد الكلية والمقاصد المرعية، وما يتخرج من الفروع عليها، ويرجع من الشوارد المفردة إليها، وهي الطريق التي خفيت مسالكها، وصعبت مداركها، وقل المعني بها، وكثر تاركها»^(٣).

٤- وقال الزركشي^(٤) - رحمه الله -: «إن ضبط الأمور المنتشرة

(١) الأشياء والنظائر، ص، ١٠-١١.

(٢) هو: الحافظ الحجة صلاح الدين، أبوسعيد، خليل بن الأمير سيف الدين كيكليدي العلائي. كان فقيهاً ومحدثاً تتلمذ على ابن عساكر وبلد الدين بن جماعة وابن تيمية. وله التأليف الكثيرة المحققة كالمجموع المذهب في القواعد، وتحقيق المآخذ في أن النهي يقتضي الفساد وتنقيح الفهوم في صيغ العموم. توفي - رحمه الله - سنة ٧٦١هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي، ٣٥/١٠؛ طبقات ابن شعبة، ٩١/٣؛ شذرات الذهب، ١٩٠/٣.

(٣) المجموع المذهب، ٢٠٧/١.

(٤) هو: بلد الدين، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، نشأ في مصر وتوفي بها. وهو علم من =

المتعددة، في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها. والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين إجمالي تشوق إليه النفس وتفصيلي تسكن إليه^(١).

ويمكن إجمال أهمية القواعد الفقهية وفوائدها فيما يلي:

١- تسهيل حفظ المسائل الفقهية، لأن القاعدة تجمع الفروع الفقهية المتناثرة في عبارة واحدة.

٢- تكوين الملكة الفقهية لدى المتفقه، إذ القاعدة تجمع المتشابهات في سلك واحد. مما يعين الفقيه على إلحاق المسائل المشابهة بها.

٣- تيسير الوصول إلى الحكم على المسائل الحادثة^(٢).

٤- إدراك مقاصد الشريعة، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصوراً واضحاً عن مقصد الشريعة في ذلك^(٣).

= أعلام الشافعية، وسمع من ابن كثير، وابن مغلطي، والأذري. وله المصنفات الكثيرة الشهيرة، كالمشور في القواعد، وخبايا الزوايا في فروع الشافعية، والإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة. توفي سنة ٧٩٤هـ.

انظر: شذرات الذهب، ٣٣٥/٦؛ النجوم الزاهرة، ١٣٤/١٢.

(١) المشور في القواعد، ٦٥/١، ٦٦.

(٢) انظر أهمية القواعد الفقهية في:

النظريات الفقهية، للدكتور محمد الزحيلي، ص، ٢٠٣؛ دراسة الدكتور أحمد بن حميد لقواعد المقرئ، ١١٢/١؛ دراسة الدكتور محمد الشريف للمجموع المذهب، ٤٤/١.

(٣) دراسة الدكتور أحمد بن حميد لقواعد المقرئ، ١١٣/١.

الفصل الثاني القواعد

القاعدة الأولى

ما يعتبر له القول يكتفى فيه به
من غير نية إذا كان صريحاً فيه^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة هي المشهورة عند الفقهاء بلفظ «الصريح لا يحتاج إلى نية»^(٢).

والألفاظ التي تقع بها التصرفات على نوعين :
الأول : الصريح . وهو ما كان نصّاً في الشيء لا يحتمل غيره إلّا
احتمالاً بعيداً^(٣).

الثاني : الكناية . ولا تصح بها التصرفات إلّا مع النية .
والصريح تصح به التصرفات دون الحاجة إلى نية إيقاع
الفاعل^(٤) . ولكن يشترط في الصريح قصد اللفظ، أي قصد
حروفه ومعناه ليخرج بذلك ما إذا سبق لسانه إلى اللفظ الصريح
دون قصد كما لو أراد أن يقول لزوجته : أنت طاهر، فقال لها :
أنت طالق^(٥) . ويخرج أيضاً ما إذا تلفظ بالصريح يقصد حروفه
دون معناه . كما لو قال لزوجته : أنت طالق بعد أن حلها من
وثاق^(٥) . ولذلك قيل في الفرق بين الصريح والكناية إن :

- (١) المغني، ٣٠٣/٧؛ المبدع، ٢٦٩/٧؛ كشف القناع، ٢٤٦/٥ .
(٢) انظر: المجموع المذهب، ٢٩٢/١؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٧٨/١؛ المشور في
القواعد، ٣١٠/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٢٩٣ .
(٣) المغني، ٢٩٤/٧ .
(٤) وانظر أيضاً في معناه: المطلع، ص، ٣٣٤؛ الدر النقي، ٦٧٨/٣ .
(٥) انظر: المغني، ٣٠٣/٧؛ الفروق للقرافي، ١٦٣/٣ .
(٥) انظر: الكافي، ١١٦/٣، ١١٧ .

«الصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ . والكناية يشترط فيها أمران قصد اللفظ، ونية الإيقاع»^(١).

دليل القاعدة :

الإجماع^(٢).

من فروع القاعدة :

إذا تلفظ الإنسان بصريح النكاح أو الخلع أو الطلاق أو الرجعة أو غيرها وكان قاصداً للفظ وقع مقتضى اللفظ بدون نية.

(١) المشور في القواعد، ٣١٠/٢.

(٢) انظر: المغني، ٣٠٣/٧؛ الفروق للقرافي، ١٦٣/٣.

القاعدة الثانية

الكنيات مع النية كالصريح^(١)

معنى القاعدة :

الكنية : اللفظ المحتمل شيئين فصاعداً^(٢) . والمراد بالكنية ما يشبه الصريح ويدل على معناه فإن لم يكن كذلك فليس بكنية . فمن قال لزوجته قومي ، أو اقعدي ينوي به الطلاق لم يقع ، لأن هذه الألفاظ ليست بكنية في الطلاق ؛ لأنها لا تدل بأي وجه من الوجوه على الطلاق^(٣) .

فإذا انضمت النية إلى الكنية ، أصبحت الكنية في الدلالة على المراد كالصريح . وهذا معنى القاعدة .

ويلحق بالنية دلالة الحال فهي مع الكنية كالصريح . قال ابن قدامة - رحمه الله - :

«الكنية لا يقع بها الطلاق حتى ينويه ، أو يأتي بما يقوم مقام نيته»^(٤) وقال : «غير الصريح لا يقع الطلاق به إلا بنية ، أو دلالة حال»^(٥) .

(١) المغني ، ٢٦١/٧ ، ٢٩٩ .

وانظر أيضاً : قواعد ابن رجب ، ص ، ٥٠ ؛ المجموع المذهب ، ٢٩٠/١ ؛ المنثور في القواعد ، ١٠١/٣ .

(٢) لغة الفقهاء ، ص ، ٢٤٤ .

(٣) انظر : المبدع ، ٢٧٤/٧ ؛ المطلع ، ص ، ٣٣٤ .

(٤) المغني ، ٢٩٤/٧ .

(٥) المغني ، ٣٠٦/٧ .

وقد جعل ابن رجب دلالة الحال قاعدة مستقلة فقال : «دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ويترتب عليها الأحكام بمجرد ما» قواعد ابن رجب ، ص ، ٣٢٢ .

ويشترط أن تكون النية «مقارنة للفظ فإن وجدت في ابتدائه وعريت عنه في سائرهِ وقع الطلاق»^(١). فأما إن تلفظ بالكناية غير ناوٍ ثم نوى بها بعد ذلك لم يقع بها الطلاق، كما لو نوى الطهارة بالغسل بعد فراغه منه»^(٢).

وكون العقود تنعقد بالكنائيات مع النية - سوى بعض العقود - هو ما عليه كثير من الحنابلة. وهناك أقوال أخرى لبعض الحنابلة^(٣).

دليل القاعدة :

١- إن العقود جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، دون وضع حد لها ولا يوجد في اللغة حد لها، فوجب الرجوع إلى العرف. فكل ما عده الناس من طلاق أو خلع أو غيرهما من العقود فهو كما عدوه^(٤).

٢- إن ألفاظ العقود وما يلحق بها ليست من باب القصد، فهي باقية على الإباحة الأصلية فكل ما دل على المراد اعتبر به^(٤).

من فروع القاعدة :

١- لو خالع الرجل زوجته بغير عوض بلفظ الخلع، ونوى الطلاق كان طلاقاً^(٥).

(١) ذكر الطلاق هنا من باب التمثيل.

(٢) المغني، ٣٠٦/٧.

(٣) انظر: القواعد النورانية، ص، ١٢٦؛ قواعد ابن رجب، ص، ٥٠.

(٤) انظر: القواعد النورانية، ص، ١٢٨.

(٥) المغني، ٢٦١/٧؛ الإنصاف، ٣٩٧/٨.

٢- لو قال الرجل لزوجته: أنت خلية، أو برية، أو حرة، وهو ناو للطلاق، وقع الطلاق^(١).

٣- لو قال الرجل لزوجته: لا دخلت عليك، أو قال: لا قربت فراشك، وهو ينوي الإيلاء، صح منه ذلك لأنه كالصريح^(٢).

استثناء من القاعدة :

١- يستثنى من القاعدة العقود التي يشترط لها الإشهاد. وذلك لأن الشهادة لا تكون إلا على شيء ظاهر، والنية غير ظاهرة فلا يمكن الشهادة عليها ومن ذلك:

أ - النكاح: فلا ينعقد بغير لفظ الإنكاح أو التزويج، فلا ينعقد بلفظ الهبة والصدقة وغيرهما؛ لأنها ليست صريحة في النكاح، ولأن الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية لعدم الاطلاع عليها^(٣).

ب - بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد^(٤).

٢- الرجعة^(٥). وقالوا في ذلك: «الرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحل بالكناية كالنكاح»^(٦).

(١) انظر: المحرر، ٥٤/٢؛ الفروع، ٣٨٦/٥ وما بعدها؛ الإقناع، ١١/٤.

(٢) انظر: المحرر، ٨٦/٢؛ الإنصاف، ١٧٢/٩؛ الإقناع، ٧٤/٤.

(٣) انظر: المغني، ٦٠/٧؛ الشرح الكبير، ١٦٧/٤، ١٦٨.

(٤) المجموع المذهب، ٢٩٠/١.

(٥) تصحيح الفروع، ٤٦٤/٥؛ كشف القناع، ٣٤٢/٥.

(٦) كشف القناع، ٣٤٢/٥.

القاعدة الثالثة

لا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ^(١)

معنى القاعدة :

اللفظ من جهة دلالاته على معناه على ثلاثة أنواع:
الأول: النص. وهو: ما يفيد معناه بنفسه من غير احتمال.
الثاني: الظاهر. وهو: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

الثالث: المجمل. وهو: ما احتمل معنيين أو أكثر لا مزية لأحدهما على الآخر^(٢).

والبحث هنا في النوع الأول وهو النص. والنص يطلق أيضاً على الظاهر إلا أن هذا المعنى لا يدخل في القاعدة.
فالمراد بالقاعدة: أنه إذا عارضت النية الحكم الثابت بنص اللفظ، فلا اعتبار للنية، والمعول عليه مدلول النص. ذلك أن الشارع الحكيم ربط معاملات الناس بأمور ظاهرة يمكن الإشهاد عليها.

و«النية لا تعارض الصريح لأنها أضعف من اللفظ ولذلك لا نعمل بمجردهما. والصريح قوي يعمل بمجرد من غير نية، فلا يعارض القوي بالضعيف كما لا يعارض النص بالقياس»^(٣).

(١) المغني، ٣١٩/٧، ٨/٨.

وانظر أيضاً: المشور في القواعد، ١١٨/٣؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٦٥/١؛ إيضاح المسالك للونشريسي، ص: ٢٤١.

(٢) انظر: روضة الناظر، ٢٦/٢ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ٤١٤/٣، ٤٦٠، ٤٨٠؛ الإحكام للآمدي، ١١/٣، ٧٣.

(٣) المغني، ٣٧١/٧.

وأيضاً: «النية إنما تعمل في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فأما ما لا يحتمل فلا، فإننا لو عملنا به فيما لا يحتمل كان عملاً بمجرد النية، ومجرد النية لا تعمل في نكاح ولا طلاق ولا بيع»^(١).

و«لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه باللسان فتعلق الحكم به دون ما في القلب»^(٢).

ويشهد لذلك قول الإمام أحمد: النية فيما خفي ليس فيما ظهر^(٣).

قيد :

يعمل بالنص وتترك النية إلا إن وجدت قرينة تصرف النص عن الظاهر منه، كدلالة حال.

فلو قال لزوجته في حال غضبه، أو عند سؤالها الطلاق: أنت طالق. فقال: أردت من وثاق، لم يقبل ذلك منه. وإن كان في غيرهما فظاهر كلام الإمام أحمد أنه يقبل منه^(٤). كما لو حلها من وثاق، ثم قال لها: أنت طالق.

تنبيه :

مجال عمل القاعدة في المعاملات أما في العبادات فلا بد من النية ولا يكفي التلفظ باللسان «فلو نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التبرد، أو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر أو نوى بقلبه الحج

(١) المغني، ٣١٩/٧.

(٢) المغني، ٣٥٥/٧.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب، ص، ٢٨٢.

(٤) الكافي، ١١٧/٣.

وبلسانه العمرة صح له ما في قلبه»^(١).

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل بالنظر، بالقول:

١- إن اللفظ أقوى من النية، ولو ارتفع بالنية لرجح المرجوح على الراجح^(٢).

٢- إن ارتفاع اللفظ بالنية يؤدي إلى استعمال اللفظ في غير ما يصلح له لغة وعرفاً. ولذلك تلغى النية ويُعمل بمقتضى اللفظ. ولا يقال: إنه تجوز، لأن النص قاطع في الدلالة فلا يقبل التجوز، إذ صحة ذلك موقوف على أن مثل ذلك تجوزت العرب فيه^(٣).

٣- إن ارتفاع اللفظ بالنية دعوى تخالف الظاهر، فلا تقبل إلاّ بدليل.

من فروع القاعدة :

١- من طلق ثلاثاً واستثنى بقلبه واحدة، أو أكثر، لم يصح الاستثناء ووقعت الثلاث^(٤).

٢- لو قال: أنت طالق ثلاثاً ونوى بها واحدة، أو قال: أنت طالق واحدة ونوى بها ثلاثاً، وقع ما تلفظ به^(٥).

٣- لو قال: نسائي الأربع طوالق، أو قال لهن: أربعكن طوالق،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٣٠.

وانظر أيضاً: غمز عيون البصائر، ١/١٦٢.

(٢) المبدع، ٣٠٨/٧.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٢٤/٥.

(٤) انظر: المغني ٣١٩/٧؛ الفروع، ٤١٠/٥؛ الإقناع، ٢٢/٤.

(٥) انظر: الكافي، ١٢٣/٣؛ التنقيح المشيع، ص، ٢٣٨؛ الإقناع، ١٦/٤.

واستثنى بعضهن بالنية لم يقبل^(١).
 ٤- لو قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ونوى به الطلاق، لم يقع
 إلاّ ظهاراً^(٢).

(١) المصادر السابقة.

لو قال: نسائي طوالق واستثنى بقلبه إلاّ فلانة صح الاستثناء، وذلك لأن نسائي: اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، وقد استعمل العموم بإزاء الخصوص كثيراً، والنية تخصص العام بغير خلاف فيها.

انظر: المغني، ٣١٩/٧؛ قواعد ابن رجب، ص، ٢٧٩.

ولعل هذا القول مبني على أن العام دلالة على أفراده ظنية لا قطعية.

انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص، ١٠٦؛ شرح الكوكب المنير، ١١٤/٣.

(٢) انظر: المغني، ٧/٨؛ الشرح الكبير، ٥٦٦/٤.

القاعدة الرابعة

اليقين لا يزال بالشك^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكلية، وعليها مدار كثير من الأحكام الفقهية. ويتجلى من خلال هذه القاعدة حرص الشرع المطهر على استقرار عبادات الناس ومعاملاتهم، وعدم الالتفات إلى الشكوك والوساوس، إذ هو باب يؤدي إلى ضرر كبير. اليقين لغة :

هو العلم وزوال الشك. يقال: يَقِنْتُ، واستيقنت، وأيقنت. ويقال: يَقِنُ الماء في الحوض إذا استقر فيه^(٢). اليقين اصطلاحاً :

هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع^(٣). وهذا هو معنى اليقين عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو غير مختص بالاعتقاد الجازم بل يشمل أيضاً غلبة الظن، لأن الوصول إلى الاعتقاد الجازم يتعسر في كثير من الأمور، فلذلك أقام الشرع غلبة الظن مقام القطع^(٤).

(١) المغني، ١١٩/٧.

وانظر أيضاً: المجموع المذهب، ٣٠٣/١؛ القواعد للحصني، ٢٣٠/١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٦٠؛ رسالة في القواعد الفقهية لابن سعدي، ص، ٢٥.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ١٥٧/٦؛ لسان العرب، ٤٥٧/١٣؛ القاموس المحيط، ص، ١٦٠١.

(٣) انظر تعريف اليقين في: كشف اصطلاح الفنون، ١٥٣/٢؛ الكليات للكفوي، ١١٦/٥؛ التعريفات للجرجاني، ص، ٢٥٩.

(٤) قال القاضي أبو يعلى: «الظن طريق للحكم، إذا كان عن أمانة مقتضية للظن، ولهذا يجب العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة، ويجب العمل بشهادة الشاهدين، وخبر المقومين إذا كانا عدلين، =

الشك لغة :

خلاف اليقين، وأصل الشك: التداخل، وسمي خلاف اليقين شكاً «لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتقين واحداً منهما»^(١).

الشك اصطلاحاً :

مطلق التردد^(٢). قال ابن القيم - رحمه الله -: «حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به مطلق التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان، أو رجح أحدهما»^(٣) «فإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، قال غير واحد من الأصحاب: يبني على اليقين. ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده»^(٤).

فمعنى القاعدة على الإجمال: أن الأمر الثابت - سواء بالاعتقاد الجازم أم بغلبة الظن - لا يرفع حكمه تردد طارئ

= ويجب العمل بالقياس، وإن كانت علة الأصل مظنونة، ويجب استصحاب حكم الحال السابق في حال الشك، مثل الشك في الحدث بعد الطهارة، والطلاق بعد النكاح.

العدة في أصول الفقه، ٨٣/١.

(١) معجم مقاييس اللغة، ١٧٣/٣.

وانظر أيضاً: الصحاح، ١٥٩٤/٤؛ لسان العرب، ٤٥١/١٠؛ القاموس المحيط، ص، ١٢٢٠.

(٢) أما الشك عند الأصوليين فهو: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٥٧/١؛ العدة في أصول الفقه، ١٤/١؛ الحدود للباجي، ص، ٣٠٠.

(٣) بدائع الفوائد، ٢٦/٤.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية، ص، ٥.

عليه . بمعنى أنه يستصحب الحكم الثابت للحال السابق ويعمل به ولا يلتفت للشكوك .

« فإذا ثبت حكم ، أو دين ، أو براءة ، أو عقد بشكل يقيني سواء كان الثبوت بدليل أصلي ، كالبراءة منذ الولادة ، أو بدليل شرعي مثل عدم التكليف ، أو ثبوت الواجب على المكلف ، أو بدليل قضائي كالإقرار والشهادة ، فلا عبرة للشك والضعف فيه »^(١) .

شمول القاعدة :

قال السيوطي - رحمه الله - : « اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه . والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر »^(٢) .

وهذه القاعدة مع اشتمالها على كثير من الفروع الفقهية ، فهي أيضاً تدخل في الاستدلال بالأدلة ، فيقال : الأصل في الألفاظ الحقيقة ، والأصل انتفاء الأحكام عند المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك ، والأصل في الأوامر الوجوب ، وفي النواهي التحريم^(٣) . كما أن هذه القاعدة قد تفرع عنها قواعد عديدة منها :

- ١- الأصل بقاء ما كان على ما كان .
- ٢- الأصل براءة الذمة .
- ٣- الأصل العدم .
- ٤- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .

(١) النظريات الفقهية ، للدكتور محمد الزحيلي ، ص ، ٢٢٠ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص ، ٥١ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٤/ ٤٤٢ ؛ المجموع المذهب ، ١/ ٣٠٤ ؛ رسالة في القواعد الفقهية

لابن سعدي ، ص ، ٢٥ .

٥- الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم^(١)

دليل القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(٢) والظن هنا بمعنى الشك^(٣).

٢- قوله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان »^(٤).

٣- ما جاء في الحديث أنه : « شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته. قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً » متفق عليه^(٥).

قال النووي - رحمه الله - عقب هذا الحديث : « وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها »^(٦).

٤- الإجماع^(٧).

(١) انظر هذه القواعد في : الأشباه والنظائر للسيوطي.

(٢) سورة يونس، الآية (٣٦).

(٣) انظر : تفسير ابن جرير، ٨٩/١٥.

(٤) رواه مسلم، ٦٠/٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) انظر : صحيح البخاري، ٦٤/١، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن؛ صحيح مسلم، ٤٩/٤، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٦) شرح صحيح مسلم، ٤٩/٤.

(٧) انظر : الفروق للقرافي، ١١١/١؛ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٧٨/١.

من فروع القاعدة :

- ١- إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما. فقال الزوج لزوجته: أسلمت قبلي فلا صداق لك، وقالت هي: بل أسلمت قبلي فلي نصف الصداق. فالقول قولها؛ لأن المهر ثبت بيقين، وشكنا في سقوطه^(١).
- ٢- من شك هل طلق زوجته أم لا؟ فهو لم يطلق؛ لأن النكاح ثبت بيقين فلا يزول بالشك^(٢).
- ٣- من شك في عدد طلاقه، يبنى على اليقين - وهو العدد الأقل - لأن ما زاد مشكوك فيه^(٣).
- ٤- من شك في وجود الرضاع المحرم، لم يثبت بشكه حكم، ويبني على اليقين وهو الحل^(٤).

(١) انظر: المغني، ١١٩/٧؛ المحرر، ٢٨/١؛ الفروع، ٢٤٦/٥.

(٢) انظر: المغني، ٣٧٩/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٣٢/٥؛ الإقناع، ٦٠/٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) انظر: المغني، ١٣٨/٨؛ الإنصاف، ٣٤٨/٩؛ القواعد والفوائد الأصولية، ص، ١٠.

القاعدة الخامسة

الأصل براءة الذمة^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من فروع القاعدة الكلية «اليقين لا يزول بالشك». والأصل يطلق على أربعة أشياء^(٢) :

- ١- الدليل . ٢- الرجحان . ٣- المقيس عليه . ٤- القاعدة المستمرة . والمراد بالأصل هنا القاعدة المستمرة^(٣) .
- والذمة هي : وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه . وقيل هي : الذات والنفس^(٤) .

فالقاعدة المستمرة أن الذمة بريئة من وجوب شيء عليها، وكونها مشغولة بأمر من الأمور خلاف الأصل ويحتاج إلى دليل . وهذه القاعدة هي المعروفة عند الأصوليين بالاستصحاب، أي استصحاب البراءة الأصلية^(٥) .

وهذه القاعدة لها أثر جلي في فصل المنازعات والخصومات بين الناس فحيث لا بينة لأحد المتنازعين على قوله، فالرجوع حينئذ للأصل . والأصل براءة الذمة .

تنبيه :

الأصل براءة الذمة ما لم يعارض ذلك دليل . فحيث «شغلت

(١) المغني، ٣١٩/٧ .

وانظر أيضاً: أصول الكرخي، ص، ١٦١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٥٣؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٦٤؛ المدخل الفقهي، ٩٧٠/٢ .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ٣٩/١ .

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص، ٩٩ .

(٤) انظر معنى الذمة في: لغة الفقهاء، ص، ٣٤٣؛ أنيس الفقهاء، ص، ١٢٨؛ التعريفات للمرجاني، ص، ١٠٧ .

(٥) انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري، ص، ١٣٤ .

الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»^(١).

دليل القاعدة :

قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٢).
فالرسول ﷺ لم يعط الناس بمجرد الدعوى العارية عن الدليل، وإلا لضاعف دماء الناس وأموالهم، ولكن خشية أن يكون المدعي على حق وليس عنده دليل، أوجب الرسول ﷺ اليمين على المدعى عليه، ولم يأمره ببينة؛ لأنه موافق للأصل وهو براءة ذمته.

من فروع القاعدة :

- ١- إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، فادعت المرأة أكثر من مهر المثل وادعى هو مهر المثل، فالقول قوله^(٣)، لأن ذمته بريئة مما زاد عليه.
- ٢- إذا اختلف الزوجان في الخلع حيث ادعته المرأة وأنكره الرجل، فالقول قوله لبراءة ذمته، ما لم يكن دليل لديها.^(٤)

(١) انظر هذه القاعدة في: إيضاح المسالك للونشريسي، ص ١٩٩؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ١٠١.

(٢) رواه البخاري، ١٦٥٦/٤، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾؛ ومسلم، ٢/١٢، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٣) انظر: المغني، ١٧٩/٧.
وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد، ورجحها ابن قدامة، والرواية الأخرى أن القول قول الزوج بكل حال، وهي المذهب.

انظر: المحرر، ٣٩/٢؛ الإنصاف، ٢٨٩/٨؛ الإقناع، ٢٢١/٣، ٢٢٢.

(٤) انظر: المغني، ٢٧٤/٧.

القاعدة السادسة

الأصل العدم^(١)

معنى القاعدة :

صفات الأشياء على نوعين^(٢) :

الأول: صفات أصلية. وهي التي تتصف بها الأشياء منذ وجودها، فتكون الأشياء بطبيعتها متصفة بها. فهذه الصفات الأصل فيها الوجود لا العدم، كبكارة الجارية، وسلامة المبيع من العيوب.

ويلحق بهذه الصفات الصفات العارضة التي ثبت وجودها في وقت ما^(٣).

الثاني: صفات عارضة. وهي التي توجد الأشياء غير مشتملة عليها، ثم تتصف بها. فهذه الصفات الأصل فيها العدم. ويلحق بهذه الصفات، الأشياء التي توجد بعد العدم، كالعقود وسائر الأفعال^(٤).

وهذه الصفات - أي العارضة - هي موضوع القاعدة. فتقدير القاعدة: الأصل في الصفات العارضة، أو الأمور العارضة العدم. فلو اختلف اثنان في صفة عارضة، فالقول قول

(١) انظر: المغني، ٢٦٥/٧، ٤٧/٨، ١٣٨.

وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٥٧؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٦٩؛ المدخل الفقهي، ٩٦٩/٢؛ المواهب السنية، ٢٠١/١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٧١؛ شرح القواعد للزرقاء، ص، ٦٩؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص، ١٠٣.

(٣) انظر: شرح القواعد للزرقاء، ص، ٦٩.

(٤) المصدر السابق.

من ينفيها.

دليل القاعدة :

هذه القاعدة فرع من القاعدة الكبرى «اليقين لا يزول بالشك» وذلك لأن الصفات العارضة عدم وجودها متيقن، ووجودها مشكوك فيه. فأدلة هذه القاعدة هي أدلة القاعدة الكبرى.

من فروع القاعدة :

- ١- إذا طلق الرجل زوجته، واختلف الزوجان، فقال: أنت طلبت الطلاق بألف، فأنكرت الزوجة، فالقول قولها؛ لأن الأصل ^(١)العدم.
 - ٢- إذا اختلف الزوجان في علم المرأة بعنة الزوج، فالقول قولها. لأنها تنفي علمها به، وهو الأصل ^(٢).
 - ٣- إذا ادّعت امرأة أجنبية فقالت: قذفني هذا. فقال: كنت زوجتي حينئذ فأنكرت الزوجية، فالقول قولها ^(٣).
 - ٤- إذا ادّعى الزوج أنه دفع النفقة إلى زوجته، فأنكرت، فالقول قولها مع يمينها ^(٤).
- وفروع هذه القاعدة كثيرة جداً في جميع أبواب الفقه.

(١) انظر: المغني، ٢٦٥/٧؛ المقنع، ١٣٠/٣؛ كشف القناع، ٢٣٠/٥.

(٢) انظر: المغني، ١٥٤/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٦٥/٥.

(٣) انظر: المغني، ٤٧/٨.

(٤) انظر: الكافي، ٢٥٦/٣.

القاعدة السابعة

الكلام عند إطلاقه لحقيقته^(١)

معنى القاعدة :

الحقيقة : اللفظ المستعمل في ما وضع له^(٢).

وهي ثلاثة أنواع :

الأول : حقيقة لغوية . كاستعمال لفظ الأسد للحيوان المفترس .

الثاني : حقيقة عرفية . كاستعمال لفظ الدابة لذوات الأربع .

الثالث : حقيقة شرعية . كاستعمال لفظ الصلاة للأقوال والأفعال المخصوصة^(٣).

والمجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له^(٤).

ومعنى القاعدة : أن اللفظ إذا دار بين حمله على الحقيقة أو

المجاز ، فالأصل أن يحمل على الحقيقة إن أمكن ما لم توجد

قرينة تصرفه إلى المجاز .

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل من النظر بالقول :

إن كل لفظ يحتمل الحقيقة والمجاز ، فإذا لم يُرجع في معناه

إلى أمر ثابت اختل مقصود الوضع وهو التفاهم^(٥) . فكان لازماً

(١) انظر : المغني ، ٣٦٥/٧ .

وانظر أيضاً : الأشباه والنظائر لابن الوكيل ، ١٥٤/١ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ، ٦٣ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ، ٧٧ ؛ شرح القواعد للزرقاء ، ص ، ٨٣ .

(٢) انظر : التمهيد للأسنوي ، ص ، ١٨٥ ، مفتاح الوصول للتلمساني ، ص ، ٥٩ .

(٣) انظر : المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ، ص ، ٤٢ ؛ شرح الكوكب المنير ١/١٤٩ .

(٤) انظر : التمهيد للأسنوي ، ص ، ١٨٥ ؛ مفتاح الوصول للتلمساني ، ص ، ٥٩ .

(٥) انظر : روضة الناظر ، ٢١/٢ ، ٢٢ .

أن يجعل أحدهما هو الأصل، والأولى بذلك الحقيقة، لأن المعنى الحقيقي هو السابق في الوضع وهو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق.

من فروع القاعدة :

- ١- إذا قال الرجل لزوجته: إذا قدم زيد فأنت طالق، فجاء به ميتاً، أو مكرهاً لم تطلق^(١)، لأن كلام الزوج يحمل على الحقيقة، وهي هنا قدوم زيد بنفسه.
- ٢- إذا أوصى الرجل لولده، أو لولد فلان فإنه للذكور والإناث والخَنَائِي^(٢)؛ لأن لفظ الولد حقيقة فيهم.
- ٣- إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً أو كبداً، لم يحنث؛ لأنها لا تسمى لحماً^(٣).

(١) انظر: مختصر الخرقى، ص، ١٨٨؛ المغني، ٣٦٥/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٤٢٠/٥.

(٢) انظر: المغني، ٨٧/٦.

(٣) انظر: المقنع مع حاشيته، ٥٧٨/٣؛ الإنصاف، ٦٨/١١؛ الإقناع، ٣٤٥/٤.

القاعدة الثامنة

يدفع أعلى الضررين بأدناهما^(١)

معنى القاعدة :

إذا اضطر المسلم إلى ارتكاب أحد محرمين، فهنا حالتان: الأولى: أن يتساوى المحرمان ولا يمكن الترجيح بينهما، فله اختيار أحدهما. الثانية: أن يُفْضَلُ أحدهما في الضرر على الآخر. فهنا يجب عليه تقديم الأخف ضرراً. واختيار الضرر الأخف على سبيل الوجوب؛ لأن الزيادة في الضرر الأكبر محرمة ولا ضرورة هنا تبيحها. فمن أقدم عليها فقد أقدم على الحرام^(٢). وهذه القاعدة تندرج ضمن القاعدة الكلية «الضرر يزال».

دليل القاعدة :

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه»^(٣) ثم

(١) انظر: المغني، ٢٤٧/٧.

وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب، ص، ٢٤٦؛ القواعد للمقري، ٤٥٦/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٨٧؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٩٨. ويذكر بعضهم هذه القاعدة بلفظ «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» ويقولون إنها قاعدة واحدة. وفرق بعضهم بينهما فقال إن قاعدة «الضرر الأشد...» خاصة بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً وأمكن إزالته بالأخف والقاعدة الثانية خاصة بما إذا تعارض الضرران ولم يقع أحدهما.

انظر: غمز عيون البصائر، ٢٨٦/١؛ شرح القواعد للزرقاء، ص، ١٤٧.

(٢) انظر قواعد ابن رجب، ص، ٢٤٦؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٩٨.

(٣) أي لا تقطعوا عليه بوله. يقال: زرم الدمع والبول، إذا انقطعا.

انظر: النهاية لابن الأثير، ٣٠١/٢؛ جامع الأصول، ٨٥/٧.

دعا بدلو من ماء فصب عليه. (١).

فمنع هذا الأعرابي من البول كان يؤدي إلى مفاسد أشد من بوله في ذلك الموضع، من تكثير مواضع النجاسة في المسجد، ومن تنجيس بدنه وثيابه، ومن احتباس البول بعد خروج بعضه، مما يعود عليه بالضرر. فقدم النبي ﷺ هذه المضار على مضرّة تنجيس بقعة من المسجد (٢).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين» (٣).

فالرسول ﷺ لم يمنعه من رفع ضرر بقاء الكعبة على وضع غير صحيح إلا خوفه من ارتداد هؤلاء وتنفيرهم عن الدين. (٤).

من فروع القاعدة :

١- جواز مخالعة الزوجة في الحيض وفي الطهر الذي جومعت فيه (٥). قال ابن قدامة - رحمه الله -: «لأن المنع من الطلاق في الحيض، من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع

(١) رواه البخاري، ٢٢٤٢/٥، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم،

١٩٠/٣؛ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٩٠/٣؛ المجموع المذهب، ٣٨٥/٢.

(٣) رواه الترمذي، ٢٢٤/٣، برقم ٨٧٥؛ والنسائي، ٢١٤/٥.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير، ٣٥٠/١.

(٥) المغني، ٢٤٧/٧، الشرح الكبير، ٣٧٣/٤؛ الإقناع، ٢٥٣/٣.

من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع
أعلاهما بأدناهما»^(١).

٢- إذا اضطر المسلم إلى نكاح الإماء، أو الاستمناء، فإنه يقدم
نكاح الإماء^(٢).

٣- يحق للأب أن يأخذ ابنه الصغير من حضانة أمه إذا أراد
الانتقال إلى بلد آخر؛ لأنه هو الذي يقوم عادة بتأديبه وحفظ
نسبه^(٣)، فقدم ذلك على مفسدة أخذه من أمه.^(٤)

(١) المغني، ٢٤٧/٧.

(٢) قواعد ابن رجب، ص، ٢٤٦.

(٣) انظر: المغني، ١٩٣/٨؛ كشف القناع، ٥٠٠/٥؛ شرح منتهى الإرادات، ٢٥٠/٣.

(٤) انظر: المجموع المذهب، ٣٨٥/٢.

القاعدة التاسعة

المطلق يحمل على العرف^(١)

معنى القاعدة :

المطلق: ما جاء في الشرع من غير تحديد، ولا يوجد في اللغة تحديد له.

العرف لغة :

«العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة»^(٢). فمن المعنى الأول - وهو تتابع الشيء - عرف الفرس سمي بذلك لتتابع الشعر. ومن المعنى الثاني - وهو السكون والطمأنينة - قولك عَرَفَ فلان فلاناً عَرَفَاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف. لأن من عرف شيئاً اطمأن إليه.

ومن هذا المعنى العَرَفُ، وهي الرائحة الطيبة، لأن النفس تسكن إليها. قال تعالى: ﴿وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ عَرَفَهَا هُمْ﴾^(٣) (٤).

العرف اصطلاحاً :

ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ولم يخالف الشرع^(٥).

(١) المغني، ١٧٠/٧.

وانظر أيضاً: المنتور في القواعد، ٣٩١/٢؛ الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، ٣١٠/١؛ رسالة في القواعد الفقهية للسعدي، ص، ٣٦؛ العرف والعادة للدكتور أحمد أبوسنة.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ٢٨١/٤.

(٣) سورة محمد، الآية (٦).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٢٨١/٤؛ لسان العرب، ٢٣٦/٩؛ القاموس المحيط، ص، ١٠٨٠.

(٥) انظر تعريف العرف في: التعريفات للجرجاني، ص، ١٤٩؛ الكليات للكفوي، ص، ٦١٧؛ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلائف، ص، ٩٩؛ العرف والعمل في المذهب المالكي، ص، ٣١.

فكل لفظ جاء في القرآن أو السنة دون تحديد لمعناه، ولا يوجد في اللغة تحديد لمعناه، فيرجع حينئذ إلى العرف^(١).
فالعرف جهة معتبرة شرعاً فيما لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديد له.
وهذه القاعدة تندرج ضمن القاعدة الكلية «العادة محكمة».

دليل القاعدة :

أدلة هذه القاعدة هي أدلة القاعدة الكلية «العادة محكمة» إذ هي فرع عنها. وقد جاءت أحكام كثيرة في نصوص الشريعة مبناها على العرف والعادة، مما حدا بالفقهاء إلى اعتبارها قاعدة كلية. ومن هذه النصوص :

١- قوله تعالى : ﴿ وَهَئِذَا مَثَلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣). قال الفتوحى :^(٤) «كل ما تكرر من لفظ «المعروف» في القرآن، نحو قوله سبحانه ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٥) فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر»^(٦).

٢- قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ ذُنُوبُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٩٨.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) سورة النساء، الآية (١٩).

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى المصري، الشهير بابن النجار. انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، حتى قال عنه ابن بدران: «كان منفرداً في علم المذهب». كما برع في علم الأصول. وله المصنفات المحررة مثل «منتهى الإرادات» الذي هو عمدة المتأخرين في المذهب، وكتاب «شرح الكوكب المنير» في الأصول. توفي سنة ٩٧٢هـ.

انظر: السحب الوابلة، ص، ٣٤٧؛ المدخل لابن بدران، ص، ٤٣٩؛ الأعلام، ٦/٦.

(٥) سورة النساء، الآية (١٩).

(٦) شرح الكوكب المنير، ٤/٤٤٩.

وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ (١).

ووجه الدلالة من الآية أن الله - عز وجل - «أمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع الثياب فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه» (٢).

٣- قوله ﷺ لحمنة بنت جحش - لما اشتكت إليه استحاضتها - «فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن...» (٣).

فأرجعها الرسول ﷺ إلى عادة نسائها في الحيض والطهر منه.

٤- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - «أنه كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها» (٤).

(١) سورة النور، الآية (٥٨).

(٢) المجموع المذهب ٤٠١/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٤٥٠/٤.

(٣) رواه أبوداود، ٧٦/١، ٢٨٧؛ والترمذي، ٢٢١/١ برقم ١٢٨؛ والحاكم في المستدرک، ١٧٢/١. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أبوداود، ٢٨٩/٣؛ وابن ماجه، ٧٨١/٢، برقم ٢٣٣٢.

وقد صحح الحديث ابن حبان وأخذ به الشافعي لثبوته، وقال في بلوغ الأماني: سنده جيد.

انظر: تلخيص الحبير، ٨٦/٤؛ بلوغ الأماني، ١٥٠/١٥.

ووجه الدلالة من الحديث: «أن عادة الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي وحبسها بالليل للمبيت، وعادة أهل البساتين والمزارع، الكون في أموالهم بالنهار - غالباً - دون الليل، فبنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به عادتهم»^(١).
قال العلائي بعد ذكر أدلة القاعدة: «فهذه الأدلة بمجموعها تفيد القطع باعتبار العادة وترتيب الأحكام الشرعية عليها»^(٢).

من فروع القاعدة :

- ١- المرجع في معرفة الرضعة المعتبرة في التحريم، العرف، لأن الشرع لم يرد فيها بمقدار أو زمن. فإذا ارتضع ثم قطع باختياره أو قطع عليه فهي رضعة.^(٣)
- ٢- المقدار الواجب في الإنفاق على الزوجة، يرجع فيه إلى العرف؛ لأن الشرع ورد بالإنفاق مطلقاً^(٤).
- ٣- المرجع في معرفة الحرز في السرقة، العرف، لأن الشرع لم يحدده^(٥).

(١) المجموع المذهب ٤٠٥/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني، ١٣٨/٨؛ الشرح الكبير، ٩٦/٥؛ كشف القناع، ٤٤٦/٥.

(٤) انظر: المغني، ١٥٨/٧؛ المحرر، ١١٤/٢؛ الفروع، ٥٧٧/٥.

(٥) انظر: المغني، ٩٨/٩؛ كشف القناع، ١٣٦/٦.

القاعدة العاشرة

الحد يدرأ بالشبهات^(١)

معنى القاعدة :

الدرء : الدفع^(٢).

الشبهة لغة :

الالتباس والمثل ، والمشبّهات من الأمور المشكّلات^(٣).

الشبهة اصطلاحاً :

ما يشبه الثابت وليس بثابت^(٤).

فالحُدود تدفع عن الناس لوجود شبهة لها أثر في الحكم. ويتضح من خلال هذه القاعدة الفقهية العظيمة الاحتياط والتدقيق في إقامة الحدود، وتشوف الشارع إلى درئها. أقسام الشبهة :

تنقسم الشبهة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : شبهة في الفاعل. أي أن الالتباس وقع من جهة الفاعل، كمن وطئ امرأة يظنها زوجته.

الثاني : شبهة في المحل. كمن وطئ جارية يملكها مع غيره.

الثالث : شبهة في الطريق. وهي اختلاف العلماء في حل الفعل وحرمة، كمن وطئ امرأة في نكاح مختلف

(١) المغني، ١٠/٧، ١١٤، ١٩٢.

وانظر أيضاً: قواعد الأحكام، ١٣٧/٢؛ الفروق للقرافي، ١٧٢/٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ١٤٢؛ درء الحدود بالشبهات، للباحث إبراهيم البشر، رسالة ماجستير.

(٢) لسان العرب، ٧١/١.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٣٤٣/٣؛ القاموس المحيط، ص، ١٦١٠.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ١٤٢.

فيه^(١).

والذي يظهر من كلام الحنابلة عدم التفريق بين الخلاف القوي والضعيف في درء الحد.

وقد ألحق العلماء - رحمهم الله تعالى - القصاص بالحدود في كونه يدرأ بالشبهات^(٢). أما التعزير فلا يسقط بالشبهة^(٣)، فمن وطيء أمته المزوجة لم يحد وعليه التعزير^(٤)، وكذلك من وطيء جارية زوجته التي أباحتها له فعليه التعزير^(٥).

أدلة القاعدة :

- ١- إجماع العلماء على أن الحدود تدرأ بالشبهات^(٦).
- ٢- ما روي مرفوعاً: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»^(٧).
- وقد ورد هذا المعنى عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم -^(٨).

(١) انظر: قواعد الأحكام، ١٣٧/٢؛ المشور في القواعد، ٢٢٥/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٢٢.

(٢) انظر: المغني، ٢٢٧/٨.

(٣) انظر: المحرر، ٣٤٣/٢؛ كشاف القناع، ٣٦١/٦.

(٤) انظر: الإنباف، ١٨٤/١٠.

(٥) انظر: المغني، ٥٦/٩.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص، ٦٩.

(٧) رواه الترمذي، ٢٥/٤، برقم ١٤٢٤؛ وابن ماجة، ٨٥٠/٢، برقم ٢٥٤٥. وقد ضعف عدد من العلماء رفع الحديث، وصححوا وقفه على ابن مسعود - رضي الله عنه -

انظر: نصب الراية ٣/٣٠٩؛ تلخيص الحبير، ٥٦/٤؛ نيل الأوطار، ٢٧٢/٧؛ إرواء الغليل، ٣٤٣/٧، ٢٥/٨.

(٨) انظر: مصنف عبدالرزاق، ٤٠٢/٧؛ مصنف ابن أبي شيبة، ٥٦٦/٩؛ سنن البيهقي، ٢٣٨/٨.

من فروع القاعدة :

- ١- لو وطئ الرجل أمتيه الأختين واحدة بعد الأخرى، فوطئ الثانية محرم، ولا حد عليه^(١).
- ٢- لو وطئ الأب جارية ابنه، لم يحد لأن له فيها شبهة ملك^(٢).
- ٣- إذا أحلت الزوجة جاريتهما لزوجها، فوطئها، فلا حد عليه^(٣).
- ٤- كل نكاح مختلف فيه، فلا حد على الوطاء فيه.

(١) انظر: المغني، ٩٦/٧؛ الإقناع، ١٨٤/٣.

(٢) انظر: المغني، ١١٤/٧؛ الإقناع، ٢٥٤/٤.

(٣) انظر: المغني، ٥٦/٩؛ زاد المعاد، ٣٧/٣.

القاعدة الحادية عشرة

الأصل اعتبار كلام المكلف^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة هي المشهورة عند الفقهاء بلفظ: «إعمال الكلام أولى من إهماله»^(٢). وفي لفظ ابن قدامة زيادة قيد مهم وهو (المكلف).

واعتبار الكلام: أي إعطاؤه حكماً تترتب عليه ثمرة عملية^(٣). وقوله - رحمه الله -: (المكلف): يشترط لصحة التكليف أن يكون الإنسان عاقلاً يفهم الخطاب، فلا تكليف على صبي ولا مجنون ولا ناسي^(٤).

فمعنى القاعدة على الإجمال أنه مهما أمكن حمل كلام العاقل البالغ المختار الذاكر على معنى صحيح فهو المتحتم. هذا هو الأصل في كلام المكلف. وقد يترك الأصل عند تعذر إعمال الكلام على معنى صحيح. كمن قال: زوجتي طالق، وليس له زوجة، وقد عدها بعضهم قاعدة فقال: «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل»^(٥).

ومجال عمل القاعدة هو عند اشتباه إعمال الكلام بإهماله من

(١) المغني، ٣٤٤/٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٧١/١؛ المشور في القواعد، ١٨٣/١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ١٥٠؛ القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول، ص، ٤٩.

(٣) انظر: المدخل الفقهي، ١٠٠١/٢.

(٤) انظر: روضة الناظر، ١٣٦/١؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٠/١ وما بعدها.

(٥) انظر: المدخل الفقهي، ١٠٠٧/٢؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص، ١٩٢.

غير ترجيح، أما عند ترجح أحد الطرفين فيعمل بالراجح. قال ابن السبكي: «محل القاعدة فيما إذا استوى الأعمال والإهمال بالنسبة في الكلام أو تقارباً»^(١)، وذلك كمن أوصى بطبل وله طبل حرب وطبل لهو. فالوصية صحيحة وتحمل على طبل الحرب. ثم قال - رحمه الله -: «أما إذا بُعد»^(٢) عن اللفظ وصار بالنسبة إليه كاللغز فما الأعمال راجحاً، وبين القرب والبعد الدرجات»^(٣) وذلك كمن أوصى بطبل وليس له إلا طبل لهو، فالوصية باطلة لبعد احتمال الأعمال.

دليل القاعدة :

١- قوله ﷺ لمعاذ - رضي الله عنه - وقد أخذ بلسانه «كف عليك هذا» قال معاذ: فقلت: يارسول الله أننا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «تَكَلَّمْتُكَ أَمْكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ عَلَى وَجُوهِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَى مُنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدَ أَلْسِنَتِهِمْ»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث في قول معاذ - رضي الله عنه -: «بما نتكلم»، فإن - ما - من صيغ العموم فتشمل كل كلام، وجوابه ﷺ وارد على هذا السؤال. فالمؤاخذة الواردة في الحديث تشمل جميع أقوال المكلف. لذا كان الأصل اعتبار كلامه^(٥).

٢- قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٧١/١.

(٢) أي الإهمال.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٧١/١.

(٤) رواه الترمذي، ١٣/٥، برقم ٢٦١٦؛ وابن ماجه، ١٣١٤/٢، برقم ٣٩٧٣.

(٥) انظر: القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول، ص، ٥٣.

تعمل، أو تتكلم» متفق عليه^(١).

من فروع القاعدة :

١- إذا قال الرجل لامرأته إذا حضمتا حيضة واحدة فأنتما طالقان. فهذا احتمالان:

الأول: أن يقال: أن مراده حيضة واحدة منهما. وهذا محال.

الثاني: أن يقال: أن مراده حيضة من كل واحدة منهما.

فيقدم الاحتمال الثاني لأن فيه تصحيحاً لكلام المكلف^(٢).

٢- إذا قال الرجل لزوجته إن دخلت الدار أنت طالق - بدون ذكر فاء الجزاء - فلا يقع طلاقه حتى تدخل الدار^(٣). قال ابن قدامة في شأن من قال هذا: «إنه أتى بحرف الشرط فيدل ذلك على أنه أراد التعليق به، وإنما حذف الفاء وهي مراده كما يحذف المبتدأ تارة ويحذف الخبر أخرى لدلالة باقي الكلام على المحذوف، ويجوز أن يكون حذف الفاء على التقديم والتأخير فكأنه أراد أنت طالق إن دخلت الدار فقدم الشرط ومراده التأخير، ومهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة وتصحيحه عن الفساد وجب»^(٤).

٣- لو قال لزوجته ورجل: إحداكما طالق، طلقت زوجته^(٥).

(١) رواه البخاري، ٨٩٤/٢، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه، ولا

عتاق إلا لوجه الله؛ ومسلم، ١٤٧/٢، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس.

(٢) انظر: المغني، ٣٤٩/٧؛ الفروع، ٤٣٤/٥؛ الإنصاف، ٧٤/٩.

(٣) انظر: المغني، ٣٤٣/٧؛ الشرح الكبير، ٤٧٥/٤؛ الإقناع، ٣٢/٤.

(٤) المغني، ٣٤٣/٧.

(٥) ومثل الزركشي في المشور، ١٨٣/١ بقوله: لو قال لزوجته وحمار: إحداكما طالق.

القاعدة الثانية عشرة

السؤال معاد في الجواب^(١)

معنى القاعدة :

المقصود بالسؤال في القاعدة ما هو أعم من الاستخبار فيشمل الإنشاء والطلب.

فمثال الاستخبار: لو قيل لرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم.

ومثال الإنشاء: قول المرأة لزوجها أنا طالق، فيقول: نعم.

ومثال الطلب: قول المرأة لزوجها: طلقني بألف، فيقول: أنت طالق، فيستحق الألف وإن لم يذكرها.

والمقصود بالجواب في القاعدة: الجواب غير المستقل «وهو الذي لا يكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة»^(٢).

كإجابة السؤال بمثل (نعم، أجل، بلى)^(٣).

فالمراد بالقاعدة: أن السؤال إذا جاء جوابه غير مستقل بنفسه،

فإن الجواب يكون متضمناً لجميع ما ورد في السؤال من تفاصيل.

والجواب هنا يكون صريحاً إن كان السؤال صريحاً وإلا فلا.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «الجواب الصريح للفظ الصريح

(١) المغني، ٥٩/٧، ٢٦٤؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٩٦/٥.
وانظر أيضاً: المنثور في القواعد، ٢١٤/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٤١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ١٧٧.

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٦٣/١.

(٣) لمعرفة معاني هذه الألفاظ واستعمالاتها والفرق بينها في الاستعمال، انظر: مغني اللبيب، ٢٠/١، ٣٤٦/٢؛ الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ص،

صريح»^(١) ولذلك لا يحتاج إلى نية قال - رحمه الله - : «ولا يفتقر إلى نية ولا يرجع في ذلك إلى تفسيره وبمثله تقطع اليد في السرقة»^(٢).

وكون الجواب صريحاً لا يحتاج إلى نية، ذلك لأن الجواب يتضمن إعادة السؤال، فلو قيل لرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. فكانه قال: نعم طلقت امرأتي.

دليل القاعدة :

- ١- قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾^(٣) فقولهم نعم. إقرار منهم بما تضمنه السؤال^(٤). وعلى هذا يصح معنى الآية، ولا يصح بدون ذلك.
- ٢- قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾^(٥). فمعنى قولهم (بلى) أي بلى أنت ربنا^(٦).

٣- عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك»^(٧).

٤- عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رجل: يا رسول الله

(١) المغني، ٣٠٦/٧.

(٢) المغني، ٦٠/٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٤٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٩/٧؛ فتح القدير، ٢٠٧/٢.

(٥) سورة الأعراف، الآية (١٧٢).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٣١٧/٧؛ فتح القدير، ٢٦٣/٢.

(٧) رواه أبو داود، ٢٥١/٣، برقم ٣٣٥٩؛ والترمذي، ٥٢٨/٣، برقم ١٢٢٥؛ والنسائي، ٢٦٨/٧؛ وابن ماجه، ٧٦١/٢، برقم ٢٢٦٤.

الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه. أينحني له؟ قال: «لا» قال:
أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال:
«نعم»^(١).

وهذا الموضوع في أي وأحاديث كثيرة. وهذه الآيات
والأحاديث هي أمثلة على هذه الأجوبة المجملة، وهي - أيضاً -
أدلة على أن الإجابات المجملة تتضمن ما جاء في السؤال. إذ أن
هذه الآيات والأحاديث لا يصح معناها إن لم نعتبر أن السؤال
معاد في الجواب.

من فروع القاعدة :

- ١- إذا قال الخاطب للولي: أزوجت؟ فقال: نعم. وقال الولي
للزوج: أقبلت؟ فقال: نعم. فقد انعقد النكاح^(٢).
- ٢- لو قيل لرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. طلقت امرأته^(٣).
- ٣- لو قال رجل لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال نعم. كان
إقراراً صحيحاً^(٤).

وهكذا جميع مسائل الإقرار تدخل في هذه القاعدة^(٥).

(١) رواه الترمذي، ٧٠/٥، برقم ٢٧٢٨؛ وابن ماجه، ١٢٢٠/٢، برقم ٣٧٠٢. وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: المغني، ٥٩/٧؛ المحرر، ١٥/٢؛ الإقناع، ١٦٧/٣.

(٣) انظر: المغني، ٣٠٦/٧؛ المحرر، ٥٥/٢؛ الإقناع، ٩/٤.

(٤) انظر: المغني، ٦٠/٧.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٤٢.

القاعدة الثالثة عشرة

ذكر بعض ما لا يتبع ذكر لجميعه^(١)

معنى القاعدة :

إن الشيء الذي لا يقبل التجزأة، ذكر جزء منه كذكره كله .
بمعنى أن اختيار جزء منه كاختيار كله، وإسقاط جزء منه
كإسقاطه كله^(٢) .
وقوله - رحمه الله - : «مالا يتبع» يخرج ما يتبع كالأعداد .

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل من النظر بالقول :
إن إسقاط بعض مالا يتبع، فيه إهمال لكلام المكلف .
والقاعدة «أن إعمال الكلام أولى من إهماله»^(٣) .

من فروع القاعدة :

- ١- إذا طلق الرجل زوجته جزءاً من الطلقة، كنصف طلقة، وقعت عليها طلقة كاملة^(٤) .
- ٢- إذا طلق الرجل جزءاً ثابتاً من أجزاء المرأة، فإنها تطلق سواء كان هذا الجزء معيناً كرأسها، أو شائعاً كنصفها^(٥) .

(١) المغني، ٣٧٦/٧؛ الكافي، ١٢٥/٣ .
وانظر أيضاً: تأسيس النظر، ص، ٩٣؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٠٥/١؛ المثور في القواعد، ١٥٣/٣ .

(٢) انظر: المثور في القواعد، ١٥٣/٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٦٠ .

(٣) انظر: شرح القواعد للزرقاء، ص، ٢٥٩؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص، ١٩٣ .

(٤) انظر: المغني، ٣٧٦/٧؛ شرح منتهى الإرادات، ٩٦/٣ .

(٥) انظر: المغني، ٣٧٦/٧؛ شرح منتهى الإرادات، ٩٨/٣ .

٣- إذا شبه الرجل عضواً ثابتاً من أعضاء امرأته كاليد والرأس والرجل وغيرها بظهر أمه، فهو مظاهر.

أما لو شبه شعرها أو ظفرها أو غيرها - من أجزائها التي تنفصل عنها مع سلامتها - بظهر أمه فلا يكون مظاهراً. قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ما لا يقع الطلاق بإضافته إليه لا يتعلق الظهار به»^(١).

٤- عدة الأمة التي تحيض حيضتان مع أن الأمة على النصف من الحرية، والقياس أن تكون عدتها حيضة ونصف إلا أن الحيض لا يتبعض^(٢).

استثناء من القاعدة :

لو قال الولي للخاطب: زوجتك بعض ابنتي، لم يصح^(٣).

تنبيه :

يذكر المصنفون في القواعد هنا مسألة وهي :
ما يزيد فيه البعض على الكل .

فقالوا: يزيد البعض على الكل في مسألة واحدة وهي : ما لو قال الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، كان صريحاً في الظهار. أما لو قال لها: أنت عليّ كأمي لم يكن صريحاً ودين^(٤).

(١) الكافي، ٣/ ١٧٤.

(٢) انظر: المغني، ٨/ ٨٥؛ الشرح الكبير، ٥/ ٤٦؛ كشف القناع، ٥/ ٤١٧.

(٣) انظر: المبدع، ٧/ ٣٠٠؛ شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٩٨.

ونقل ابن السبكي في الأشباه والنظائر، ١/ ٣٨٣، عن الغزالي في الوجيز قاعدة يعرف منها ما يكمل مبعضه وما لا يكمل، فقال: «ما يقبل التعليق يكمل مبعضه، وما لا يقبله لا يصح إضافته إلى بعض المحل». ومما يقبل التعليق: الطلاق، والعتاق. ومما لا يقبله النكاح والرجعة.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢/ ٢٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٦١؛ الأشباه

والنظائر لابن نجيم، ص، ١٨٩.

القاعدة الرابعة عشرة

اللسان هو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن^(١)

معنى القاعدة :

كل موضع علق الشارع الحكم فيه على الإذن، فإن المعتبر فيه النطق. ذلك لأن اللسان هو المعبر عما في القلب.
قال ابن قدامة - بعد ذكر القاعدة -: «غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض»^(٢).

ولعله - رحمه الله - يشير بقوله: «لعارض» إلى قاعدة أخرى ذكرها في موضع آخر من المغني فقال: «أدلة الرضى تقوم مقام النطق به»^(٣) أو يكون العارض عدم القدرة على الكلام كالخرس.
فاللسان هو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن ما لم تقم أدلة الرضى^(٤). فسكوت الزوج عند تهنئته بولادة زوجته، إقرار منه بالولد. ولا يحق له بعد ذلك نفيه^(٥).

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل من النظر بالقول:

١- إن ما في القلب لا يعلم إلا باللسان، فوجب الرجوع

(١) المغني، ٣٤/٧؛ الشرح الكبير، ١٨٠/٤.

وجاءت هذه القاعدة في كتب القواعد بلفظ: «لا ينسب للساكت قول» وهي منسوبة للشافعي.
انظر: المنشور في القواعد، ٢/٢٠٥؛ إيضاح المسالك للونشريسي، ص، ٣٧٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٤٢؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ١٧٨.

(٢) المغني، ٣٤/٧.

(٣) المغني، ٣٤/٧.

(٤) انظر: المنشور في القواعد، ٢/٢٠٦.

(٥) انظر: المغني، ٨/٦٢؛ الكافي، ٣/١٩٦؛ كشف القناع، ٥/٤٠٢.

إليه^(١).

٢- إن السكوت عدم محض. والأحكام لا تترتب على العدم، ولا تستفاد منه الأقوال^(٢).

من فروع القاعدة :

- ١- إن الشيب لا تزوج إلا بإذنها، وإذنها نطقها بلسانها^(٣).
- ٢- إن الولي لا يملك قبض مهر الرشيدة، إلا بإذنها، وهو أن تنطق بلسانها^(٤).
- ٣- إن أمة المرأة لا تزوج إلا بإذن سيدتها، ويعتبر في إذنها النطق^(٥).

استثناء من القاعدة :

ذكر بعض العلماء أن المستثنيات من هذه القاعدة كثيرة^(٦) وأوصلها بعضهم إلى سبع وثلاثين مسألة^(٧).
ولكن ابن قدامة - رحمه الله - ذكر أن المستثنيات من هذه القاعدة قليلة، فقال بعد ذكر القاعدة: «غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض»^(٨).
ولعل السبب في ذلك أن ابن قدامة نظر إلى هذه القاعدة مقرونة بالقاعدة الثانية وهي أن أدلة الرضى تقوم مقام النطق به.
وأما من ذكر أن المستثنيات كثيرة لعله عد من ضمنها ما هو

(١) انظر: المغني، ٣٤/٧.

(٢) انظر: نزهة الخاطر العاطر، ٣٨٣/١.

(٣) انظر: المغني، ٣٤/٧؛ الشرح الكبير، ١٨٠/٤؛ الإقناع، ١٧٠/٣.

(٤) انظر: المغني، ١٩٩/٧؛ الإقناع، ٢١٣/٣.

(٥) انظر: الفروع، ١٧٥/٥؛ المبدع، ٣٤/٧؛ التنقيح المشبع، ص، ٢١٦.

(٦) انظر: المواهب السنية، ٢٢٤/٢.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٧٨.

(٨) المغني، ٣٤/٧.

داخل ضمن قاعدة أدلة الرضى تقوم مقام النطق به .
ولذلك لما ذكر السيوطي المستثنيات من هذه القاعدة قال
عقبها: «ومنها مسائل آخر. ذكرها القاضي جلال الدين
البلقيني^(١)، أكثرها على ضعف، وبعضها اقترن به فعل قام مقام
النطق، وبعضها فيه نظر»^(٢).
ومما يستثنى من القاعدة:

- ١- إن سكوت الأنبياء ينزل منزلة نطقهم. «وإنما كان السكوت من
الأنبياء بمنزلة النطق؛ لأن الإقرار على المنكر منكر، والأنبياء
معصومون عن المناكر، لأنه لو صدر منهم لكان طاعة في
حقنا والله قد أمرنا بالاعتداء بمحمد ﷺ»^(٣).
- ٢- إن سكوت البكر إذا استأذنها وليها في النكاح، كنطقها «لأن
الحياء عقلة على لسانها يمنعها النطق بالإذن»^(٤). وجاء النص
بذلك فقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لا تنكح الأيم حتى
تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يارسول الله
وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(٥).
- ٣- لو رأى السيد العبد البالغ يبيع ماله، وهو ساكت، صح
البيع.^(٦)

(١) هو: عبدالرحمن بن عمر بن رسلان الكنانى، المصري، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه،
وله علم بالحديث. وله مصنفات عديدة. توفي سنة ٨٢٤هـ.

انظر: الضوء اللامع، ١٠٦/٤؛ شذرات الذهب، ١٦٦/٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٤٣.

(٣) الفوائد الجنية، ٢٢٤/٢.

(٤) المغني، ٣٥/٧.

(٥) رواه البخاري، ١٩٧٤/٥، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها؛
ومسلم، ٢٠٢/٩، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٦) انظر هذه المستثنيات في المشور للزركشي، ٢٠٧/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٤٣.

القاعدة الخامسة عشرة

ما يرفع حكم اللفظ كله لا يصح بلفظه ولا بنيته^(١)

معنى القاعدة :

إن المكلف لا يصح منه أن يزيل حكم لفظه بلفظ آخر أو نية، خاصة إذا تعلق اللفظ بحق غيره.
فالقريئة التي تتصل باللفظ وترفع حكمه كله لا تصح سواء كانت القريئة باللفظ أو النية. وهنا يسقط ما اتصل باللفظ من القرائن، ويبقى حكم اللفظ. فلو قال رجل لزوجته: أنت طالق طلبة لا تقع عليك، سقطت الصفة ووقعت الطلبة^(٢).

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل من النظر بالقول:
١- إن وصل الكلام بما ينقضه ويبطله يُصَيَّرُ الجميع لغواً، وهذا لا يصح في اللغة بالاتفاق^(٣).
٢- إن الأصل اعتبار كلام المكلف، ولا يمكن اعتبار كلامه إذا تعارض إلا بإلغاء المعارض.

من فروع القاعدة :

١- إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق طلبة لا تلزمك، أو لا تقع عليك، أو لا ينقص بها عدد طلاقك، وقعت الطلبة،

(١) المغني، ٣١٩/٧.

وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٦٨/١.

(٢) انظر: المغني، ٣١٩/٧.

(٣) المصدر السابق.

وسقطت الصفة^(١).

وكذلك لو قال مثل هذا في الرجعة، أو العتق، فالحكم واحد.

٢- إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً. وقع الطلاق ثلاثاً، وبطل الاستثناء^(٢).

وكذلك لو أبطل كلامه في هذه الفروع وغيرها بالنية، فلا عبرة بها أيضاً.

استثناء من القاعدة :

لو أقر الإنسان على نفسه بما يوجب حدّاً، ثم رجع عن إقراره قبل منه^(٣).

(١) المغني، ٣١٩/٧؛ المحرر، ٥٣/٢؛ الإقناع، ١٠/٤.

(٢) انظر: المغني، ٣١٩/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤١٦/٥؛ الإقناع، ٢١/٤.

(٣) انظر: المغني، ٦٣/٩؛ كشاف القناع، ٩٩/٦.

القاعدة السادسة عشرة

كل استثناء أفضى إلى إلغاء المستثنى منه بطل^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة فرع من القاعدة السابقة .
فلاستثناء الذي يؤدي إلى إبطال المستثنى منه كله ، استثناء باطل . وهو الذي يسميه العلماء الاستثناء المستغرق .
ويلحق باستثناء الكل ، استثناء الأكثر ، لأن الأكثر يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة^(٢) ، فلا يصح أن يقال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين .

وامتناع استثناء الكل والأكثر إنما هو في غير الصفة^(٣) ، أما فيها فيصح . قال ابن اللحام^(٤) : «ومحل امتناع الاستثناء في غير الصفة . أما في الصفة فإنه يجوز استثناء الأكثر والكل»^(٥) . فلو قال : اقتل من في الدار إلا بني تميم ، أو إلا البيض ، فكانوا كلهم

(١) انظر : المغني ، ٣٢٢/٧ .

وقد ذكر ابن قدامة القاعدة فقال : «كل استثناء أفضى تصحيحه إلى الغاية ، وإلغاء المستثنى منه بطل» فحذفت بعض الألفاظ لإمكان الاستغناء عنها .
وانظر أيضاً : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ، ٢٤٧ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ، ٣٧٩ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ، ٢١١ .

(٢) انظر : كشف القناع ، ٢٧٠/٥ ؛ المتثور في القواعد ، ١٨٣/٣ .

(٣) انظر : الفروق للقرافي ، ١٦٦/٣ .

(٤) هو : علاء الدين ، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي ، المعروف بابن اللحام . برع في المذهب الحنبلي ، حتى صار شيخ الحنابلة في الشام ، درس على ابن رجب وأذن له في الإفتاء ، ومن مصنفاته القواعد والفوائد الأصولية ، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، ومختصر في أصول الفقه . توفي سنة ٨٠٣ هـ .

انظر : إنباء الغمر في أبناء العصر ، ٣٠١/٤ ؛ الضوء اللامع ، ٢٣٤/٥ ؛ شذرات الذهب ، ٣١/٧ .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ، ص ، ٢٤٨ .

بني تميم، أو بيضاً لم يجر قتلهم^(١).

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بأدلة القاعدة السابقة.

ويضاف هنا التدليل على عدم جواز استثناء الأكثر «بأنه لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل وقد أنكروا استثناء الأكثر»^(٢).

من فروع القاعدة :

١- لو قال رجل: زوجاتي طوالق إلا ثلاثاً، وله أربع أو ثلاث، فيطلقن جميعاً^(٣).

٢- لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو إلا اثنتين، طلقت ثلاثاً^(٤).

٣- لو أقر بعشرة دراهم إلا عشرة أو إلا تسعة، يؤخذ بعشرة^(٥).

استثناء من القاعدة :

يستثنى من القاعدة الوصية حيث يجوز فيها استثناء الأكثر^(٦).

(١) انظر هذه المسألة في: المسودة، ص، ١٣٨؛ روضة الناظر، ١٨١/٢. شرح الكوكب المنير، ٣٠٧/٣.

(٢) المغني، ١٠٣/٥.

(٣) انظر: المغني، ٣٢١/٧؛ الإنصاف، ٢٨/٩؛ الإقناع، ٢١/٤.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) انظر: المقنع، ٧٣٩/٣؛ الإقناع، ٤٦٤/٤.

(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص، ٢٤٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٣٧٦.

القاعدة السابعة عشرة

إذا حمل الإنسان على قول بغير حق لم يثبت له حكم^(١)

معنى القاعدة :

قوله - رحمه الله - : «إذا حمل» أي : إذا أكرهه . فالقاعدة إذاً في حق المُكْرَه .

وقوله - رحمه الله - : «على قول» : يخرج الفعل ، فالقاعدة تخص الإكراه على الأقوال .

وقوله - رحمه الله - : «بغير حق» : يخرج الإكراه بحق .
وقوله - رحمه الله - : «لم يثبت له حكم» أي : أن القول غير معتبر مع الإكراه . فكل من أكرهه على قول ظلماً فتكلم ، فلا اعتبار شرعاً لكلامه .

ويشترط للإكراه الذي تسقط معه الأقوال ثلاثة شروط^(٢) :
١- أن يكون الإكراه من قادر على فعله بسلطان أو تغلب كاللص .
٢- أن يغلب على ظن المُكْرَه نزول الوعيد به .
٣- أن يكون الإكراه بشيء يستضر به .
فالمراد بالقاعدة على الإجمال أن الإنسان إذا أكرهه ظلماً على قول ، فتكلم ، لم يثبت بكلامه حكم .
دليل القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ

(١) انظر : المغني ، ٢٩١/٧ .

وانظر أيضاً : المتثور في القواعد ، ١٨٨/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ، ٢٠٣ .

(٢) انظر : المغني ، ٢٩٢/٧ ؛ الإنصاف ، ٤٤٠/٨ .

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية أنه: «لما سمح الله عز وجل بالكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الإكراه ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم»^(٢).

٢- قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

٣- قوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٤).
ومعنى «في إغلاق». أي: في إكراه^(٥).

من فروع القاعدة :

من أكره على الطلاق، أو الخلع، أو الرجعة، أو الظهار، أو الإيلاء، أو غيرها من الأقوال لم يقع بكلامه شيء.

(١) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٠/١٨١.

(٣) رواه ابن ماجه، ١/٦٥٩، برقم ٢٠٤٥؛ والحاكم، ٢/١٩٨، وصححه. وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل، ١/١٢٣.

(٤) رواه أبوداود، ٢/٢٥٩، برقم ٢١٩٣؛ وابن ماجه، ١/٦٦٠، برقم ٢٠٤٦؛ والحاكم، ٢/١٩٨، وصححه.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/٣٧٩.

القاعدة الثامنة عشرة

إذا حمل الإنسان على قول بحق صح^(١)

معنى القاعدة :

إن الإنسان إذا أكره على قول بحق، فإن قوله معتبر، تترتب عليه أحكامه الشرعية.

من فروع القاعدة :

- ١- إكراه الحاكم المُولي على الطلاق بعد التبرص^(٢).
- ٢- إكراه الرجلين الذين زوجها وليان ولم يُعلم السابق منهما على الطلاق^(٣).
- ٣- إكراه المرتد على الإسلام^(٤).

(١) انظر: المغني، ٢٩١/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٩٢/٥. وانظر أيضاً: المنشور في الفوائد ١٩٤/١.

(٢) انظر: المغني، ٤٣٦/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٩٢/٥.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٩٢/٥.

(٤) انظر: المغني، ٢٩١/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٩٢/٥.

القاعدة التاسعة عشرة

إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام^(١)

معنى القاعدة :

الأخرس ذهاب النطق^(٢) سواء كان أصلياً أو طارئاً.
فالشارع الحكيم أجرى أمور الناس في عباداتهم ومعاملاتهم
على حسب طاقتهم. ومن ذلك جعل إشارة الأخرس تنوب مناب
قوله. فما ثبت من الأحكام بنطق المتكلم ثبت مثلها بإشارة
الأخرس إذا فهمت.
وإشارة الأخرس معتبرة وإن كان يجيد الكتابة، فلا يشترط
لإعمالها عدم علمه بالكتابة^(٣).

دليل القاعدة :

أ- جاءت الأدلة الكثيرة المتضافرة في الشريعة على رفع الحرج
ونفي الضرر. وما إقامة إشارة الأخرس مقام كلامه إلا من هذا الباب
ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ
حَرَجٍ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).
وقال ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا

(١) المغني، ١٧/٧.

وانظر أيضاً: المنثور في القواعد، ١/١٦٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٣١٢؛ الأشباه
والنظائر لابن نجيم، ص، ٤٠٧.

(٢) المطلاع، ص، ٣٣٨.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٣١٢؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٤٠٧.

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) سورة الحج، الآية (٧٨).

وقاربوا وأبشروا»^(١) وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»^(٢).

٢- من النظر:

أ - إن أحكام الأخرس لا تعرف إلا من جهة واحدة، وهي إشارته، فكان لابد من اعتبارها^(٣).

ب - إن إشارة الناطق أقيمت مقام نطقه في بعض المواطن التي منع من الكلام فيها حكماً^(٤) كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك^(٥) فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» متفق عليه^(٦). وعن صهيب رضي الله عنه أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد إشارة»^(٧) فإذا كان هذا في حق الناطق، فمن باب الأولى أن يكون في حق الأخرس^(٨).

٣- نقل بعض المعاصرين الاتفاق على هذه القاعدة في الجملة^(٩)

(١) رواه البخاري، ٢٣/١، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

(٢) رواه البخاري، ٣٨/١، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

(٣) انظر: المغني، ٦١/٧؛ كشف القناع، ٣٩/٥.

(٤) أي شرعاً، لا حقيقة.

(٥) بتخفيف الكاف، على وزن قاض، من الشكاية وهي المرض.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤٩٧/٢؛ فتح الباري، ١٧٨/٢.

(٦) انظر: صحيح البخاري، ٢٤٤/١؛ كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ صحيح مسلم، ١٣١/٤؛ كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام.

(٧) رواه أبو داود، ٢٤٣/١، برقم ٩٢٥؛ والترمذي، ٢٠٣/٢، برقم ٣٧٦؛ والنسائي، ٥/٣.

(٨) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص، ١٧٨.

(٩) انظر: المدخل الفقهي، ٣٢٨/١؛ الموسوعة الفقهية، ٢٧٨/٤.

وقد قال ابن قدامة - رحمه الله - بعد تعداد من يرى صحة طلاق الأخرس بالإشارة: «ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»^(١).

من فروع القاعدة :

صحة إشارة الأخرس في النكاح والطلاق وسائر التصرفات^(٢) وكذلك اللعان على المذهب^(٣).

استثناء من القاعدة :

- ١- عدم صحة حلف الأخرس بالإشارة^(٤).
- ٢- عدم صحة شهادة الأخرس^(٥). ذلك لأن إشارته إنما اعتبرت للضرورة في الأمور التي لا طريق إليها إلا من جهته، وهي أموره التي تختص به. والشهادة لا ضرورة إليها^(٦).
- ٣- عدم بطلان الصلاة بالإشارة^(٧).
- ٤- يميل ابن قدامة إلى عدم صحة إقرار الأخرس في الحدود، وذلك لأن الإشارة فيها تردد واحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات^(٨)، والمذهب صحة إقراره إذا فهمت إشارته^(٩).

(١) المغني: ٣٧٣/٧.

(٢) انظر: المغني، ١٧/٧، ٣٧٣.

(٣) انظر: المبدع، ٧٧/٨؛ الإنصاف، ٢٣٨/٩؛ الإقناع، ٩٧/٤. ويرى ابن قدامة - رحمه الله - عدم صحة لعان الأخرس؛ لأن اللعان لفظ مفتقر إلى الشهادة والشهادة لا تصح من الأخرس. وهي رواية في المذهب. انظر: المغني، ٤٣/٨.

(٤) انظر: المشور في القواعد ١/١٦٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٣١٢.

(٥) انظر: المغني، ١٨٥/١٠؛ المحرر، ٢٨٦/٢؛ الشرح الكبير، ٢٥٧/٦.

(٦) انظر: المغني، ١٨٦/١٠.

(٧) انظر: المغني، ٦٣/١٠، بدائع الفوائد، ٤٧/٤.

(٨) انظر: المغني، ٦٢/٩.

(٩) انظر: الإنصاف، ٣٨/١٢؛ الإقناع، ٤٣٦/٤.

القاعدة العشرون

الإشارة تكفي في التعيين^(١)

معنى القاعدة :

الإشارة: هي الإيماء. سواء بالكف، أو العين، أو الحاجب^(٢) فالإشارة على الإشارة في تمييز شخص، أو تحديد شيء من مجموعة أشياء صحيح وكاف في التعيين سواء كان في بيع أو نكاح أو طلاق أو غيرها. وسواء كانت الإشارة من أحرص أوطاق وليعلم أن المعتبر بالنسبة للناطق للفظ، ولا غبرة لإشارته إلا في مواضع^(٣)، كما لو أشار في تعيين المعقود عليه.

من فروع القاعدة :

- ١- لو قال الولي للزوج: زوجتك هذه، وأشار إلى ابنته. صح التعيين.^(٤)
- ٢- إذا قال من أسلم على أكثر من أربع: اخترت نكاح هؤلاء، أو فسخت نكاح هؤلاء، صح ذلك^(٥).
- ٣- إذا قال الرجل: هذه طالق، وأشار إلى زوجته، طلقت^(٦).

(١) المغني، ٦٩/٧.

وانظر أيضاً: المنشور في القواعد، ١٦٧/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٣١٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٤٠٩.

(٢) انظر لسان العرب، ٤٣٤/٤؛ القاموس المحيط، ص، ٥٣٩.

(٣) انظر: المنشور في القواعد، ١٦٦/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٣١٢.

(٤) انظر: المغني، ٦٩/٧؛ المحرر، ١٥/٢؛ الإقناع، ١٦٩/٣.

(٥) انظر: المغني، ١٢٢/٧؛ الإنصاف، ٢١٩/٨؛ الإقناع، ٢٠٥/٣.

(٦) انظر: المغني، ٣٨٥/٧؛ الإقناع، ٦١/٤.

القاعدة الحادية والعشرون

من وَقَفَ الحكم على إجازته بطل برده^(١)

معنى القاعدة :

إذا وقف الشرع الحكم في أمر من الأمور على شخص، فردّه، بطل الحكم. «لأن العقد إذا وقف على إجازة شخص لم يجز بإجازة غيره»^(٢)

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل من النظر، بالقول :
أن الحكم إذا لم يبطل برد من وقف على إجازته، فلا فائدة إذا من وقفه على إجازته. والشرع لا يأمر بشيء لا فائدة فيه.

من فروع القاعدة :

- ١- إذا زوّجت المرأة - التي يعتبر إذنها - بغير إذنها، وقف الحكم على إجازتها. على وجه في المذهب^(٣)
- ٢- إذا اشترى شخص لغيره في ذمته، ولم يسمه في العقد، وقف الحكم على إجازة المشتري له^(٤).

(١) المغني، ٢٣/٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني، ٢٣/٧؛ الإنصاف، ٨٢/٨.

(٤) انظر: المقنع، ٨/٢؛ التنقيح المشيع، ص، ١٢٣؛ الإقناع، ٦٢/٢.

القاعدة الثانية والعشرون

إذا وجد ما يقتضي التحريم والإباحة
غلب حكم التحريم^(١)

معنى القاعدة :

إذا تعارض مُقْتَضِيَانِ أحدهما مُحَرَّمٌ والآخر مُحَلَّلٌ، عمل بمقتضى المحرم. وكذلك إذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام.

ومجال عمل القاعدة هو تعارض الحل والحرمة، لا تعارض واجبين، أو محرمين، أو مباحين، أو واجب ومحرّم^(٢).
ويُغلب جانب التحريم ما لم يكن الحرام منغمراً مستهلكاً في الحلال، كاختلاط محرمة بنسوة قرية كبيرة^(٣)، أو انغمار لبن امرأة في ماء فاستُهلِكَ فيه. فهنا يغلب جانب الحل؛ لأن المُحَرَّمَ لا أثر له «والمجهول ينزل منزلة المعدوم - وإن كان الأصل بقاؤه - إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره»^(٤).

دليل القاعدة :

١- قوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم

(١) انظر: المغني، ٣٧٦/٧.

وانظر أيضاً: المجموع المذهب، ٦٢٣/٢؛ المنتور في القواعد، ١٢٥/١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ١٢١.

(٢) قال الحموي: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. يعني سواء كان الحلال مباحاً أو واجباً وخص الشافعية الحلال بالحلال المباح» غمز عيون البصائر، ٣٣٥/١.

(٣) قال ابن رجب: «إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح من نسائه، ولا يحتاج إلى التحري في ذلك على أصح الوجهين». قواعد ابن رجب، ص، ٢٣٧.

(٤) قواعد ابن رجب، ص، ٢٣٧.

كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

ففي الحديث الأمر باجتناب جميع المحرمات دون استثناء. فإذا اختلط حرام بحلال، وجب ترك الحرام امتثالاً للحديث. وفي الحديث - أيضاً - دلالة على أن النهي أشد من الأمر، وأنه لا يعذر أحد بارتكاب شيء من المناهي، وأن ما أبيح من المحرم إنما هو للضرورة مما يلزم معه بقاء الحياة^(٢).

٢- قوله ﷺ لعدي بن حاتم - رضي الله عنه - لما قال له: إني أرسل كلبني أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه، فقال: «لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». متفق عليه^(٣).

ففي الحديث ترجيح لجانب الحظر على الإباحة^(٤).

٣- قول عثمان - رضي الله عنه - لما سئل عن أختين بملك اليمين قال: «أحلتها آية^(٥)، وحرمتها آية^(٦)، والتحريم أحب إلينا»^(٧). وإنما كان التحريم أحب إليه - رضي الله عنه - لأن

(١) رواه البخاري، ٢٦٥٨/٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ؛ ومسلم، ١٠٠/٩، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ص، ٩١؛ فتح المبين، ص، ١٣٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري، ٢٠٩٠/٥، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر؛ صحيح مسلم، ٧٦/١٣، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٤) انظر: سبل السلام، ١٤٠٢/٤.

(٥) هي قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرِثَةُ الْوَعْدِ أَلَّا تُغْلِبُوا فَوْجَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ سورة النساء، آية (٣).

(٦) هي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ سورة النساء، آية (٢٣).

(٧) رواه البيهقي، ١٦٣/٧؛ والدارقطني، ٢٨١/٣.

فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسة^{(١)(٢)}.

من فروع القاعدة :

- ١- عدم جواز وطء الأختين بملك اليمين^(٣).
- ٢- إذا اشتبهت المحرمة بالأجنبية، حرمتا جميعاً^(٤). وكذلك إذا اشتبهت المحرمة بأجنبيات محصورات، حرم التزوج قبل التمييز^(٥).
- ونقل السيوطي عن الإمام الغزالي أن العدد المحصور «إنما يضبط بالتقريب. فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظرين عده بمجرد النظر، كالألف ونحوه، فهو غير محصور. وما سهل كالعشر والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب»^(٦).
- ٣- إذا تزوج أختين في عقدين ثم جهل السابقة منهما، حرمتا جميعاً^(٧).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٠٦.

(٢) حديث: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال». رواه البيهقي، وقال: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع. ونقل السيوطي عن العراقي قوله: لا أصل له.

انظر: سنن البيهقي، ١٦٩/٧؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٠٥.

(٣) انظر: المغني، ٩٥/٧؛ الكافي، ٣٠/٣؛ الإنصاف، ١٢٥/٨.

(٤) انظر: الكافي، ٣١/٣؛ الإنصاف، ٧٨/١.

(٥) انظر: قواعد ابن رجب، ص، ٢٤١؛ الإنصاف، ٧٨/١.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٠٨.

(٧) انظر: المغني، ٩٤/٧؛ الكافي، ٣١/٣.

استثناء من القاعدة :

- ١- يجوز للمحدث مس التفسير مع وجود آيات فيه^(١).
- ٢- لو رمى سهماً إلى طائر فجرحه، ووقع على الأرض، فمات، فإنه يحل وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع^(٢).

(١) انظر: المغني، ٩٩/١؛ شرح الزركشي على مختصر الخراقي، ٢١١/١.

(٢) انظر: المغني، ٣٠٣/٩؛ الإقناع، ٣٢٤/٤.

القاعدة الثالثة والعشرون

حكم الحاكم في المسائل

التي يسوغ فيها الاجتهاد لا يُنقض^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة تدخل ضمن قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»^(٢) فإذا حكم الحاكم في مسألة مختلف فيها بحكم فليس للحاكم الذي يأتي بعده أن ينقض هذا الحكم، وإن خالف اجتهاده. ويتجلى من القاعدة حرص الشرع على استقرار وثبات الأحكام التي يترتب عليها ثبات أمور العباد. ولولا العمل بمقتضى هذه القاعدة لما ثبتت أمور العباد.

أرأيت إن تزوج رجل بامرأة بدون ولي، وحكم حاكم بصحة هذا النكاح، ثم جاء حاكم آخر ففرق بين الزوجين ثم جاء ثالث وأرجعها، فأى استقرار للناس مع هذا.

والحاكم الذي لا يُنقض حكمه هو من يصلح للقضاء، أما من لا يصلح فالمذهب أن جميع أحكامه تُنقض، سواء وافقت الصواب أم لم توافقه^(٣).

وذهب ابن قدامة - رحمه الله - إلى أن الذي يُنقض هو ما خالف الصواب سواء كانت مما يسوغ فيها الاجتهاد أم لا يسوغ. قال - رحمه الله - : «لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه كلا قضاء لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد

(١) انظر: المغني، ٦/٧.

(٢) انظر: الفروق للقرافي، ١٠٣/٢؛ المشور في القواعد، ٩٣/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص،

١٠٢؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ١١٦.

(٣) انظر: الفروع، ٤٥٧/٦؛ الإنباف، ٢٢٥/١١؛ كشف القناع، ٣٢٧/٦.

بالاجتهاد لأن الأول^(١) ليس باجتهاد^(٢).
 أما أحكامه التي وافقت الصواب فلا فائدة في نقضها فإن الحق وصل إلى أهله، وذهب إلى هذا القول عدد من أئمة الحنابلة^(٣).
 ويشترط في الحكم الذي لا يُنقض شروط^(٤)، هي:
 ١- أن لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة متواترة أو آحاد. والمقصود بالمخالفة هنا المخالفة للحكم الثابت بالنص، أما الأحكام المُخالفة للظاهر فلا تُنقض، لأن الفهوم تختلف في ذلك^(٥).
 ٢- أن لا يخالف إجماعاً قطعياً، لا ظنياً كالإجماع السكوتي. وظاهر كلام ابن قدامة - رحمه الله - أن الحكم بخلاف الإجماع الظني يُنقض أيضاً^(٦).
 ٣- أن لا يحكم المجتهد بما لم يعتقده وفاقاً للأئمة الأربعة.
 أما الحكم الذي خالف القياس فلا ينقض مطلقاً على الصحيح من المذهب^(٧).

دليل القاعدة :

إجماع الصحابة^(٨). فقد اجتهد الخلفاء الراشدون في مسائل

- (١) المقصود بالأول: حكم القاضي الذي لا يصلح للقضاء.
 (٢) المغني، ١٠/١٠٥.
 (٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧/٢٦١؛ قواعد ابن رجب، ص، ١٢٢. كشف القناع، ٦/٣٢٧.
 قال في الإنصاف، ١١/٢٢٦: «قلت وهو الصواب وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره».
 (٤) انظر: المبدع، ١٠/٤٩ وما بعدها؛ الإنصاف، ١١/٢٢٣؛ الإقناع، ٤/٣٨٦.
 (٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧/٢٦٠.
 (٦) انظر: المغني، ١٠/١٠٣؛ الكافي، ٤/٢٩٢؛ المقنع، ٣/٦١٣.
 (٧) انظر: الإنصاف، ١١/٢٢٤؛ الإقناع، ٤/٣٨٦.
 (٨) انظر: المغني، ١٠/١٠٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٠١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، =

واختلفت اجتهاداتهم، ولم ينقض أحد منهم اجتهاد من قبله. فقد
اختلفوا - رضي الله عنهم - في قسمة الأموال فسوى أبو بكر
- رضي الله عنه - بين الناس في العطاء. وخالفه عمر - رضي الله
عنه - ففاضل بينهم ولم ينقض اجتهاده^(١).

من فروع القاعدة :

- ١- كل نكاح فاسد حكم بصحته حاكم لا يجوز نقضه^(٢).
- كالنكاح بلا ولي، وبلا شهود، وتولى المحرم نكاح ابنته، أو
أخته، أو غيرهما ممن هو ولي لهن.
- ٢- إذا تزوج رجل امرأة بعد أن طلقها طلقيتين وخالعها وحكم
بصحته هذا النكاح حاكم، فلا يجوز لمن بعده نقضه. لأن
العلماء اختلفوا في كون الخلع طلاقاً، أو فسخاً^(٣).
- ٣- إذا حكم حاكم بصحة الرضاع لأقل من خمس رضعات فلا
يجوز لمن بعده أن ينقض حكمه؛ لاختلافهم في عدد
الرضعات المَحْرَمات^(٤).

= ص، ١١٥.

(١) انظر: روايات هذه الحوادث في: البيهقي، ٣٤٨/٦ وما بعدها.

(٢) انظر: المغني، ٦/٧؛ الكافي، ٩/٣؛ كشف القناع، ٤٩/٥.

(٣) انظر: المغني، ٢٤٩/٧؛ اختلاف العلماء للمروزي، ص، ١٥٨؛ بداية المجتهد، ٦٩/٢.

(٤) انظر: المغني، ١٣٧/٨؛ اختلاف العلماء، للمروزي، ص، ١٤٦؛ بداية المجتهد، ٣٥/٢.

القاعدة الرابعة والعشرون

الفسخ المختلف فيه يفتقر إلى الحاكم^(١)

معنى القاعدة :

الفسوخ على ضربين^(٢) :

الأول: فسخ مجمع عليه. وهذا الفسخ لا يتوقف على حكم حاكم؛ لأن الحاكم - لو عرض عليه - فلن يحكم بغير ذلك. كفسخ المُعْتَقَّة تحت العبد^(٣). فلمن يملك حق الفسخ أن يفسخ دون الرجوع إلى الحاكم.

الثاني: فسخ مختلف فيه. وهذا النوع يحتاج إلى حكم حاكم. فلا يحق لأحد الفسخ إلا بالرجوع إلى الحاكم.

والاختلاف الذي يُمنع الفسخ فيه إلا بحكم حاكم: هو الاختلاف القوي الذي لا ينقض الاجتهاد فيه، أما الخلاف الضعيف وهو الذي يسوغ نقض الاجتهاد فيه فإن الفسخ فيه لا يحتاج إلى حاكم^(٤).

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل من النظر بالقول :

إن المسائل المختلف فيها هي اجتهادية، وهذه تختلف فيها الفهوم والعقول، فقد يختلف فيها الطرفان، وما اجتهد

(١) انظر: المغني، ٨/١٦٥؛ الكافي، ٣/٢٥٥؛ كشف القناع، ٥/٩٩.

وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب، ص، ١١٦؛ المنشور في القواعد، ٣/٤٢.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب، ص، ١١٦؛ المنشور في القواعد، ٣/٤٢.

(٣) انظر: المغني، ٧/١٤٣؛ كشف القناع، ٥/٩٩؛ قواعد ابن رجب، ص، ١١٦.

(٤) انظر: قواعد ابن رجب، ص، ١١٦؛ المنشور في القواعد، ٣/٤٢.

أحدهما بأولى من اجتهاد الآخر، فاحتيج في ذلك إلى الحاكم لقطع النزاع، لأن حكمه يرفع الخلاف.

من فروع القاعدة :

- ١- الفسخ لإعسار الزوج بالمهر^(١).
- ٢- الفسخ لإعسار الزوج بالنفقة^(٢).
- ٣- الفسخ لأجل العيب^(٣).

(١) انظر: المغني، ٢٠١/٧؛ المقنع، ٩٨/٣؛ الشرح الكبير، ٣٣٧/٤.

(٢) انظر: المغني، ١٦٥/٨؛ الشرح الكبير، ٣٣٧/٤؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٤٧/٥.

(٣) انظر: المغني، ١٤٣/٨؛ الشرح الكبير، ٢٦٣/٤؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٤٧/٥.

القاعدة الخامسة والعشرون

ما دخلته النيابة وتعين مستحقه
وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة لرفع الضرر الواقع بسبب امتناع من عليه الحق من أداء ما عليه من حقوق.

والممتنع من أداء ما عليه من الحق له حالتان^(٢) :
الأولى: أن يكون المطلوب منه إذناً مجرداً، كأخذ الزوجة نفقتها الواجبة من زوجها، أو كوضع الجار خشبة على جدار جاره.

ففي هذه الحالة يسقط إذنه ولا يُرجع في ذلك إلى الحاكم.
الثانية: أن يكون المطلوب منه تصرفاً لعقد أو فسخ أو غيرهما، كما إذا جاءه الغريم بدينه الذي يجب عليه قبضه فأبى أن يقبضه.

ففي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى الحاكم؛ ذلك لأنه لا يقوم أحد مقام أحد إلا أن يكون عنده إذن من الشارع أو وكالة.
والشارع قد أقام الحاكم مقام من امتنع من أداء ما عليه من حقوق.

وقوله - رحمه الله - : «ما دخلته النيابة»: أي ما يجوز أن يوكل

(١) المغني، ٤٣٦/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٧٢/٥؛ شرح منتهى الإرادات، ١٦٢/٣.

وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب، ص، ٣١؛ بدائع الفوائد، ٣١/٤.

(٢) انظر هذا التقسيم مع الأمثلة في: قواعد ابن رجب، ص، ٣١.

الإنسان غيره فيه فيخرج بذلك الأمور التي لا يجوز التوكيل فيها كالأشياء التي مرجعها إلى شهوة الإنسان ورغبته.

وقوله - رحمه الله - : «وتعين مستحقه» : أي الأشياء التي ثبتت لمعين ، كمن أعسر بنفقة زوجته الواجبة ، فالحق هنا تعين لهذه الزوجة إن هي طالبت به . أما إن كان صاحب الحق غير معين فلا يقوم الحاكم مقام من عليه الحق ، كمن أسلم على أكثر من أربع زوجات ، فهنا يجبره الحاكم على اختيار أربع منهن ، فإن أبى ضيق عليه ليختار ، ولا يختار عنه ، لأن صاحب الحق غير معين . وأيضاً الاختيار هنا راجع إلى شهوته ورغبته^(١) .

وقوله - رحمه الله - : «قام الحاكم مقامه» : أي قام مقامه في جميع أحكامه . ولذلك المُولي إذا أبى الفئدة والطلاق ، طلق عنه الحاكم واحدة أو أكثر^(٢) .

دليل القاعدة :

١- قوله ﷺ : «فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه»^(٣) . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وهل كان ذلك من خصائصه ، أو يجب على ولاية الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار ، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح»^(٤) .

(١) انظر : المغني ، ٤٣٦/٧ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ٤٧٢/٥ ؛ قواعد ابن رجب ، ص ، ٣٣ .

(٢) انظر : المغني ، ٤٣٧/٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ٤٧٣/٥ ؛ كشف القناع ، ٣٦٧/٥ .

(٣) رواه البخاري ، ٨٠٥/٢ ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : «من ترك مالا فإلهه» ؛ ومسلم ، ١٥٣/٦ ، كتاب الجمعة ، باب خطبته ﷺ في يوم الجمعة .

(٤) فتح الباري ، ١٠/١٢ .

٢- قوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١).
فهذان الحديثان يدلان بالعموم على هذه القاعدة.

من فروع القاعدة :

- ١- إذا انقضت المدة المضروبة للعنين، وتحقق عجزه، وامتنع من فراق زوجته، فرق الحاكم بينه وبينها^(٢).
- ٢- إذا امتنع المُولي من الفيئة والطلاق، طلق الحاكم عليه^(٣).
- ٣- إذا امتنع الإنسان من الإنفاق على بهائم، وامتنع من بيعها، باعها الحاكم. وكذلك من عنده عبد وأعسر بنفقته^(٤).

(١) رواه أبوداود، ٢٢٩/٢، برقم ٢٠٨٣؛ والترمذي، ٤٠٧/٣، برقم ١١٠٢، وقال: هذا حديث

حسن؛ وابن ماجه، ٦٠٥/١، برقم ١٨٧٩.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب، ص، ٣٢.

(٣) انظر: المغني، ٤٣٦/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٧٣/٥؛ الإقناع، ٧٩/٤.

(٤) انظر: المغني، ٢٠٥/٨؛ الإقناع، ١٥٥/٤ وما بعدها.

القاعدة السادسة والعشرون

لا يجوز التصرف في مال رشيد بغير إذنه^(١)

معنى القاعدة :

قوله - رحمه الله - : « لا يجوز التصرف » : أي لا يصح أي نوع من أنواع التصرفات ؛ قوله كانت أو فعلية .

وقوله - رحمه الله - : « في مال رشيد » : الرشد هو : الصلاح في المال . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَافَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾^(٢) . أي في حالهم والإصلاح في أموالهم^(٣) .

وبقوله : « رشيد » يخرج غير الرشيد ، كالصغير والمجنون والسفيه . فإن هؤلاء يصح لأوليائهم التصرف في أموالهم بغير إذنهم .

وقوله - رحمه الله - : « بغير إذنه » : الإذن نوعان : الأول : إذن الشارع . كما في الأولياء ، فإن إذنهم من جهة الشارع .

الثاني : إذن المالك ، وهو خاص بالرشيد ، وهو المراد هنا .

دليل القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(١) المغني ، ١٨/٧ .

وانظر أيضاً : المدخل الفقهي ، ١٠٣٨/٢ ؛ شرح القواعد للزرقاء ، ص ، ٣٩٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية (٦) .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ، ٥٧٦/٧ .

بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ^(١) .
 والتصرف في مال الرشيد بغير إذنه - بالبيع وغيره - هو تجارة
 عن غير تراضٍ .

٢- قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢) .
 فدل الحديث على عدم جواز تصرف الإنسان في مال لا
 يملكه .

من فروع القاعدة :

- ١- لا يجوز تزويج أمة المرأة إلا بإذنها، لأنها مالها^(٣) .
- ٢- لا يجوز بيع شيء، أو إجارته، أو هبته، أو رهنه، أو غير
 ذلك من أنواع التصرف إلا بإذن المالك .

(١) سورة النساء، الآية (٢٩) .

(٢) رواه الترمذي، ٥٣٤/٣؛ ابن ماجه، ٧٣٧/٢ .

(٣) انظر: المغني، ١٨/٧؛ التنقيح المشيع، ص، ٢١٦؛ كشف القناع، ٤٩/٥ .

القاعدة السابعة والعشرون

التصرف بما فيه الحظ^(١)

معنى القاعدة :

قوله - رحمه الله - : «التصرف» : أي بأي نوع من أنواع التصرف .

وقوله : «بالحظ» أي بما فيه مصلحة .

فكل من تولى أمراً من أمور المسلمين عاماً كان أو خاصاً، فتصرفه لا يكون صحيحاً إلا إذا تضمن جلب مصلحة محضة أو راجحة أو دفع مفسدة محضة أو راجحة^(٢) .

«ذلك لأن الولاية من الخليفة فمن دونه من العمال الموظفين في فروع السلطة الحكومية، ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، مما

(١) المغني، ١٨/٧ .

وانظر أيضاً :

الفروق للقرافي، ٣٩/٤؛ قواعد الأحكام، ٧٥/٢؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٣١٠/١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ١٣٧ .

(٢) انظر: الفروق للقرافي، ٣٩/٤ .

يعبر عنه بالمصلحة العامة. فكل عمل أو تصرف من الولاية على خلاف هذه المصلحة، مما يقصد به استئثار، أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز^(١).

دليل القاعدة :

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢). فالله - عز وجل - ينهى الولي على اليتيم أن يقرب ماله إلا بما هو أحسن، «فإذا كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة»^(٣).
- ٢- قوله ﷺ: «لا يسترعي الله عبداً رعية يموت حين يموت وهو غاشٌّ لها إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤).
- ٣- قوله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة»^(٥) وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»^(٦).

قال العلامة القرافي - رحمه الله - بعد ذكر أدلة القاعدة:

- (١) المدخل الفقهي، ١٠٥٠/٢.
- (٢) سورة الإسراء، الآية (٣٤).
- (٣) قواعد الأحكام، ٧٥/٢.
- (٤) رواه البخاري، ٢٦١٤/٦، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح؛ ومسلم، ١٦٥/٢، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.
- (٥) العصابة: أي الجماعة.
- (٦) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٤٣/٣.
- (٦) رواه الحاكم، ٢٣/٤. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

«ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجعة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن»^(١).

من فروع القاعدة :

- ١- أنه ليس لولي الصغيرة والصغير ولا لسيد الأمة تزويجهم لمن به عيب يمنع المقصود من النكاح، لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ، ولا حظ لهم في هذا العقد فإن زوجهم مع العلم بالعيب لم يصح النكاح^(٢).
- ٢- أنه ليس لولي المرأة أن يزوجه بغير كفاء^(٣).
- ٣- أن المحجور عليها لسفه، أو جنون، أو صغر لا يجوز لوليها أن يخالعه بشيء من مالها، لعدم الحظ في ذلك، بل فيه إسقاط نفقتها ومسكنها، وبذل مالها. وقيل: إن كانت المصلحة في الخلع جاز. والأول هو المذهب^(٤).

(١) الفروق، ٣٩/٤.

(٢) انظر: المغني، ١٤٥/٧؛ الشرح الكبير، ٢٦٥/٤.

(٣) انظر: كشف القناع، ٥٧/٥.

(٤) انظر: المغني، ٢٦٧/٧؛ الشرح الكبير، ٣٨٧/٤؛ الإنصاف، ٣٩١/٨.

القاعدة الثامنة والعشرون

الحكم لا يتقدم سببه^(١)

معنى القاعدة :

السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته^(٢). فالمراد بالقاعدة: أن الأحكام لا توجد إلا بوجود أسبابها، وتنتفي بانتفاء أسبابها. فالأحكام حقها التأخير فلا يصح أن تتقدم على أسبابها.

والحكم مع سبب وجوبه وشرط وجوبه^(٣) على أنواع:
الأول: أن يتقدم الحكم على سببه وشرطه وهذا باطل.
الثاني: أن يتأخر الحكم عن سببه وشرطه وهذا صحيح.
الثالث: أن يتقدم الحكم على الشرط ويتأخر عن السبب وهذا صحيح.

الرابع: أن يتقدم الحكم على السبب ويتأخر عن الشرط وهذا باطل^(٤).

والسبب الذي يوجد الحكم بعده هو السبب الكامل. أما السبب الناقص فلا يوجد الحكم بعده. فلو بدأ الزوج بلعان زوجته ثم مات قبل أن يتم لعانه أو ماتت الزوجة بعد لعان زوجها وقبل لعانها، فالزواج على حاله والولد للزوج؛ لأن اللعان لم

(١) المغني، ١٥٠/٧، ٤٣٤، ٣٧/٨؛ الكافي، ١٨٦/٣.

وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب، ص ٦؛ الفروق للقرافي، ١٩٦/١؛ المجموع المذهب،

٧٠٣/٢؛ تهذيب الفروق، ١٩٨/١؛

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ٤٤٥/١.

(٣) انظر في الفرق بين السبب والشرط: شرح الكوكب المنير، ٤٥٩/١.

(٤) انظر: بدائع الفوائد، ٣/١؛ قواعد ابن رجب، ص ٦.

يكتمل، والحكم لا يثبت قبل كمال سببه^(١).
وكذلك الزكاة لا يجوز تعجيلها قبل كمال النصاب، لأنه
تقديم للحكم على سببه^(٢).

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل من النظر، بالقول:
إن المُسَبِّبات تترتب على أسبابها، إذ لا يُتصور وجود المُسَبِّب
قبل وجود السبب كالأكل سبب للشبع.
وهذا الدليل النظري هو في ترتب المسببات على أسبابها. أما
جعل هذا الأمر سبباً لغيره فهذا من الشرع. كجعل دخول الوقت
سبباً لوجوب الصلاة، والحنث في اليمين سبباً للكفارة.

من فروع القاعدة :

- ١- أنه لا يصح تقديم الكفارة على الظهار. فلو أعتق عبداً وقال:
هذا كفارة عن ظهاري إن ظهرت من امرأتي، ثم ظاهر من
امرأته فلا يكفي العتق الذي حصل قبل الظهار^(٣).
- ٢- أنه لا تصح العدة قبل الطلاق. إذ الطلاق سبب للعدة^(٤).
- ٣- أنه لا يصح استبراء الأمة قبل ملكها؛ لأن الملك سبب
للاستبراء فلا يتقدم عليه. ولذلك يصح استبراء الأمة في زمن
الخيار إن قيل أن الملك ينتقل للمشتري في زمن الخيار. أما
إن قيل: أن الملك لا ينتقل حتى ينقضى زمن الخيار

(١) انظر: المغني، ٤٩/٨.

(٢) انظر: المغني، ٢٦٠/٢.

(٣) انظر: المغني، ٤٣٤/٧.

(٤) انظر: المغني، ٨٢/٨.

فالاستبراء غير صحيح لأنه في هذه الحالة يتقدم على سببه^(١).

ومما يدخل في القاعدة أيضاً: «العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شروط الوجوب»^(٢).

استثناء من القاعدة :

١- جواز تقديم زكاة الفطر قبل سبب وجوبها - وهو الفطر ويبدأ من غروب شمس آخر يوم في رمضان - بيوم أو يومين^(٣).

٢- جواز تقديم أذان الفجر قبل دخول وقت صلاة الفجر^(٤).

(١) انظر: الكافي، ٣/٢٢٧؛ قواعد ابن رجب، ص، ٣٧٩؛ الإنصاف، ٩/٣٢١.

(٢) قواعد ابن رجب، ص، ٦.

(٣) انظر: المغني، ٢/٣٥٩.

(٤) المصدر السابق.

القاعدة التاسعة والعشرون

القرعة تدخل للتمييز بين الحقوق عند التساوي^(١)

معنى القاعدة :

القرعة: الشَّهْمَةُ. والمقارعة: المساهمة، وقد اقترح القوم وتقارعوا وقارع بينهم^(٢).

فالحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها، صح استعمال القرعة شرعاً. واستعمال القرعة في مثل هذه الحال يزيل المشاحة المفضية للنزاع والشقاق^(٣).

ويشترط لإعمال (القرعة) تساوي المستحقين في الصفات المؤثرة في التفضيل بينهم، كتساوي أولياء النكاح في الدرجة. أما إن أمكن التمييز فلا تصح القرعة، كقرب ولي في النكاح أكثر من الآخر.

أما الصفات التي لا تؤثر في التفضيل بينهم فلا اعتبار لها إذ هي كالمعدومة، فلو تشاح اثنان في إحياء موات مع اختلاف أعمارهم، فلا يفاضل بينهما بالأعمار.

دليل القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ﴾

(١) انظر: المغني ٤٦/٧.

وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب، ص، ٣٤٨؛ الفروق للقرافي، ١١١/٤؛ المنشور في القواعد

٦٢/٣؛ القواعد والأصول الجامعة للسعدي، ص، ٦٧.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٧٢/٥؛ لسان العرب، ٢٦٢/٨.

(٣) انظر: كشف القناع، ٥٩/٥؛ قواعد الأحكام، ٧٧/١؛ الفروق للقرافي، ١١١/٤.

- مَرِيَمَ ﴿١﴾. أي يقرعون من يكفل مريم (٢).
- ٢- قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (٣) وهذه حكاية عن يونس - عليه السلام - عند اقتراحه في السفينة (٤).
- قال ابن القيم - رحمه الله - في بيان الدلالة من الآيتين: «فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة. وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم» (٥).
- ٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ» (٦).
- ٤- عن عمران بن حصين (٧) أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثاً (٨) ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً (٩).

(١) سورة آل عمران، الآية (٤٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ٣٣/٢.

(٣) سورة الصافات، الآية (١٤١).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير، ٣٣/٧.

(٥) الطرق الحكيمة، ص، ٢٨٧.

(٦) صحيح البخاري، ٤/١٧٧٤؛ كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾... الآيات؛ صحيح مسلم، ١٧/١٠٢، كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

(٧) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، ويكنى أبا نجيذ روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وقد بعثه عمر إلى أهل البصرة ليققه أهلها.

انظر: الإصابة، ٣/٢٧؛ الاستيعاب، ٣/٢٢.

(٨) فجزأهم: بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخرها همزة. أي فرقهم أجزاء ثلاثة.

انظر: النهاية في غريب الحديث، ١/٢٦٦؛ حاشية السندي على سنن النسائي، ٤/٦٤.

(٩) رواه مسلم ١١/١٣٩، كتاب الإيمان. باب صحبة المماليك.

من فروع القاعدة :

١- البداءة بالمبيت عند إحدى الزوجات يحتاج فيه إلى القرعة، كما لو زفت إليه امرأتان في وقت واحد. قال ابن قدامة - رحمه الله -: «لأن البداءة بها تفضيل لها، والتسوية واجبة لأنهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهما فوجب المصير إلى القرعة»^(١).

٢- إذا تساوت الحاضنات فكن في درجة واحدة في القرب أقرع بينهما^(٢).

٣- إذا دُعي المسلم إلى وليمتين في وقت واحد، وليس بين الداعيين تفاضل في القرب والرحم والديانة، أقرع بينهما^(٣).

استثناء من القاعدة :

١- إلحاق النسب عند الاشتباه على ظاهر المذهب^(٤). كما لو وطئ رجلان امرأة واحدة في طهر واحد.

٢- تعيين الواجب المبهم من العبادات^(٥). كمن فاتته صلاة ولا يدري أهى العصر أم الظهر.

٣- لو حلف بيمين ولا يدري أي الأيمان. أهى طلاق أم عتاق أم ظهار أم يمين بالله، فإنه لا يصح استعمال القرعة؛ لأن الأصل براءة الذمة من موجب الأيمان، فلا تشغل إلاً بيقين^(٦).

(١) المغني، ٤٦/٧.

(٢) انظر: المغني، ١٩٧/٨؛ المحرر، ١٢١/٢؛ الفروع، ٦٢١/٥.

(٣) المغني، ٢١٤/٧؛ المحرر، ٤٠/٢؛ الإقناع، ٢٢٩/٣.

(٤) قواعد ابن رجب، ص، ٣٥٨.

(٥) قواعد ابن رجب، ص، ٣٤٨.

(٦) قواعد ابن رجب، ص، ٣٦١.

القاعدة الثلاثون

الكتابة تقوم مقام قول الكاتب^(١)

معنى القاعدة :

إن ما يتعلق من الأحكام بالنطق، يتعلق بالكتابة. فالكتاب كالخطاب، وكما قيل الكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا. والكتاب كلام حقيقة^(٢). وما بين دفتي المصحف مكتوب ويقال هو كلام الله^(٣).

والحاجة إلى هذه القاعدة ملحة في هذا العصر خاصة، حيث اتسعت فيه مصالح الناس وتنوعت وكان ذلك نتيجة ما تيسر للناس من وسائل اتصال، فتُعقد كثير من العقود بالمكاتبات، من بيع وإجارة وغير ذلك.

شروط نفاذ الكتابة :

١- أن تكون الكتابة ثابتة.

والمقصود بالثابتة التي تكتب على ما تثبت عليه كالورق، أما الكتابة في الهواء؛ فغير معتبرة. قال - رحمه الله - : «وإن كتبه بشيء لا يبين، مثل إن كتبه بأصبعه على وسادة، أو في الهواء، فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع، لأن الكتابة التي لا تبين، كالهمس بالفم بما لا يبين، وثم لا يقع فهل هنا

(١) المغني، ٣٧٣/٧؛ المبدع، ٢٧٣/٧.

وانظر أيضاً: القواعد والفوائد الأصولية، ص، ١٦٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٣٠٨؛

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٤٠٣؛ شرح القواعد للزرقاء، ص، ٢٨٥.

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه، ص، ١٢؛ مختصر التحرير، ص، ٣٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤٠/١٢.

أولى»^(١).

٢- شهادة اثنين.

قال - رحمه الله -: «والكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلاّ بشاهدين ككتاب القاضي»^(٢).

والمقصود بذلك أن يشهد اثنان أن هذا الكتاب هو كتاب فلان فإذا وصل كتاب إلى امرأة بطلاقها فلا تعتد به حتى يشهد عندها اثنان بأن هذا كتاب زوجها. ولا يكفي في ذلك معرفة خطه فإن الخطوط تتشابه وتزور، وقد لا يكتب هو بل يستنيب غيره.^(٣)

دليل القاعدة :

١- إن النبي ﷺ كان مأموراً بالتبليغ، فبلغ مرة بالخطاب وأخرى بالكتاب. فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى. وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ^(٤).

٢- من النظر:

إن الكتابة حروف يفهم منها المقصود؛ فهي كالنطق، إذ هو حروف أيضاً، ويفهم منه المقصود^(٥).

من فروع القاعدة :

تدخل هذه القاعدة في جميع العقود، وفي إثبات الحقوق

(١) المغني، ٣٧٤/٧.

(٢) المغني، ٣٧٥/٧.

(٣) انظر: المغني، ٣٧٥/٧.

(٤) رواه مسلم، ١١٢/١٢، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ.

وانظر كتب النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء في: دلائل النبوة للبيهقي، ٣٧٦/٤؛ زاد المعاد،

١١٩/١؛ إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين.

(٥) انظر: المغني، ٣٧٣/٧.

سواء منها ما يحتاج إلى قبول أم لا يحتاج، ومنها:
 ١- لو كتب صريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه على الصحيح من المذهب^(١).

٢- صحة البيع والإجارة والوكالة وغيرها من العقود بالكتابة. ومما يدخل في القاعدة العقود التي تجرى بآلات الاتصال الحديثة، كالبرق والبريد والتللكس والفاكس والحاسب الآلي وغيرها^(٢).

استثناء من القاعدة :

عدم انعقاد النكاح بالكتابة في حق القادر على النطق^(٣).

(١) انظر: الإنصاف، ٨/٤٧٢؛ تصحيح الفروع، ٥/٣٨٣.

(٢) انظر: القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقد في جدة سنة ١٤١٠هـ.

(٣) انظر: الإنصاف، ٨/٥٠.

القاعدة الحادية والثلاثون

الأب يلي ولده في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه^(١)

معنى القاعدة :

الناس في صحة تصرفاتهم على قسمين :

الأول: من يصح تصرفهم بأنفسهم، كتصرف البالغ العاقل الرشيد في ماله.

الثاني: من لا يصح تصرفهم بأنفسهم، لوجود مانع شرعي، كمنع المرأة من تولي نكاح نفسها، أو مانع حسي كمنع الطفل من التصرف في ماله، لقصوره عن إدراك المصلحة.

وهؤلاء الذين لا يصح تصرفهم بأنفسهم، أقام الشرع مقامهم من يتصرف عنهم، وهم الأولياء. وبما أن الولاية مبنية على الشفقة، والنظر في مصالح المولى عليه، جعل الأب هو المقدم في كل ولاية تثبت على الابن، لأن الشفقة فيه أكثر من غيره. إلا أنه يشترط لصحة الولاية في النكاح الشروط الآتية:

١- اتفاق دينه ودين ابنه.

٢- الرشد. ورشد كل مقام بحسبه^(٢)، فالرشد في ولاية النكاح: معرفة الكفاء ومصالح النكاح^(٣).

٣- الحرية. لأن العبد لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى.

٤- البلوغ.

(١) المغني ١١/٧؛ الشرح الكبير، ١٨٤/٤.

(٢) انظر: الإقناع، ١٧٣/٣.

(٣) المصدر السابق.

٥- العقل .

٦- العدالة الظاهرة^(١) .

دليل القاعدة :

- ١- إن الولد موهوب لأبيه^(٢) ، فقدم في الولاية على غيره .
قال الله تعالى علي لسان زكريا - عليه السلام - : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾^(٣) .
وقال الله تعالى علي لسان إبراهيم - عليه السلام - : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾^(٤) .
وجاء في الحديث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن هذا قد اجتاح مالي . فقال رسول الله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك »^(٥) .
- ٢- إن الأب أكمل نظراً ، وأشد شفقة من غيره^(٦) .

من فروع القاعدة :

- ١- إن الأب أحق الناس بتزويج ابنته الحرة^(٧) .
- ٢- إن الأب مقدم على غيره في الولاية على مال الصغير والسفيه

(١) انظر هذه الشروط المتعلقة بولاية المال والنكاح في :

المغني ، ١٦/٧ ؛ المقنع مع حاشيته ، ٢٠/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٢٣/٥ ، ٧٢/٨ ؛ الإقناع ، ٢٢٣/٢ ، ١٧٣/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١٧٥/٢ ، ٦٤٠ .

(٢) انظر : المغني ، ١١/٧ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ٢٦/٥ ؛ كشف القناع ، ٥٠/٥ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (٣٨) .

(٤) سورة إبراهيم ، الآية (٣٩) .

(٥) رواه أحمد ، ١٥٧/١٠ ؛ وأبو داود ، ٢٨٩/٣ ، برقم ٣٥٣٠ ؛ وابن ماجه ، ٧٦٩/٢ ، برقم ٢٢٩٢ . وصححه أحمد شاكر برقم ٦٦٧٨ في المسند .

(٦) انظر : المغني ، ١١/٧ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ٢٦/٥ ؛ كشف القناع ، ٥٠/٥ .

(٧) انظر : مختصر الخرقي ، ص ، ١٦٦ ؛ المغني ، ١٠/٧ ؛ المحرر ، ١٦/٢ .

والمجنون من أبنائه^(١).

استثناء من القاعدة :

يستثنى من هذه القاعدة الحضانة، فإن أولى الناس بحضانة
الطفل والمعتوه الأم ما لم تتزوج.^(٢) والحضانة ولاية^(٣).

(١) انظر: المغني، ١١/٧؛ الإقناع، ٢٢٣/٢؛ شرح منتهى الإرادات، ١٧٥/٢.

(٢) انظر: مختصر الخرقى، ص، ٢٠٥؛ المغني، ١٩٠/٨؛ الفروع، ٦١٣/٥.

(٣) المغني، ١٩٠/٨.

القاعدة الثانية والثلاثون

لا تثبت لكافر على مسلم ولاية^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة أصلٌ عظيم من أصول الشريعة. فقد جاءت الشريعة برفع شأن المسلم وإعزازه، كما جاءت بالخط من شأن الكفر وأهله ووضع الذلة والصغار عليهم. والولاية فيها سلطة وغلبة للولي على المولى عليه. لذلك جاء الشرع بإبطال ولاية الكافر على المسلم، حتى لا يعلو الكفر على الإسلام. والكافر هنا يشمل جميع الكفار من أهل الكتاب والمجوس والوثنيين وغيرهم. كما أن الولاية هنا تشمل جميع أنواع الولايات العامة والخاصة.

دليل القاعدة :

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢). وقد استدل العلماء بهذه الآية، على منع الكافر من شراء المسلم لما في ذلك من إذلال المسلم وتسليط الكافر عليه^(٣).
- ٢- قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾^(٤).
- ٣- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٥). فدلّت الآية بمفهوم المخالفة على أن الكافرين ليسوا بأولياء

(١) المغني، ٨/ ١٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية (١٤١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٤٢١؛ تفسير ابن كثير، ٢/ ٣٨٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية (٢٨).

(٥) سورة التوبة، الآية (٧١).

للمؤمنين، ولا تجوز لهم الولاية على المؤمنين.

من فروع القاعدة :

- ١- إن الكافر لا يتولى نكاح المسلمة، ولو كان أباً. بالإجماع^(١).
- ٢- إن الكافر ليس له ولاية على مسلم في مال^(٢). كما في المحجور عليه لسفه أو جنون أو صغر أو غيرها.
- ٣- عدم ثبوت الحضانة للأب الكافر على ابنه المسلم^(٣).

(١) انظر: المغني، ٢١/٧؛ الإجماع لابن المنذر، ص، ٣٩.

(٢) انظر: المغني، ٨/١٩٠.

(٣) انظر: المغني، ٨/١٩٠؛ المحرر، ٢/١٢٠؛ الإقناع، ٤/١٥٨.

القاعدة الثالثة والثلاثون

الورثة يقومون مقام مورثهم^(١)

معنى القاعدة :

اعتنى الشرع بحقوق الناس، فكفل لهم الحقوق التي لهم، وألزمهم بدفع الحقوق التي عليهم ما داموا أحياء، أما بعد موتهم فتنتقل هذه الحقوق إلى ورثتهم، حيث ينوب الوارث عن مورثه في هذه الحقوق، فتبقى حقوق الناس محفوظة أثناء حياتهم، وبعد مماتهم.

والحقوق تنقسم إلى قسمين^(٢) :

القسم الأول: الحقوق التي للموروث. وهذه الحقوق تنوع إلى نوعين :

الأول: الحقوق المتعلقة بشخص الموروث.

وهذه الحقوق لا تورث إلا إذا طالب بها مستحقها أثناء حياته، كالشفعة وخيار الشرط وحد القذف^(٣). ذلك لأن هذه الحقوق متعلقة بالأشخاص فإن طالبوا بها أثناء حياتهم، انتقل الحق إلى الورثة. أما إذا لم يطالبوا بها فهي حقوق لهم تركوها، فلا تنتقل للورثة.

ومن هذا النوع: الحقوق التي مردها إلى التشهي كمن أسلم

(١) انظر: المغني، ١٨٢/٧.

وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب، ص، ٣١٥؛ الفروق للقرافي، ٢٧٥/٣؛ المنشور في القواعد، ٥٥/٢.

(٢) انظر: تفاصيل هذا التقسيم في قواعد ابن رجب، ص، ٣١٥. بتصرف.

(٣) انظر: المغني، ١٤/٤، ٢١٦/٥، ٥٠/٨؛ كشاف القناع، ١٠٥/٦؛ شرح منتهى الإرادات، ٤١/٢.

على أكثر من أربع نسوة أوأختين، فهذه الحقوق لا تورث أيضاً^(١).
أما القصاص فيستثنى من ذلك، فهو يورث على كل حال،
سواء طالب به مستحقه أم لم يطالب، والسبب في ذلك أن
القصاص من الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها بالمال، بخلاف
حد القذف وغيره مما لا يورث^(٢).

الثاني: الحقوق المتعلقة بالأملأك.

وهذه الحقوق تورث، وإن لم يطالب بها مستحقها، كمن مات
وله دين. والسر في الفرق بين النوعين: «أن الورثة يرثون المال،
فيرثون ما يتعلق به تبعاً له، ولا يرثون عقله ولا شهوته، ولا
نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك، وما لا يورث لا يرثون ما
يتعلق به»^(٣).

القسم الثاني: الحقوق التي على المورث. وهذه الحقوق أيضاً
تتنوع إلى نوعين:

الأول: الحقوق اللازمة.

وهذه الحقوق تورث، كمن مات وعليه عبادة واجبة تصح فيها
النيابة، كحج أو نذر، وهذه الحقوق يجب على الورثة فعلها إن
كان له مال وإلا فلا.

الثاني: الحقوق غير اللازمة.

والحقوق غير اللازمة - أي الجائزة - على حالين:

الحال الأولي: أن تبطل هذه الحقوق بالموت. وهذه لا تورث
كالوكالة.

(١) انظر: المغني، ١٢١/٧؛ الإنصاف، ٢١٧/٨؛ كشف القناع، ١٢٣/٥.

وانظر أيضاً: الفروق للقرافي، ٢٧٦/٣؛ المنشور في القواعد، ٥٥/٢.

(٢) انظر: المغني، ٥٠/٨.

(٣) الفروق للقرافي، ٢٧٦/٣.

الحال الثانية: أن لا تبطل بالموت. وهذه تورث، كما إذا مات الراهن قبل إقباض الرهن الذي لا يلزمه بدون قبض، كالمكيل والموزون، فوارثه ينوب عنه في دفع الرهن أو منعه.

دليل القاعدة :

١- قوله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته»^(١).

٢- ومن النظر:

أنه لو لم يقم الورثة مقام مورثهم لضاعت الحقوق.

من فروع القاعدة :

١- إذا اختلف الزوجان في المهر ثم ماتا، قام ورثة كل واحد منهما مقامه^(٢).

٢- إذا طلق الزوج واحدة غير معينة من نسائه ثم مات، أقرع الورثة بين النسوة^(٣)، ولكنهم لا يرثون اختيار واحدة منهن؛ لأن مرجع ذلك إلى التشهي.

٣- إذا قذف الزوج زوجته، وطالبت الزوجة بالحق ثم ماتت، قام ورثتها مقامها في الطلب، وللزوج إسقاطه باللعان^(٤).

(١) رواه البخاري، ٨٠٥/٢، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فإلهه»؛ ومسلم، ١٥٣/٦، كتاب الجمعة، باب خطبته ﷺ في يوم الجمعة.

وذكر الحديث في كتب الفقه بلفظ: «من ترك حقاً...» وهو أصرح في الدلالة على القاعدة. وقال الزركشي في المنثور، ٥٥/٢: «وأورده السمعاني في الاصطلاح بلفظ مالا أو حقاً». ولم أستطع العثور على هذا اللفظ.

(٢) انظر: المغني، ١٨١/٧؛ الإنصاف، ٢٩١/٨؛ الإقناع، ٦٠/٣.

(٣) انظر: المغني، ١٨٢/٧؛ الإنصاف، ١٤٢/٩؛ الإقناع، ٢٢١/٤.

(٤) انظر: المغني، ٥٠/٨؛ الشرح الكبير، ١٧/٥.

القاعدة الرابعة والثلاثون

من استعجل الحق قبل وقته حرمه في وقته^(١)

معنى القاعدة :

إن الشرع جعل للأحكام أسباباً، لا توجد إلا بوجودها، فمن فعل محرماً متعجلاً به حصول ما لم يحن سببه الشرعي، لم يستفد شيئاً مما فعل، بل يعاقب بتقيض قصده، فيُحرم مما كان حقاً له جزاء فعله الحرام.

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل من النظر، بالقول:
إن في معاملة الإنسان بتقيض قصده السيء، سداً لذريعة الفساد، فلا يقدم إنسان على فعل الحرام لينال ما يريد.

من فروع القاعدة :

- ١- من باع شيئاً من ماله أو وهبه أو أبدله بغيره، قاصداً بذلك الفرار من الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة^(٢).
- ٢- إذا طلق الرجل زوجته في مرضه المخوف، قاصداً حرمانها من الميراث فإنها ترثه ما لم تتزوج^(٣).
- ٣- إذا قتل الوارث مورثه بغير حق، لم يرث منه^(٤).

(١) المغني، ١٠١/٨.

وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب، ص، ٢٢٩، ٢٣٠؛ المثنى في القواعد ١٨٣/٣، ٢٠٥؛ إيضاح المسالك، ص، ٣١٥؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ١٨٤.

(٢) انظر: المغني، ٢٨٥/٢؛ قواعد ابن رجب، ص، ٢٣٠؛ الإنصاف، ٣٢/٣.

(٣) انظر: المغني، ٢٦٨/٦؛ قواعد ابن رجب، ص، ٢٣٠؛ الإنصاف، ٣٥٥/٧.

(٤) انظر: المغني، ٢٤٤/٦؛ قواعد ابن رجب، ص، ٢٣٠؛ الإنصاف، ٣٦٨/٧.

استثناء من القاعدة :

- ١- إذا قتل الغريم غريمه، فإن الدين يحل بموته^(١).
- ٢- إذا قتلت أم الولد سيدها، فإنها تعتق^(٢).

(١) انظر: قواعد ابن رجب، ص، ٢٣٠.

(٢) انظر: الإنصاف، ٥٠٠/٧.

القاعدة الخامسة والثلاثون

الوعد لا ينعقد به عقد^(١)

معنى القاعدة :

العقود في الشرع لها صيغ، لا ينعقد العقد إلّا بها، أو ما يقوم مقامها، وصيغة العقد هي المعروفة بالإيجاب والقبول. وقد ذكر الفقهاء شروطاً للإيجاب والقبول، من كونهما بصيغة الماضي، أو المضارع، أو الأمر على تفصيل موضح في كتب الفقه.

إلّا أن الصورة التي لا ينعقد بها العقد هي صورة الوعد، كالمضارع المقترن بحرف السين أو سوف. ذلك لأن الإيجاب والقبول لابد أن يكونا بصيغة الجزم^(٢).

دليل القاعدة :

اتفاق الفقهاء على عدم انعقاد العقد بصيغة الاستقبال، ذلك لأنه يدل على عدم إرادة الحال^(٣).

من فروع القاعدة :

١- إذا قال رجل لآخر: إذا ولدت امرأتي بنتاً زوجتكها، لم يصح العقد^(٤).

٢- إذا قال العبد لسيدته: أعتقيني وأتزوجك، فأعتقته، لا

(١) انظر: المغني، ٧/٧٠.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، ٣٢٢/٢.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٩٩/٤.

ولم أجد ذلك في مظانه.

(٤) انظر: المغني، ٧/٧٠؛ المحرر، ١٤/٢؛ الإقناع، ١٦٨/٣.

يصح العقد بذلك ولا يلزمه الوفاء به^(١).
 ٣- لو قال البائع للمشتري: بعثك بكذا، فقال المشتري: أنا آخذه
 بذلك لم ينعقد البيع^(٢).

(١) انظر: المقنع، ٧٧/٣.

(٢) انظر: كشف القناع، ١٤٧/٣.

والبحث هنا في انعقاد العقد بالوعد، وليس في وجوب الوفاء بالوعد وعدمه. وفي هذه المسألة
 انظر: الفروق للقرافي، ٢٠/٤؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٢٩/٢.

القاعدة السادسة والثلاثون

شرط العقد إنما يعتبر حالة العقد^(١)

معنى القاعدة :

المقصود بالشرط هنا: شرط العقد، لا الشرط في العقد. وحالة العقد: هي مدة ما بين الإيجاب والقبول، حال اشتغال المتعاقدين بالتعاقد. فالعقود لا تصح إلا بتوفر شروطها، فمتى سقط شرط من الشروط لم يصح العقد، وهذه الشروط يعتبر وجودها حالة العقد.

فإذا تم العقد بتوفر شروطه، ثم سقط شرط منها، لم يؤثر في صحة العقد، لأن المعتبر توفر الشروط حالة العقد.

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل من النظر بالقول: إن استدامة العقد تخالف ابتداءه^(٢). فيشترط في الابتداء ما لا يشترط في الاستدامة، وذلك لأن «المنع أسهل من الرفع»^(٣).

من فروع القاعدة :

١- إذا تزوج الحر أمة، وكان عادماً للطول، يخشى العنت، ثم

(١) انظر: المغني، ٨/٧.

(٢) انظر: كشف القناع، ٨٧/٥.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب، ص، ٣٠٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٣٨.

- أيسر، فإن النكاح لا يفسخ^(١).
- ٢- إذا شهد عدلان نكاحاً، ثم حدث الفسق فيهما، لم يؤثر ذلك في صحة النكاح^(٢).
- ٣- إذا وُجدت الكفاءة حالة العقد، ثم عُدمت بعده، لم يؤثر ذلك في صحة النكاح^(٣)، على القول باشتراط الكفاءة.

(١) انظر: المغني، ١٠٦/٧؛ المبدع، ٧٥/٧؛ الإقناع، ١٨٨/٣.

(٢) انظر: المغني، ٨/٧؛ كشف القناع، ٦٦/٥.

(٣) انظر: المغني، ٢٧/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرق، ٧٨/٥.

القاعدة السابعة والثلاثون

حكم المجلس حكم حالة العقد^(١)

معنى القاعدة :

قوله (المجلس) أي مجلس العقد وهو: مدة اجتماع المتعاقدين حال اشتغالهما بالتعاقد^(٢).

فمجلس العقد يتضمن حالة العقد وزيادة.

فما صح ثبوته من الأحكام في حالة العقد، صح ثبوته في مجلس العقد. ولذلك لا تشترط الفورية في القبول، ويمكن الاشتراط بعد القبول مادام في المجلس، فالمجلس الواحد يجمع المتفرقات، وفي هذا مهلة للعاقد للتأمل في العقد، هل فيه مصلحة أو مضرة؟ بالنسبة له، وفي هذا منع للحرص ودفع للضرر^(٣).

دليل القاعدة :

- ١- قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه^(٤).
- ٢- قوله ﷺ: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع» متفق

(١) المغني، ٦١/٧؛ المبدع، ٢٠/٧؛ كشاف القناع، ٤١/٥.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠٦/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: صحيح البخاري، ٧٣٢/٢؛ كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؛ صحيح مسلم،

١٧٦/١٠، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع.

عليه^(١).

ففي هذين الحديثين علّق النبي ﷺ ثبوت الخيار على التفرق، فقبل التفرق لكل واحد من المتعاقدين الخيار في فسخ العقد، أو اشتراط شرط، أو زيادة في الثمن. أما إذا تفرقا، فقد انتهى الخيار بانتهاء مجلس العقد.

من فروع القاعدة :

- ١- إذا تراخى القبول عن الإيجاب في النكاح، صح مادام في المجلس، ولم يتشاغلا عنه عرفاً^(٢).
- ٢- صحة القبض في المجلس، في العقود التي يشترط لصحتها القبض^(٣) كبيع الربوي بالربوي.
- ٣- ثبوت الخيار لكل من المتعاقدين في عقود المعاوضات^(٤).

استثناء من القاعدة :

يستثنى من ذلك الاشتراط في النكاح بعد القبول، فقد قرر الفقهاء أن المحل المعتبر لشروط النكاح صلب العقد، كأن يقول الولي زوجتك ابنتي فلانة بشرط كذا. وكذا لو اتفقا على الشرط قبل العقد صح^(٥).

(١) انظر: صحيح البخاري، ٧٤٤/٢؛ كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع؛ صحيح مسلم، ١٧٤/١٠، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٢) انظر: المغني، ٦١/٧؛ الشرح الكبير، ١٧٠/٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٤٢/٥؛ الإنصاف، ١٥٤/٨؛ كشف القناع،

القاعدة الثامنة والثلاثون

ما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده^(١)

معنى القاعدة :

الشروط الصحيحة في العقود نوعان:
 الأول: شروط يقتضيها العقد. كتسليم المبيع في البيع،
 والمؤجر في الإجارة، والمرأة في النكاح.
 وهذه الشروط هي من مصلحة العقد، وهي لازمة، سواء
 ذكرت في العقد أم لم تُذكر.
 الثاني: شروط من مصلحة العاقد. وهذه الشروط بمنزلة
 الشروط السابقة، في الصحة واللزوم. بمعنى أنه يثبت خيار
 الفسخ للعاقد عند عدم وفاء الطرف الآخر بالشرط.
 فالمراد بالقاعدة: أن الشروط التي يشترطها العاقد، وتتضمن
 نفعاً وفائدة له، هي شروط صحيحة، لازمة، كالشروط التي هي
 من مصلحة العقد. ولكن بشرطين:
 الأول: أن لا تكون محرمة^(٢). كما لو اشترط الزوج، أن لا
 مهر لزوجته، أو لا نفقة لها^(٣).
 الثاني: أن لا تنافي مقتضى العقد^(٤). كما لو اشترطت الزوجة

(١) المغني، ٧١/٧؛ كشف القناع، ٩١/٥؛ شرح منتهى الإرادات، ٦٦٥/٢.

وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٢٧٢/١؛ مختصر ابن الدهشة، ٢٧٧/١.

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في رسالة القواعد الفقهية، ص، ٥١:

وكل شرط لازم للعاقد في البيع والنكاح والمقاصد
 إلا شروطاً حلت محرماً أو عكسه فباطلات فاعلموا

(٣) انظر: المغني، ٧٢/٧؛ المقنع، ٤٩/٣؛ الإقناع، ١٩٣/٣.

(٤) انظر: كشف القناع، ٩١/٥.

عدم تسليم نفسها إلى زوجها إلا في أوقات معينة^(١).

دليل القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٣).

وكل آية في القرآن فيها الأمر بالوفاء بالعهد، فهي دالة على هذه القاعدة بالعموم.

٢- قوله ﷺ: «إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» متفق عليه^(٤).

٣- قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»^(٥).

٤- حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «أنه اختصم إليه في امرأة، جعل لها زوجها دارها. فقال عمر: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يُطْلَقْنَا، فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق عند

(١) انظر: المغني، ٧/٧٢؛ كشاف القناع، ٥/٩٨.

(٢) سورة المائدة، الآية (١).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٤) انظر: صحيح البخاري، ٢/٩٧٠، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح؛ صحيح مسلم، ٩/٢٠١، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط.

(٥) رواه أبوداود إلى قوله «شروطهم»، ٣/٣٠٤، كتاب الأقضية؛ والترمذي، ٣/٦٣٤، برقم ١٣٥٢. وقال: حسن صحيح.

والحديث ورد من طرق كثيرة بعضها فيه من هو متهم بالكذب، وبعضها يصلح للشواهد. وقد حسَّنه بكثره الطرق شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، وصححه الألباني.

انظر: القواعد النورانية، ص، ٢٢٠؛ نصب الراية، ٤/١١٢؛ نيل الأوطار، ٥/٣٧٩؛ إرواء الغليل، ٥/١٤٢.

الشروط»^(١) وقال بهذا: عمرو بن العاص ومعاوية - رضي الله عنهما -^(٢).

من فروع القاعدة :

- ١- صحة اشتراط الزوجة على زوجها أن لا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها^(٣).
- ٢- صحة اشتراط الزوجة زيادة في مهرها، أو اشتراطها نقد بلد معين^(٤).
- ٣- إذا خالع الرجل زوجته على عبد، فاشتراطت الزوجة أن يخدمها العبد شهراً صح الشرط.

«تنبيه» :

لا يرد على هذه الشروط قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» فيقال هذه الشروط حُرمت الحلال.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، ٢٢٧/٦؛ وسعيد بن منصور، الجزء الأول من المجلد الثالث، ص، ٢١١؛ وعلّق البخاري، ١٩٧٨/٥. وسكت عنه الحافظ في الفتح، ٢١٧/٩ وصححه الألباني في الإرواء، ٣٠٣/٦.

(٢) المصادر السابقة.

جاء في المغني، ٧١/٧، والشرح الكبير، ٢٣٧/٤ «إنه قول من سمينا من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً» ولكن جاءت روايات عن بعض الصحابة تخالف هذا القول كما جاء ذلك عن علي - رضي الله عنه - بل إن عمر - رضي الله عنه - تعارضت الروايات عنه في ذلك، وحكى الحافظ ابن حجر الخلاف في ذلك.

انظر هذه الروايات في المصادر السابقة، والفتح، ٢١٧/٩.

(٣) انظر: المغني، ٧١/٧؛ المحرر، ٢٣/٢؛ الشرح الكبير، ٢٣٧/٤.

(٤) انظر: الكافي، ٣٩/٣؛ الفروع، ٢١٢/٥؛ الإقناع، ١٩٠/٣.

كما لا يرد قوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط»^(١). فيقال هذه الشروط ليست في كتاب الله.

والجواب عن الحديث الأول أن يقال: أن هذه الشروط لم تحرم الحلال ولكن يثبت حق الفسخ للمرأة إذا لم يف لها زوجها بها^(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفيّاً للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً. فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجباً، ويباح أيضاً لكل منهما ما لم يكن مباحاً، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً وكذلك كل من المتأجرين والمتناكحين»^(٣). أما الجواب عن الحديث الثاني فيقال: إن معنى قوله ﷺ: «ليس في كتاب الله» أي ليس في حكم الله وشرعه وهذه الشروط مشروعة.^(٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «من اشترط أمراً ليس في حكم الله ولا في كتابه بواسطة وبغير واسطة، فهو باطل؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشروط، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط»^(٥).

(١) رواه البخاري، ١٧٤/١، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاية؛ ومسلم، ١٤٠/١٠، كتاب العتق، باب بيان أن الولاية لمن أعتق.

(٢) انظر: المغني، ٧١/٧؛ الشرح الكبير، ٢٣٧/٤.

(٣) القواعد النورانية، ص، ٢٢٠.

(٤) انظر: المغني، ٧١/٧؛ الشرح الكبير، ٢٣٧/٤؛ كشاف القناع، ٩١/٥.

(٥) القواعد النورانية، ص، ٢٢٩.

القاعدة التاسعة والثلاثون

الشرط اللازم في العقد

يثبت حق الفسخ بترك الوفاء به^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة كاللتمة للقاعدة السابقة.

فالشرط اللازم: هو الشرط الصحيح الثابت في العقد، كالشروط التي يعود نفعها وفائدتها على العاقد. فهذه الشروط إذا لم يف بها الطرف الآخر، فللطرف الأول الحق في إمضاء العقد، أو فسخه.

دليل القاعدة :

١- حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «أنه اختُصم إليه في امرأة جعل لها زوجها دارها. فقال عمر: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يُطَلِّقُنَا، فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط»^(٢). فالزوج فهم أن المرأة لها حق الفسخ، ولذلك قال: «إذا يُطَلِّقُنَا»، وقد أكد عمر - رضي الله عنه - هذا الفهم بعبارة هي في الحقيقة قاعدة عظيمة حيث قال: «إنما مقاطع الحقوق عند الشروط».

٢- يمكن أن يستدل من النظر بالقول:

إن العاقد لم يرض ببذل ما عنده إلا بما شرط، فإذا لم يستوف شرطه، لم يعط ما عنده.

من فروع القاعدة :

وفروع هذه القاعدة هي فروع القاعدة السابقة.

(١) انظر: المغني، ٧١/٧، كشاف القناع، ٩١/٥.

(٢) سبق تخريجه في القاعدة السابقة.

القاعدة الأربعون

كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عَقِيْبِهِ^(١)

معنى القاعدة :

الآجال في العقود على قسمين :

- ١- آجال تثبت في العقد، ويُذكر وقت ابتدائها.
 - ٢- آجال تثبت في العقد، دون التعرض لوقت ابتدائها. فهذه الآجال يبدأ وقتها بعد انعقاد العقد مباشرة، لورودها في العقد مطلقة. وهذا هو معنى القاعدة.
- والقاعدة غير مختصة بالعقود، بل تشمل غير العقود، كالطلاق والإيلاء وغيرهما، ولذلك علَّل ابن قدامة - رحمه الله - بالقاعدة بعد أن ذكر مثلاً من الطلاق^(٢).
- وبناءً على هذه القاعدة يتبين صحة العقود التي يطلق فيها الأجل، كقول الرجل: آجرتك سنة ويكون ابتداء المدة من حين العقد.^(٣)

دليل القاعدة :

قوله تعالى حكاية عن أبي المرأتين في قوله لموسى - عليه السلام - : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبَبٍ﴾^(٤).

فليس في الآية ذكر ابتداء المدة. والذي يظهر من سياق قصة

(١) المغني، ٣٢٦/٧.

(٢) المغني، ٣٢٦/٧.

(٣) المغني، ٢٥٢/٥.

(٤) سورة القصص، الآية (٢٧).

موسى - عليه السلام - أن موسى لما قبل ذلك، بدأ العمل، والله أعلم.

من فروع القاعدة :

١- إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق في كل سنة طلقة، فيقع في الحال طلقة^(١).

٢- قول الرجل: والله لا كلمتك سنة، فيكون ابتداء السنة بعد انعقاد اليمين^(٢).

وكذلك المدة في الإجارة والسلم والإيلاء وغيرها تبدأ من حين العقد، إذا لم يحدد العاقدان وقتاً لابتدائها.

(١) انظر: المغني، ٣٢٦/٧؛ الإقناع، ٢٨/٤.

(٢) انظر: المغني، ٣٢٦/٧.

القاعدة الحادية والأربعون

العقدان اللذان يصح إفراد كل واحد منهما بعوض يصح جمعهما^(١)

معنى القاعدة :

أنه يجوز جمع عقدين مختلفي الأحكام، والقيمة، في عقد بعوض واحد. قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد كالصرف وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض والبيع والنكاح أو الإجارة... صح العقد فيهما»^(٢).

وذلك لأن المعقود عليه عيان، يجوز أخذ العوض عن كل واحد منهما منفردين، فجاز مجتمعين.

تنبيهان :

الأول: العقود قد تختلف في بعض أحكامها، فالنكاح مثلاً لا خيار فيه بخلاف البيع، والبيع تصح فيه الشفعة بخلاف الإجارة، وغيرها من اختلاف الأحكام.

فهذا الاختلاف لا يمنع صحة العقد^(٣). كما لو باع شقصاً^(٤) وسيفاً فإنه يصح مع اختلاف حكمهما بوجوب الشفعة في أحدهما دون الآخر^(٥).

(١) انظر: المغني، ٢٥٧/٧.

(٢) المغني، ١٦٢/٤.

(٣) انظر: المغني، ١٦٢/٤؛ كشف القناع، ١٧٩/٣.

(٤) الشقص، بكسر الشين: قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء.

انظر: معجم مقاييس اللغة، ٢٠٤/٣؛ الدر النقي، ٧٩٩/٣.

(٥) انظر: المغني، ١٦٢/٤.

الثاني: أن العوض يقسط على العقدين بالقيمة، وهي قيمة المبيع في البيع وأجرة المثل في الإجارة ومهر المثل في النكاح^(١) فإذا جمع بين شيئين مختلفي القيمة، قسط العوض بالقيمة، كما لو جمع بين بيع عبد وإجارة دار فإنه «ينظر إلى قيمة العبد لو بيع وحده، وإلى أجرة الدار ونحوها سنة لو أجرت وحدها، ويجمع بين عوضيهما، وينسب كل واحد من العوضين إلى مجموع العوضين ويؤخذ له من المسمى بقسطه»^(٢). وإذا جمع بين شيئين أو أكثر مع تساوي القيم، قسم العوض بينهما متساوياً.

دليل القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبَبٍ﴾^(٣). ففي الآية اجتماع إجارة ونكاح^(٤).

٢- من النظر:

إن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يحرم شيء منها إلاّ بدليل.

من فروع القاعدة :

جواز الجمع بين البيع وبين الصرف، أو الإجارة، أو النكاح، أو الخلع وغيرها^(٥). فيقول مثلاً: بعتك هذه السيارة، وآجرتك الأخرى بألفين، أو

(١) انظر: كشاف القناع، ١٧٩/٣.

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٧٨/٤.

(٣) سورة القصص، الآية (٢٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢٧٤/١٣؛ أحكام القرآن لابن العربي، ١٤٧٩/٣.

(٥) انظر: المغني، ١٦٢/٤؛ الفروع، ٣٥/٤؛ الإنصاف، ٣٢١/٤.

زوجتك ابنتي وبعثك الدار بألف.

استثناء من القاعدة :

يستثنى من ذلك الجمع بين البيع والكتابة. ^(١) «لأن المكاتب قبل تمام الكتابة عبد قن، فلا يصح أن يشتري من سيده شيئاً، ولا يثبت لسيده في ذمته ثمن» ^(٢).

(١) انظر: المغني، ١٦٢/٤؛ الكافي، ٢٥/٢؛ الإقناع، ٧٣/٢.

(٢) المغني، ١٦٢/٤.

القاعدة الثانية والأربعون

كل من ثبت له الحبس بجميع البدل
ثبت له الحبس ببعضه^(١)

معنى القاعدة :

كل من جاز له شرعاً أن يمتنع من أداء ما عليه حتى يأخذ جميع ما يجب له، جاز له أن يمتنع في مقابل بعض ما يجب له . وما ذلك إلاً لحفظ حقوق الناس من الضياع، إذ قد يؤدي الإنسان ما يجب عليه فيماطل الطرف الثاني في أداء ما عليه، أو يمتنع .

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل من النظر، بالقول :
إن الشرع جاء بحفظ حقوق الناس المالية، والامتناع هنا فيه حفظ للمال .

من فروع القاعدة :

- ١- إن للمرأة الامتناع من تسليم نفسها، إذا بقي لها جزء من صداقها الحال، ولو كان قليلاً^(٢) .
- قال ابن المنذر - رحمه الله - : «وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها»^(٣) .
- ولو كان بعض الصداق معجلاً وبعضه مؤجلاً، كان لها

(١) المغني، ٢٠١/٧ .

(٢) انظر: المغني، ٢٠٠/٧، ٢٠١، المحرر، ٣٨/٢؛ الإقناع، ٢٢٦/٣ .

(٣) الإجماع، ص، ٣٩ .

الامتناع من تسليم نفسها، حتى تأخذ المعجل من صداقها^(١).
 ٢- قال ابن المنذر - رحمه الله -: «وأجمعوا على أنه من رهن شيئاً بمال، فأدى بعض المال وأراد بعض الرهن، أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء، حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرأ من ذلك»^(٢).

(١) انظر: المغني، ٢٠٠/٧، ٢٠١؛ المحرر، ٣٨/٢؛ الإقناع، ٢٢٦/٣.

(٢) الإجماع، ص، ٥٨. وانظر: المغني، ٢٣٥/٤.

القاعدة الثالثة والأربعون

الصفقة إن اشتملت على سببين مختلفي القيمة،
وجب تقسيط العوض عليهما بالقيمة^(١)

معنى القاعدة :

الصفقة: هي العقد^(٢).

وقوله - رحمه الله - : «على سببين» :

السبب قد يكون شخصاً، وقد يكون عرضاً، فالشخص كمن خالع زوجته بعوض واحد، والعرض كمن اشترى سلعتين بعوض واحد.

ومراده - رحمه الله - «بسببين» ما كان أكثر من سبب، فيشمل سببين وما زاد عليهما.

وقوله - رحمه الله - : «مختلفي القيمة» .

يخرج الأسباب المتساوية في القيمة؛ لأن العوض فيها يقسط على الأسباب بالعدد.

فالمعنى: أن العقود التي يكون فيها العوض واقعاً على أكثر من شيء، فالواجب أن يقسم العوض على هذه الأشياء بحسب أقيامها.

قيد :

يشترط في العقود التي يقسم فيها العوض على حسب القيمة أن تكون عقود تملك بعوض.

(١) المغني، ٢٠٢/٧؛ المبدع، ١٣٧/٧؛ كشف القناع، ١٣٢/٥.

وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب، ص، ٢٦١.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، ص، ١٣٣.

أما عقود التمليك بغير عوض، كالهبة، فالقسمة فيها بالسوية. قال ابن رجب - رحمه الله - في معرض تقسيم عقود التمليكات المضافة إلى عدد: «الحالة الثانية: أن يكون بغير عوض، مثل أن يهب لجماعة شيئاً، أو يملكهم إياه عن زكاة أو كفارة مشاعاً في الكفارة، فقياس كلام الأصحاب في التمليك بعوض أنهم يتساوون في ملكه»^(١).

وقد علّل ابن قدامة ذلك فقال: «وأما الهبة والإقرار، فليس فيهما قيمة يرجع إليها»^(٢).

دليل القاعدة :

عموم الأدلة الدالة على وجوب العدل، ومنها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(٥).

والعدل إعطاء المستحق حقه دون نقص، فقسمة العوض بالسوية على أسباب مختلفة في القيمة، تتضمن إعطاء المستحق أقل من حقه، أو أكثر، فكان لابد من القسمة على حسب القيمة، لإقامة العدل.

(١) قواعد ابن رجب، ص، ٢٦٣.

(٢) المغني، ٢٠٣/٧.

(٣) سورة النحل، الآية (٩٠).

(٤) سورة الرحمن، الآية (٩).

(٥) سورة المطففين، الآية (١-٣).

من فروع القاعدة :

- ١- لو تزوج الرجل أكثر من امرأة في عقد واحد، بمهر واحد، قسم المهر بينهما على قدر مهورهن^(١).
- ٢- لو جمع رجل بين بيع ونكاح بعوض واحد، قُسط العوض على قدر الصداق وقيمة المبيع^(٢).
- ٣- لو خالع امرأتين بعوض واحد، قُسط العوض على قدر المهرين^(٣).

(١) انظر: المغني، ٢٠٢/٧؛ الإنصاف، ٢٣٦/٨؛ كشف القناع، ١٣٢/٥.

(٢) انظر: المغني، ٢٠٣/٧؛ المبدع، ١٣٧/٧؛ كشف القناع، ١٣٢/٥.

(٣) انظر: المغني، ٢٦٨/٧؛ الكافي، ١٠٥/٣؛ الإقناع، ٢٦٠/٤.

القاعدة الرابعة والأربعون

العوض المعين إذا تلف قبل قبضه وجب مثله أو قيمته^(١)

معنى القاعدة :

إن كل عين وجب تسليمها عوضاً في بيع، أو إجارة، أو نكاح أو غيرها، إذا تلفت قبل تسليمها، فالواجب بدلها بالمثل إن كانت مثلية، أو بالقيمة إن كانت قيمية.

وقوله «العوض المعين»: يخرج العوض غير المعين، وهو الذي في الذمة، فإن هذا العوض لا يسقط إلى البذل؛ لأنه غير معين، «فلو كان الصداق على عبد في الذمة، فسلمه لها، فوجدت به عيباً، فالواجب إبداله، لا إرش ولا قيمة، لأننا قد تبينا أنه قد سلم غير الواجب عليه، فالواجب باقٍ في ذمته، فيجب دفعه»^(٢).

وقوله: «إذا تلف»: أي إذا تعذر تسليمه. والتعذر نوعان:

الأول: التعذر الحسي، بالتلف أو التعيب.

الثاني: التعذر الشرعي، كما لو أصدق زوجته عبداً، فبان مغصوباً.

وبالبدل الواجب نوعان:

(١) انظر: المغني، ٢٥٥/٧.

وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - القاعدة مقدماً القيمة على المثل، والأنسب تقديم المثل، لأن القيمة لا يصار إليها إلا إذا تعذر المثل.

وانظر القاعدة أيضاً ضمن قاعدة «البذل يقوم مقام المبدل» في: قواعد ابن رجب، ص، ٣١٤؛

شرح القواعد للزرقاء، ص، ٢٢٧.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٨٧/٥.

الأول: المثل. ويجب إذا كانت العين الواجب تسليمها من المثليات.

والمثليات: هي ما تماثلت آحادها، ولم تتفاوت تفاوتاً تختلف به قيمتها^(١). كالمكيلات والموزونات.

الثاني: القيمة. وتجب إذا كانت العين الواجب تسليمها مقدرة بالقيمة.

والقيمي: هو ما تفاوتت آحاده تفاوتاً يعتد به، وتختلف به قيمتها^(٢).

ويلحق بالقيمي: المثلي الذي انعدم نظيره في السوق^(٣). قال العز بن عبد السلام: «الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل، رجع إلى القيمة جبراً للمالية»^(٤).

وشرط قيام البدل مقام المبدل، تعذر المبدل؛ لأن «قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول»^(٥).
دليل القاعدة :

١- قالت عائشة - رضي الله عنها -: «ما رأيت صانعاً طعاماً مثل

(١) انظر تعريف المثلي في: مجلة الأحكام الشرعية، لأحمد القاري، ص، ١١٢؛ عقد القرض للدكتور نزيه حماد، ص، ٣٣؛ ثمنية المال المثلي، لعبد الحميد البعلي، بحث منشور في «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» العدد (٢٣)، سنة ١٤١٥هـ.

قال في الروض المربع، ص، ٣١٧، المثلي: «هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه». هذا هو تعريف الحنابلة.

ولكنني اخترت التعريف الوارد في البحث، لأنه أشمل، إذا نُظر إلى تماثل الصناعة الحديثة.

(٢) انظر: تعريف القيمي في المصادر السابقة في تعريف المثلي.

(٣) انظر: عقد القرض للدكتور نزيه حماد، ص، ١٢.

(٤) قواعد الأحكام، ١٦٦/٢.

(٥) أعلام الموقعين، ٣/٣٩٩.

صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفكلاً^(١)، فكسرت الإناء. فقلت: يارسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام^(٢).

٢- من النظر:

أنه لما تعذر رد العين - وهو الواجب - وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، حفظاً لأموال الناس^(٣).

من فروع القاعدة :

- ١- من أصدق زوجته عبداً فبان حراً أو مغصوباً، وجب عليه قيمته. وكذلك إذا كان العبد معيباً فللمرأة رده، وأخذ قيمته صحيحاً.
- ٢- من خالع زوجته على قرينة خلٍ فبانت خمرأً، وجب عليه مثل الخل.

ويدخل في القاعدة أيضاً المغصوب والعارية والقرض.

استثناء من القاعدة :

يستثنى من هذه القاعدة العقود التي تنفسخ بمجرد تلف العوض، وهي العقود التي يكون العوض مقصوداً فيها. فيستثنى من ذلك مثلاً البيع؛ لأن المبيع إذا تلف انفسخ العقد، وبانفساخ العقد يزول سبب الاستحقاق^(٤).

(١) أفكلاً: بفتح الهمزة وإسكان الفاء، وفتح الكاف، وزنه أفعَلَ. والمعنى أخذتني رعدة الأفكَل وهي الرعدة من برد، أو خوف.

انظر: النهاية لابن الأثير، ٣/٣٦٦؛ عون المعبود، ٩/٤٨٢.

(٢) رواه أبوداود، ٣/٢٩٧، برقم ٣٥٦٨؛ والترمذي، ٣/٦٤٠، برقم ١٣٥٩؛ وأصله في البخاري. كتاب المظالم.

(٣) المغني، ٥/١٣٩.

(٤) انظر: المغني، ٧/١٧٧.

القاعدة الخامسة والأربعون

القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البديل^(١)

معنى القاعدة :

إن البديل لا يجوز الانتقال إليه، إلاّ عند العجز عن المبدل.
والعجز عن المبدل يتحقق باجتماع أمرين:
الأول: العجز عن عين المبدل، كمن أراد الوضوء، وليس
عنده ماء.

الثاني: العجز عن ثمن المبدل، كمن أراد الوضوء، وليس
عنده ماء، ولا ثمنه. «فوجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البديل،
كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال»^(٢).
ويشترط في الثمن أمران:

الأول: أن يكون زائداً عن الحاجة. قال ابن قدامة رحمه الله:
«ما استغرقت حاجة الإنسان، فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى
البديل، كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش، يجوز له الانتقال إلى
التيمن. وإن كان له خادم، وهو ممن يخدم نفسه عادة، لزمه إعتاقها
لأنه فاضل عن حاجته، بخلاف من لم تجر عادته بخدمة نفسه»^(٣).
الثاني: أن يكون ثمناً لها في العادة، ويُحتمل زيادة يسيرة لا
تجحف بالمال^(٤).

(١) انظر: المغني، ١٥٢/١، ١٧/٨.

وانظر أيضاً: المتشور في القواعد، ٢١٩/١.

(٢) المغني، ١٧/٨.

(٣) المغني، ٢٠/٨.

(٤) انظر: المغني، ٢١/٨؛ الإقناع، ٨٨/٤.

تنبيه :

الفعل المؤقت بزمن، يُنتقل إلى بدله بمجرد العجز عنه في موضعه. قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ما كان وجوبه مؤقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة، إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب»^(١). وقال - رحمه الله -: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً، في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، تلك عشرة كاملة. وتعتبر القدرة في موضعه، فمتى عدمه في موضعه، جاز له الانتقال إلى الصيام، وإن كان قادراً عليه في بلده؛ لأن وجوبه مؤقت»^(٢).

دليل القاعدة :

أنه لا فرق بين وجود المبدل، أو وجود ثمنه. والشارع علّق الانتقال إلى البدل، بانتفاء الوجود المطلق للمبدل، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَالَّذِينَ يَتَمَسَّوْنَ خَيْرٌ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾^(٥).

(١) المغني، ٣/ ٢٤٨.

(٢) المغني، ٣/ ٢٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٥) سورة المجادلة، الآية (٣)، (٤).

من فروع القاعدة :

- ١- أنه لا يجوز الانتقال إلى الصيام في كفارة الظهار، مع القدرة على ثمن الرقبة^(١).
- ٢- إن وجود ثمن الماء، يمنع الانتقال إلى التيمم^(٢).

(١) انظر: المغني، ٢٠/٨؛ المحرر، ٩١/٢.

(٢) انظر: المغني، ١٥٢/١؛ كشف القناع، ١٦٥/١.

القاعدة السادسة والأربعون

أدلة الرضا تقوم مقام النطق به^(١)

معنى القاعدة :

الرضا أصل شرعي لصحة العقود وغيرها، فلا تتم إلا به. وبما أن الرضا أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، أقام الشرع من الأمور الظاهرة ما يدل عليه ويقوم مقامه، فجعل النطق في المقام الأول في الدلالة على الرضا من عدمه، إلا أنه لم يقتصر عليه، بل جعل كل ما يدل على الرضا - من كتابة، أو إشارة، أو سكوت - معتبر^(٢).

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : «إن الله وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية، أو الفعلية، ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة»^(٣).

ويتضح من كلام العلامة ابن القيم - رحمه الله - : أن الدلالة الفعلية، كالدلالة القولية في ترتب الأحكام. إلا أنه يشترط لقيام الفعل مقام القول، وجود قرينة تدل على

(١) المغني، ٢٣/٧؛ الكافي، ١٤/٣.

وانظر أيضاً: المنشور في القواعد، ٥٥/٣.

(٢) انظر: تفصيل ذلك في: مبدأ الرضا في العقود، ٨٣٥/٢ وما بعدها؛ المسائل المبنية على العرف

في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، ٢٠٢/١.

(٣) أعلام الموقعين، ١٠٥/٣.

الرضا. (١).

دليل القاعدة :

١- النصوص الدالة على اعتبار الرضا، دون تقييده بقول، كقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْعًا مَرِيئًا﴾ (٢).

فدلت الآية على أن الزوجة إذا وهبت شيئاً من صداقها لزوجها، فقد حل له ذلك (٣)، دون اعتبار لفظ معين. وقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٤).

قال ابن قدامة - رحمه الله - في شأن الإيجاب والقبول في البيع : «ولأن الإيجاب والقبول، إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما، لعدم التعبد فيه» (٥).

وقال - رحمه الله - : «وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه» (٦).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن بريرة أعتقت، وهي عند مغيث، عبد لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ، وقال

(١) انظر: المنشور في القواعد، ٥٥ / ٣.

(٢) سورة النساء، الآية (٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣٥١ / ٢؛ الجامع لأحكام القرآن، ٢٥ / ٥.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٥) المغني، ٥ / ٤.

(٦) المغني، ٤ / ٤.

لها: **«إِنْ قَرَّبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»**^(١).

فالرسول ﷺ خيَّرها بين أن تبقى مع زوجها، أو تتركه، أما إذا رضيت به فلا خيار لها، ورضاها يثبت بقولها، أو بفعل يدل على رضاها، يدل على ذلك قوله ﷺ: **«إِنْ قَرَّبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»** فجعل تمكين الزوجة لزوجها من نفسها، دليل على رضاها.

٣- قوله ﷺ: **«لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكَرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ»**. قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: **«أَنْ تَسْكُتَ»**^(٢).

فجعل الرسول ﷺ صمتها دالاً على رضاها؛ لأن الحياء يمنع البكر من النطق بالإذن، ولا يمنعها من إباتها وامتناعها^(٣).

من فروع القاعدة :

١- إن من يعتبر نطقها بالإذن في النكاح، إذا طالبت بالمهر، أو النفقة، أو مكَّنت زوجها من نفسها. فإن ذلك يقوم مقام نطقها بالإذن^(٤).

٢- أن خيار الشرط، والعيب في النكاح، يسقط بكل فعل يدل على الرضا، فلو وطء الزوج سقط خياره، ولو مكنته المرأة من نفسها سقط خيارها، ويشترط لسقوط خيار العيب، العلم

(١) رواه أبوداود، ٢٧١/٢، برقم ٢٢٣٦. قال في عون المعبود، ٣١٨/٦: وفي سنده محمد بن إسحاق، إلا أنه توبع، وقد روي من طريق آخر متصل. وقال في إرواء الغليل، ١٧٢/٦: وإسناده جيد لولا عننة ابن إسحاق وقد تابعه يزيد بن رومان.

(٢) سبق تخريجه في القاعدة الرابعة عشرة.

(٣) انظر: المغني، ٣٥/٧.

(٤) انظر: المغني، ٢٣/٧.

به^(١).

٣- حصول الرجعة بالوطء؛ لأنه يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة.^(٢)

استثناء من القاعدة :

يستثنى النكاح. فلا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج على المذهب^(٣).

(١) انظر: المقنع، ٥٩/٣؛ الشرح الكبير، ٢٦٣/٤؛ الإقناع، ٢٠٠/٣.

(٢) انظر: المغني، ٤٠٣/٧؛ المحرر، ٨٣/٢؛ الإقناع، ٦٦/٤.

(٣) انظر: المغني، ٦٠/٧؛ الفروع، ١٦٨/٥؛ الإقناع، ١٦٧/٣.

القاعدة السابعة والأربعون

ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد^(١)

معنى القاعدة :

إن الشرع المطهر ربط صحة بعض التصرفات بوجود الولي، وهذه التصرفات لا بد لها من إشهاد.
وهناك تصرفات تصح بدون ولي، وهذه التصرفات لا يشترط فيها الإشهاد، فاشتراط الإشهاد متعلق باشتراط الولي.

من فروع القاعدة :

- ١- الطلاق والرجعة والظهار وغيرها من التصرفات، لا يشترط فيها الإشهاد.
- ٢- البيع والإجارة والوكالة وغيرها من العقود، لا يشترط فيها الإشهاد.

(١) المغني، ٤٠٣/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٤٨/٥؛ كشف القناع، ٣٤٢/٥.

القاعدة الثامنة والأربعون من لا يُعرف الأمر إلا من جهته وجب الرجوع إلى قوله فيه^(١)

معنى القاعدة :

إن كل من أخبر عن فعل نفسه، أو فعل متعلق به، لا يعلم إلا من طريقه، فالقول قوله في هذا.
والقاعدة مقيدة بما إذا ادعى الإنسان أمراً ممكناً، أما إن ادعى أمراً لا يمكن وقوعه فقوله مردود.
وكذلك إذا ادعى أمراً لا يقع إلا نادراً، فلا يقبل قوله إلا بينة، كمن ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر^(٢).
تنبيه :

القول قول من لا يعرف الأمر إلا من جهته في الأمور التي تتعلق به، أما الذي له تعلق بغيره فلا يقبل قوله فيه.
فلو قال الرجل لزوجته: إن حضت فأنت طالق، وعبدي حر، أو قال لها: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حضت، فكذبها، طلقت في الحاليتين، ولم يعتق العبد، ولم تطلق الضرة^(٣).

دليل القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ

(١) انظر: المغني، ٣٤٧/٧، ٤٠٥.

وانظر أيضاً: المشور في القواعد، ١٤٩/٣؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٢٧٨/١.

(٢) انظر: المغني، ٤٠٦/٧؛ المحرر، ١٥/٢.

(٣) انظر: المغني، ٣٤٧/٧؛ المحرر، ٦٩/٢.

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(١).

ومعنى الآية: أنه لا يحل لهن أن يكتمن الحمل والحيض^(٢).
ووجه الدلالة:

أن الآية نصت على أن المرأة لا يحل لها أن تكتن ما في رحمها من الحمل والحيض - والذي لا يعرف إلاً من طريقها - ولولا أن قولها معتبر ومقبول، لما حرم الله عليها الكتمان^(٣).

٢- من النظر:

أن الفعل الذي لا يعرف إلاً من جهة واحدة، لا محيص من الرجوع إلى هذه الجهة، وإلاً ضاعت الحقوق، كالتابعي يجب عليه قبول خبر الصحابي عن الرسول ﷺ^(٤).

من فروع القاعدة :

١- إذا قال الرجل لامرأته: إن حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت، قبل قولها^(٥).

٢- إذا ادّعت المرأة انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها، قبل قولها^(٦).

٣- المطلقة المبتوتة إذا مضى زمن بعد طلاقها يمكن فيه انقضاء عدتين، بينهما نكاح ووطء، فأخبرت مُطلقها بذلك، فله أن يتزوجها إن غلب على ظنه صدقها^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير، ٤/٥٢٣؛ تفسير ابن كثير، ١/٣٩٨.

(٣) انظر: المغني، ٧/٣٤٧، ٤٠٥.

(٤) انظر: المغني، ٧/٤٠٥.

(٥) انظر: المغني، ٧/٣٤٧؛ المحرر، ٢/٦٩؛ الإقناع، ٤/٣٤.

(٦) انظر: المغني، ٧/٤٠٥؛ المحرر، ٢/١٠٥؛ كشف القناع، ٥/٣٤٧.

(٧) انظر: المغني، ٧/٤١٢؛ المحرر، ٢/٨٤؛ الإقناع، ٤/٧٢.

٤- إذا قال الزوج لزوجته بعد ولادتها: هذا ليس ولدي، ثم قال أردت أنه لا يشبهني خُلُقاً ولا خَلْقاً، فقالت الزوجة: بل أردت قذفي. فالقول قوله^(١)؛ لأن هذه اللفظة ليست صريحة في القذف، بل هي كناية فيه، والكناية لا تعلم إلا بالنية، والنية لا تعلم إلا من صاحبها. والحكم هذا في سائر الأفعال التي تعتبر فيها النية^(٢).

(١) انظر: المغني، ٦٣/٨.

(٢) انظر: المغني، ٤٠٥/٧.

القاعدة التاسعة والأربعون

التحديدات بابها التوقيف^(١)

معنى القاعدة :

إن ما جاء في الشرع من الأمور التي تحتاج إلى تحديد على قسمين :
الأول :

ما نص الشرع على تحديده، كالأعداد في مثل عدد الصلوات، والركعات، وأنصبة الزكاة، ومقاديرها، والحدود، والدية، وغيرها. فهذه محددة؛ لأن الشرع نص عليها^(٢).
الثاني :

ما لم ينص الشرع على تحديده. وهذا القسم لا يجوز التحديد فيه بمجرد الرأي، ذلك لأن الطريق إلى معرفة التحديد هو الدليل.

مبنى التحديد في هذا القسم :

من الثابت في القواعد الفقهية أن: ما ورد بدون ضابط في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف، فالله العليم الحكيم حدد الأشياء التي يحتاجها الناس في كل زمان ومكان على السواء، وفي تحديدها إقامة لأمر دينهم ودنياهم.
وهو الرؤوف الرحيم ترك أشياء أخرى بدون تحديد، وأوكل

(١) المغني، ٢٥/٧؛ كشاف القناع، ٥٥/٥.

وانظر أيضاً: تأسيس النظر، ص، ١٥١؛ القواعد للمقري، ٣٠٧/١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٣٠٢/١؛ المنثور في القواعد، ١١٣/٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٣٩٣.

تحديد لها إلى أعراف الناس وعاداتهم.

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل من النظر بالقول:
إن التحديد تشريع، وإلزام للناس بأمور، وذلك لا يصح إلا
من الشارع.

من فروع القاعدة :

استعمل ابن قدامة هذه القاعدة في رد تحديدات لبعض العلماء
لا دليل عليها، ومن ذلك:

١- قال ابن قدامة في شأن الغيبة المنقطعة، التي يجوز للولي
الأبعد أن يزوج في مثلها: «التحديدات بابها التوقيف،
ولا توقيف في هذه المسألة، فتد إلى ما يتعارفه الناس
بينهم»^(١).

٢- حدد بعض العلماء للرجل أن يبيت عند إحدى نسائه ثلاثاً،
والأخرى ثلاثاً، وليس له أن يزيد عن ثلاث إلا برضاها،
والمذهب أن لا يزيد على ليلة إلا برضاها. قال ابن قدامة:
«التحديد بالثلاث تحكم لا يسمع عن غير دليل»^(٢).

٣- حدد بعض العلماء اثنتي عشرة سنة للرجل الذي يصلح أن
يُحل المرأة لزوجها الأول، بعد أن طلقها ثلاثاً.

(١) المغني، ٢٥/٧.

(٢) المغني، ٢٣٦/٧، وفيه ذكر لأقوال العلماء.

قال ابن قدامة: «متى أمكنه الجماع، فقد وجد منه المقصود، فلا معنى لاعتبار سن، ما ورد الشرع باعتبارها، وتقديره بمجرد الرأي والتحكم»^(١).

(١) المغني، ٣٩٩/٧، وفيه ذكر لأقوال العلماء.

القاعدة الخمسون

الحيل لا تحل ما حرم الله^(١)

معنى القاعدة :

الحيلة لغة :

أصلها حول . والحاء والواو واللام ، أصل واحد ، تدور معانيه على تحرك في دور^(٢) . والحيلة والحويل والمحاولة بمعنى واحد ، وهو الدوران حول الشيء ليدرك بالحدق^(٣) .

واصطلاحاً :

عرفها بعض العلماء بقوله هي : ما يتلطف به لدفع المكروه ، أو جلب المحبوب^(٤) .

وهذا المعنى عام يشمل الحيلة في الشرع وغيره .

وذكر العلامة ابن القيم تعريفاً أخص من هذا ، فقال هي : «التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً ، أو عقلاً ، أو عادة»^(٥) . وهذا تعريف غير جامع ، لعدم اشتماله على صورة التوصل إلى المباح بالحرام .

ويمكن تعريف الحيل المحرمة بأنها : الطرق الخفية للتوصل إلى الحرام ، أو التوصل إلى المباح بالحرام .

(١) المغني ، ٢٧٥/٧ .

وانظر أيضاً : جزء في الخلع وإبطال الحيل لابن بطة العكبري ؛ أعلام الموقعين ، ١٥٩/٣ وما بعدها ؛ المنشور في القواعد ، ٩٣/٢ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ، ٤٧٧ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٢١/٢ .

(٣) انظر : معنى الحيلة في : لسان العرب ، ١٨٤/١١ ؛ القاموس المحيط ، ص ، ١٢٧٨ .

(٤) انظر : أنيس الفقهاء ، ص ، ٣٠٤ ؛ التعريفات ، ص ، ٩٤ .

(٥) أعلام الموقعين ، ٢٤٠/٣ .

والحيل المحرمة ثلاثة أنواع:

الأول : فعل الحرام للتوصل به إلى الحرام.

الثاني : فعل الحرام للتوصل به إلى المباح.

الثالث : فعل المباح للتوصل به إلى الحرام.

أما فعل المباح للتوصل به إلى المباح، فليس من الحرام.

دليل القاعدة :

١- قوله تعالى :

﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (١)

فهؤلاء القوم من اليهود نهاهم الله عن الصيد يوم السبت، فكانوا يضعون الشباك أو يسوقون السمك إلى الحياض يوم الجمعة، ثم يأخذونها يوم الأحد (٢).

«وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام» (٣).

فعاقب الله هؤلاء المحتالين بجعلهم قردة وخنازير. قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (٤).

٢- عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح

(١) سورة الأعراف، الآية (١٦٣).

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي، ٥٥٨/٢؛ الجامع لأحكام القرآن، ٣٠٦/٧.

(٣) تفسير ابن كثير، ٤٩٢/٣.

(٤) سورة المائدة، الآية (٦٠).

وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(١). قال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: «قال شيخنا»^(٢) - رضي الله عنه - ووجه الدلالة، ما أشار إليه أحمد، أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم، أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم، فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك، لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم»^(٣).

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٤).

٤- ومن النظر:

إن المحتال على ما حرم الله، مخادع لله، ومخادعة الله حرام.^(٥)

(١) رواه البخاري، ٧٧٩/٢، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام؛ ومسلم، ٥/١١، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) يعني به: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) أعلام الموقعين، ١١٢/٣.

(٤) أخرجه ابن بطة في «جزء في الخلع وإبطال الحيل».

انظر: إرواء الغليل ٣٧٥/٢.

وقال عنه ابن كثير في تفسيره: أن إسناده جيد، ٤٩٢/٣.

(٥) انظر: أعلام الموقعين، ١٦١/٣.

من فروع القاعدة :

- ١- أن تمكن المرأة ابن زوجها من نفسها، لينفسخ نكاحها؛ لأنها بذلك تصبح موطوءة ابنه^(١).
- ٢- أن يملك الرجل ماله ابنه، ليحل له بذلك تزوج الإماء، ثم يسترد المال بعد التزوج^(٢).
- ٣- انتقال الأب من بلد إلى آخر، بقصد إسقاط حق الأم في حضانة ولده^(٣).
- ٤- ارتداد المرأة عن الإسلام، لينفسخ نكاح زوجها منها^(٤).

(١) انظر: أعلام الموقعين، ٢٤٣/٣.

(٢) انظر: أعلام الموقعين، ٣٠٦/٣.

(٣) المصدر السابق، ٢٩٥/٣.

(٤) انظر: المثور في القواعد، ٩٥/٢.

وذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه أعلام الموقعين: أدلة المجيزين للحيل، ورد عليها بالإجمال والتفصيل، كما ذكر عدداً من الحيل المحرمة، والحيل المباحة.

القاعدة الحادية والخمسون

ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود^(١)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بما يقع في حياة الناس من الأمور التي لا يستطيعون إيقاعها، ولا منعها^(٢). فهذه الأمور إذا لم يرد نص من الكتاب أو السنة في حكمها، فالمرجع فيها إلى الوجود، وهو ما وقع وحصل.

ويظهر من تعليل الفقهاء - رحمهم الله - لبعض المسائل المندرجة تحت القاعدة أن الوجود المعتبر الذي يحكم به، هو الوجود المتكرر تكراراً يصل إلى حد العادة.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في تعليل أقل الحيض: «وقد وجد حيض معتاد يوماً»^(٣).

وقال أيضاً: «ولم يوجد حيض أقل من ذلك - أي يوم وليلة - عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال»^(٤). فيمكن أن يقال إذاً، أن ما لا نص فيه، إذا وجد من غير تكرار

(١) المغني، ٩٨/٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥٥٦/٥؛ المبدع، ١١١/٨؛ كشف القناع، ٤١٤/٥.

(٢) للوهلة الأولى يرى الناظر عدم وجود فرق بين هذه القاعدة، وبين قاعدة العرف. ولكن يمكن التفريق بينهما بأمرين:

الأول: أن هذه القاعدة فيما يقع بدون إرادة البشر، أما قاعدة العرف فهي فيما يقع بإرادة البشر، كمقدار النفقة.

الثاني: أن ما تعلق بهذه القاعدة لا يتغير من زمن إلى آخر، بخلاف ما تعلق بقاعدة العرف، فإنه يتغير بتغير الزمان والمكان.

(٣) المغني، ١٨٩/١.

(٤) انظر: المغني، ١٨٩/١.

يصل إلى العادة، فإنه لا يحكم به؛ لأنه كالنادر، والنادر لا حكم له.

من فروع القاعدة:

- ١- إن أقصى مدة الحمل أربع سنين.^(١)
 - ٢- إن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين.^(٢)
 - ٣- إن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.^(٣)
- فهذه المسائل وغيرها مبنية في المذهب على الوجود.

(١) انظر: المغني، ٩٨/٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥٥٦/٥؛ المبدع، ١١١/٨.

(٢) انظر: المغني، ٨٧/٨؛ المبدع، ٢٦٧/١؛ كشف القناع، ٢٠٢/١.

(٣) انظر: مختصر الخرقي، ص، ٣٤؛ المغني، ١٨٩/١؛ كشف القناع، ٢٠٣/١.

القاعدة الثانية والخمسون

الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب^(١)

معنى القاعدة :

الكفارات في الشرع كثيرة، منها كفارة الجماع في نهار رمضان، والظهار، واليمين، والقتل الخطأ وغيرها.
والكفارة لها حالتان:

الأولى: حالة أداء: وهي الحالة التي يكون عليها المكفر عند إرادة فعل الكفارة، من الحرية أو الرق، ومن الغنى أو الفقر وغيرها.

الثاني: حالة وجوب: وهي الحالة التي يكون عليها المكفر وقت وجوب الكفارة عليه.

فإذا أراد من عليه الكفارة أن يكفر، فالمعتبر في حقه حالة الوجوب. وهذا من مفردات المذهب^(٢). والرواية الثانية في المذهب أن العبرة بأغلب الأحوال^(٣).

ووقت وجوب الكفارة يختلف من كفارة إلى أخرى، فوقت وجوب كفارة الظهار: زمن العود^(٤). أي العزم على الوطء. ولا عبرة بوقت المظاهرة.

ووقت وجوب كفارة اليمين: زمن الحنث في اليمين، ولا

(١) انظر: المغني، ٣٢/٨؛ المقنع، ٢٤٥/٣؛ الإقناع، ٨٦/٤.

واخترت الصيغة التي في المقنع؛ لأنها أعم.

(٢) انظر: الإنصاف، ٢٠٩/٩؛ المنح الشافيات، ٥٦٤/٢.

(٣) انظر: المغني، ٣٢/٨؛ المقنع، ٢٤٦/٣.

(٤) انظر: المغني، ٣٣/٨؛ الإقناع، ٨٦/٤.

عبرة بوقت اليمين^(١).
 ووقت وجوب كفارة القتل الخطأ: زمن الزهوق، ولا عبرة
 بزمن الجرح^(٢).
 والقاعدة خاصة بالكفارات التي على الترتيب، ولا علاقة لها
 بالكفارات التي على التخيير.

من فروع القاعدة :

- ١- من وجبت عليه كفارة الظهار وهو موسر، ثم أعسر، لم يجزئه
 إلا العتق^(٣).
- ٢- من وجبت عليه الكفارة وهو عبد، أو معسر، ثم أعتق أو
 أيسر، لم يلزمه العتق، ولكن يجوز له ذلك إن أراد^(٤).

(١) انظر: المغني، ٣٣/٨؛ الإقناع، ٨٦/٤.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: المغني، ٣٢/٧؛ الفروع، ٤٩٥/٥؛ الإقناع، ٨٦/٤.

(٤) المصادر السابقة.

القاعدة الثالثة والخمسون الأشخاص بمنزلة الأشخاص^(١)

معنى القاعدة :

الشقص : بكسر الشين، هو الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض^(٢).

والمعنى : أن أجزاء الشيء المتفرقة تقوم مقامه، كنصفي رقبة يقومان مقام رقبة كاملة.

من فروع القاعدة :

- ١- صحة الكفارة في الظهار، بإعتاق نصفي رقتين^(٣).
- ٢- وجوب الزكاة على من ملك نصاباً مشاعاً مع غيره^(٤).
- ٣- صحة اشتراك اثنين في شاتين على الشيوع، في الهدي أو الأضحية^(٥). وكذلك العقيقة^(٦).

استثناء من القاعدة :

يستثنى من القاعدة الزكاة، إذ لا يصح فيها إخراج نصفي شاتين عن شاة^(٧).

(١) المغني، ٣٧/٨؛ كشف القناع، ٣٨٣/٥؛ شرح منتهى الإرادات، ١٧٣/٣.

(٢) انظر: المطلع، ص، ٢٧٨؛ لسان العرب، ٤٨/٧.

(٣) انظر: المغني، ٣٧/٨؛ الإنصاف، ٢٢٢/٩؛ الإقناع، ٩١/٤.

(٤) انظر: المغني، ٣٧/٨؛ الإنصاف، ٦٧/٣.

(٥) انظر: الإنصاف، ٧٧/٤؛ الإقناع، ٤٠٢/١.

(٦) انظر: تصحيح الفروع، ٥٠٢/٥.

(٧) انظر: الإنصاف، ٥٠/٣؛ الإقناع، ٢٤٩/١.

القاعدة الرابعة والخمسون

الخلوة حكمها حكم الدخول^(١)

معنى القاعدة :

إن خلوة الرجل بزوجه بدون وطء، يترتب عليها من الأحكام ما يترتب على الوطء.
والخلوة المعتبرة هي: خلوة من يطأ مثله، بمن يوطأ مثله^(٢). بشروط^(٣):

الأول : أن يعلم الزوج بها.

الثاني : أن لا يوجد معهما مميز.

الثالث : أن لا تمنعه من نفسها.

فإذا وقعت الخلوة بهذه الصورة، ثبت لها أحكام الدخول في النكاح، وما يتعلق به من الصداق، والرجعة، والعدة، وغيرها. ولا يثبت لها حكم في غير الأبواب المتعلقة بالنكاح.

دليل القاعدة :

استدل ابن قدامة لهذه القاعدة بثلاثة أدلة :

١- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن المهر والعدة يجبان بالخلوة^(٤).

وممن ورد عنه أن المهر والعدة يتقرران بالخلوة: عمر بن

(١) انظر: المغني، ١٩١/٧؛ الإنصاف، ٢٨٤/٨؛ الإقناع، ٢٢١/٣.

(٢) انظر: المغني، ١٩٣/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخراقي، ٣١٨/٥؛ الإقناع، ٢٢٠/٣.

(٣) انظر: الإنصاف، ٢٨٣/٨؛ الإقناع، ٢٢٠/٣.

(٤) المغني، ١٩١/٧؛ المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلّمة، ص، ١٧٥.

- الخطاب^(١) وعلي بن أبي طالب^(٢)، وزيد بن ثابت^(٣)،
وعبدالله بن عمر^(٤) - رضي الله عنهم أجمعين - .
قال ابن قدامة - رحمه الله - : «وهذه قضايا تشتهر، ولم
يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعاً»^(٥) .
٢- عن زرارة بن أوفى^(٦) قال: قضى الخلفاء الراشدون
المهديون: أنه من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب
الصداق والعدة^(٧) .
٣- من النظر:

قال ابن قدامة - رحمه الله - : «أن التسليم المستحق وجد من
جهتها، فيستقر به البذل، كما لو وطئها، أو كما لو أجرت
دارها أو باعها وسلمتها»^(٨) .

- (١) انظر: مصنف عبدالرزاق، ٢٨٥/٦؛ سنن سعيد بن منصور، رقم ٧٥٧ - ٧٦٠؛ مسائل الإمام
أحمد لابنه عبدالله، ص، ٣٢٨، رقم ١٢٠٧ .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق، ٢٨٥/٦، رقم ٧٥٧ - ٧٦٠؛ مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله، ص،
٣٢٨، رقم ١٢٠٩ .
(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر، ٦٤/٤ .
(٥) المغني، ٩١/٧ .
وروي عن ابن عباس وابن مسعود خلاف ذلك، فأجاب ابن قدامة عن ذلك فقال: «ما روه عن
ابن عباس لا يصح. قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث،
وحنظلة أقوى من ليث. وحديث ابن مسعود منقطع قاله ابن المنذر». المغني، ٩١/٧ .
وحكى ابن المنذر الخلاف في المسألة بين أهل العلم بعد الصحابة .
انظر: الإشراف لابن المنذر، ٦٤/٤ .
(٦) هو: زرارة بن أوفى العامري الحَرَشِي، أبوحاجب، قاضي البصرة، سمع عمران بن حصين
وأباهريرة، وابن عباس - رضي الله عنهم - مات سنة ٩٣هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء، ٥١٥/٤؛ تهذيب التهذيب، ٢٧٨/٣ .
(٧) رواه عبدالرزاق في المصنف، ٢٨٨/٦؛ وسعيد بن منصور، برقم ٧٦٢ .
قال في إرواء الغليل، ٣٥٦/٦: صحيح .
(٨) المغني، ١٩١/٧ .

من فروع القاعدة :

- ١- وجوب المهر كاملاً بالخلوة.
- ٢- وجوب العدة بها أيضاً.
- ٣- إذا خلا الرجل بالمرأة بعد العقد، فإنه تحرم عليه أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها.
- ٤- ثبوت الرجعة له عليها في عدتها.
- ٥- وجوب النفقة لها في العدة، والسكنى.
- ٦- ثبوت النسب^(١).

استثناء من القاعدة :

- ١- من ضربت له المدة لعنته، لا يخرج منها بالخلوة^(٢).
- ٢- الخلوة في النكاح الفاسد، لا يجب بها للمرأة شيء^(٣).
- ٣- عدم ثبوت الإباحة بالخلوة، للمطلق ثلاثاً^(٤).
- ٤- الخلوة بالمعتدة الرجعية، لا تحصل بها الرجعة^(٥).

تنبيه :

سبق في الشرح أن القاعدة خاصة بباب النكاح والأبواب المتعلقة به، فلا تشمل القاعدة أبواب العبادات والكفارات والأيمان وغيرها.

وعلى هذا تسقط كثير من المستثنيات التي عدها بعض الفقهاء. قال الزركشي في شرحه على الخرقى: «وكان مراد

(١) انظر هذه الفروع في: المغني، ١٩١/٧، ١٩٢؛ الإقناع، ٢٢١/٣.

(٢) انظر: المغني، ١٩٢/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٣١٨/٥؛ الإقناع، ٢٢١/٣.

(٣) انظر: المغني، ١٩٣/٧؛ الإنصاف، ٣٠٤/٨؛ الإقناع، ٢٢٤/٣.

(٤) انظر: مختصر الخرقى، ص، ١٧٨؛ المغني، ١٩٢/٧؛ الإقناع، ٢٢١/٣.

(٥) انظر: المغني، ٤٠٤/٧؛ المحرر، ٨٣/٢؛ الإقناع، ٦٦/٤.

الخرقي بقوله: حكمها حكم الدخول، يعني فيما يتعلق بالنكاح، فلا يرد عليه الغسل، فإنه لا يجب بها، ولا الخروج من الفئحة؛ لأنه من باب الأيمان، والذي حلف عليه الوطء ولم يوجد^(١) ولا تفسد بها العبادات، ولا تجب به الكفارات حيث وجبت^(٢).
كما لا يرد على القاعدة أيضاً، عدم ثبوت الإحصان بالخلوة؛ لأنه من أبواب الحدود.
وقد اعتبر ابن قدامة - رحمه الله - جميع هذه مستثنيات^(٣).

(١) قال محقق الزركشي: «كذا وقع في النسخ: من الفئحة. والمعنى أن هذه الخلوة لا تحصل بها الفئحة من الإيلاء».

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣١٨/٥.

(٣) انظر: المغني، ١٩٢/٧.

القاعدة الخامسة والخمسون

الوطء في الدبر كالوطء في القبل في الأحكام^(١)

معنى القاعدة :

الوطء في القبل حلال، في النكاح وملك اليمين، بخلاف الوطء في الدبر فهو حرام^(٢)، لما روى ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله هلكت. قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة^(٣)، فلم يرد عليه شيء، فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿يَسْأَوُكُمُ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٤)، يقول: أقبل وأدبر، واتفق الدبر والحیضة»^(٥).

وقد رتب الشرع على الوطء في القبل أحكاماً كثيرة، ورتب أغلب هذه الأحكام على الوطء في الدبر.

من فروع القاعدة :

١- ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء في الدبر^(٦).

- (١) انظر: المغني، ٢٢٦/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٦٨/٥. وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٦٠/٢؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٣٧٠/١؛ المنشور في القواعد للزركشي، ٣٣١/٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٢٧١.
- (٢) انظر: المغني، ٢٢٥/٧؛ المحرر، ٤١/٢.
- (٣) «كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها».
- (٤) النهاية في غريب الحديث، ٢٠٩/٢.
- (٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٣).
- (٦) رواه أحمد، ٢٤٦/٤، برقم ٢٧٠٣، والترمذي، ٢٠٠/٥، برقم ٢٩٨٠. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحح إسناده أحمد شاكر.
- (٦) انظر: المغني، ٩٠/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٦٦/٥؛ الإنصاف، ١١٧/٨.

- ٢- ثبوت المهر كاملاً^(١).
 ٣- ثبوت العدة على الزوجة^(٢).
 ٤- إفساد العبادات^(٣)، كالصوم والحج وغيرهما.

استثناء من القاعدة :

- ١- لو وطئ رجل دبر أجنبية فعليه حد اللواط، ولا مهر عليه، بخلاف الوطء في القبل^(٤).
 ٢- لو طلق رجل زوجته ثلاثاً، ثم نكحت آخر فوطئها في الدبر، لم تحلّ بهذا الوطء لزوجها الأول^(٥).
 ٣- إذا آلى الرجل من زوجته، ثم وطئها في الدبر، لم تحصل بهذا الوطء الفیئة^(٦).
 ٤- إذا ضربت للعنين المدة، ثم وطئ زوجته في الدبر، لم يخرج بهذا الوطء من العنة^(٧).
 ٥- إذن البكر الموطوءة في الدبر صمتها، لأن البكارة باقية^(٨).
 ٦- لا يحصل بالوطء في الدبر إحصان^(٩).

(١) انظر: المغني، ٢٢٦/٧؛ الإنصاف، ٢٨٣/٧؛ الإقناع، ٢٢٠/٣.

(٢) انظر: المغني، ٢٢٦/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المغني، ٢٢٦/٧؛ المحرر، ٨٤/٢؛ الإقناع، ٧٠/٤.

(٦) انظر: المغني، ٢٢٦/٧؛ المبدع، ٢٦/٨؛ الإقناع، ٨١/٤.

(٧) انظر: المغني، ٢٢٦/٧؛ المقنع، ٥٦/٣؛ تصحيح الفروع، ٢٣٠/٥.

والقول الآخر في المذهب أنه يخرج بهذا الوطء. الإنصاف، ١٨٩/٨.

(٨) انظر: المغني، ٢٢٦/٧؛ الإنصاف، ٦٥/٨؛ كشف القناع، ٤٧/٥.

(٩) انظر: المغني، ٢٢٦/٧؛ الكافي، ١١٢/٤؛ الإقناع، ٢٥١/٤.

القاعدة السادسة والخمسون

ما حرّم الوطء من القول حرّم دواعيه^(١)

معنى القاعدة :

إن كل قول لزم منه تحريم الوطء، لزم منه أيضاً تحريم دواعي الوطء، كالتقبيل وغيره.

وقوله - رحمه الله - (من القول): يخرج تحريم الوطء من غير طريق القول، كالحيض، والنفاس، والصيام، وغيرها.

دليل القاعدة :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أتى النبي ﷺ، قد ظاهر من امرأته فوقه عليها. فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: «وما حملك على ذلك، يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»^(٢).

فالرسول ﷺ نهاه عن قربها، وهو شامل للوطء، وغيره.

من فروع القاعدة :

١- الطلاق البائن^(٣).

٢- الظهار^(٤).

٣- الإحرام^(٥).

فهذه الأقوال تحرم الوطء وتحرم دواعيه.

(١) المغني، ١٠/٨؛ كشف القناع، ٣٧٤/٥؛ شرح منتهى الإرادات، ١٦٨/٣.

وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب، ص، ٣٠٢.

(٢) رواه أبوداود، ٢٦٨/٢، برقم ٢٢٢١؛ والترمذي، ٥٠٣/٣، برقم ١١٩٩.

(٣) انظر: كشف القناع، ٣٧٤/٥؛ شرح منتهى الإرادات، ١٦٨/٣.

(٤) انظر: قواعد ابن رجب، ص، ٣٠٣؛ الإنصاف، ٢٠٤/٩؛ الإقناع، ٨٥/٤.

(٥) انظر: الإنصاف، ٥٠١/٣؛ كشف القناع، ٣٧٤/٥؛ شرح منتهى الإرادات، ١٦٨/٣.

القاعدة السابعة والخمسون

الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغيب الحشفة^(١)

معنى القاعدة :

الحَشَفَةُ: ما فوق الختان، وهي رأس الذكر^(٢).
والمعنى أن الأحكام التي رتبها الشارع على الوطء، تحصل بمجرد تغيب الحشفة.

من فروع القاعدة :

- ١- من ضربت له المدة لعنته، يخرج منها بتغيب الحشفة^(٣).
- ٢- إن الفیئة في الإيلاء تحصل بتغيب الحشفة^(٤).
- ٣- وكذلك تقرير المهر وحصول الإحصان أو ثبوت الزنا وغيرها تحصل بتغيب الحشفة^(٥).

(١) المغني، ١٥٥/٧، ٤٣٢.

وانظر أيضاً: المنشور في القواعد، ٤٦/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٢٧٠؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٣٩٥.

(٢) انظر: لسان العرب، ٤٧/٩؛ القاموس المحيط، ص، ١٠٣٤.

(٣) انظر: المغني، ١٥٥/٧؛ الإنصاف، ١٨٩/٨؛ الإقناع، ١٩٨/٣.

(٤) انظر: المغني، ٤٣٢/٧، المقنع، ٢٣٧/٣؛ الإقناع، ٨٢/٤.

(٥) ذكر الزركشي في المنشور، ٤٦/٢، أنه يستثنى من القاعدة: الدية؛ لأن الدية تجب في الذكر كله، دون الحشفة.

والذي يظهر أن الاستثناء هنا لا يستقيم؛ لأن القاعدة خاصة بالأحكام المتعلقة بالوطء.

(٦) انظر: الإقناع، ٣/٢٠١.

النفقة^(١).

٢- الفرقة بعثت الأمة تحت العبد^(٢).

٣- الفرقة لعيب في أحد الزوجين^(٣).

٤- الفرقة بالخلع، إن لم ينو به الطلاق، وكانت بعوض^(٤).

(١) انظر: المغني، ٨/١٦٥؛ الإنصاف، ٩/٣٨٣؛ كشف القناع، ٥/١١٣.

(٢) انظر: المغني، ٧/١٤٦؛ الإنصاف، ٨/١٧٧؛ الإقناع، ٣/١٩٥.

(٣) انظر: المغني، ٧/١٤٠؛ المحرر، ٢/٢٤؛ المبدع، ٧/١٠١.

(٤) انظر: المغني، ٧/٢٥٠؛ الإنصاف، ٨/٣٩٢؛ الإقناع، ٣/٢٥٤.

القاعدة التاسعة والخمسون

خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم^(١)

معنى القاعدة :

أنه لو تسبب أحد في خروج البضع من ملك الزوج بعد الدخول - سواء كان المتسبب الزوجة، أو أجنبياً - فإنه لا يلزمه ضمان مهر مثلها.

أما لو كان خروج البضع قبل الدخول، فإن الزوج يرجع على من قرر عليه المال، وليس ذلك بسبب أن خروج البضع متقوم، بل لأن المتسبب في خروج البضع من ملك الزوج، قرر على الزوج ما كان معرضاً للسقوط^(٢).

ولا يشكل على ذلك الخلع، فإن الشرع أباح للمرأة افتداء نفسها بما ترضى ببذله، وليس بمهر المثل^(٣).

وهذا بخلاف دخول البضع في ملك الزوج فإنه متقوم^(٤). فإذا تزوج امرأة، وسمى لها مهراً محرماً، فإن ما سماه يبطل، وللمرأة مهر المثل.

من فروع القاعدة :

١- لو خالع زوجته على محرم يعلمانه، لم يصح الخلع^(٥).

(١) المغني، ٢٥٣/٧، ٢٦١، ١٤٧/٨؛ شرح مختصر الخرقى لأبي يعلى، ١٥٥/١؛ شرح منتهى الإرادات، ٦٢/٣.

وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب، ص، ٣٢٧.

(٢) انظر: المغني، ١٤٧/٨.

(٣) انظر: المغني، ٢٥٣/٧.

(٤) انظر: المغني، ٢٦١/٧، المبدع، ٢٣١/٧، شرح منتهى الإرادات، ٦٢/٣.

(٥) انظر: المغني، ٢٦١/٧؛ المبدع، ٢٣٠/٧؛ شرح منتهى الإرادات، ٦٢/٣.

- ولا يقال إن الخلع صحيح ويجب له مهر المثل؛ وذلك لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم.^(١)
- ٢- لو أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة، رجع بنصف المسمى على الكبيرة، ولا يرجع عليها بنصف مهر المثل.^(٢)
- ٣- لو قتلت الزوجة نفسها، أو قتلها أجنبي، لم يجب للزوج عوض عن بضعها.^(٣)

(١) انظر: المبدع، ٢٣١/٧.

(٢) انظر: المغني، ١٤٧/٨؛ المبدع، ١٧٣/٨، ١٧٤؛ كشف القناع، ٤٤٩/٥.

(٣) انظر: المغني، ٢٥٣/٧؛ شرح مختصر الخرق لأبي يعلى، ١٥٦/١.

الفصل الثالث

الضوابط

ويشتمل على أحد عشر مبحثاً

- المبحث الأول : ضوابط كتاب النكاح .
- المبحث الثاني : ضوابط كتاب الصداق .
- المبحث الثالث : ضوابط كتاب الخلع .
- المبحث الرابع : ضوابط كتاب الطلاق .
- المبحث الخامس : ضوابط كتاب الرجعة .
- المبحث السادس : ضوابط كتاب الإيلاء .
- المبحث السابع : ضوابط كتاب الظهار .
- المبحث الثامن : ضوابط كتاب اللعان .
- المبحث التاسع : ضوابط كتاب العدة .
- المبحث العاشر : ضوابط كتاب الرضاع .
- المبحث الحادي عشر : ضوابط كتاب النفقات .

المبحث الأول
ضوابط كتاب النكاح

الضابط الأول

ذات المحرم من حرم نكاحها على التأييد
بنسب أو سبب مباح^(١)

معنى الضابط :

ذات المحرم هي: من يحرم نكاحها على التأييد، ويجوز الخلوة والسفر بها، والنظر إلى ما يظهر غالباً منها.
وقوله - رحمه الله - «سبب مباح»: يشمل نوعين:
أولاً: المحرمات بالرضاع، فكل امرأة حرمت من النسب، حرم مثلها من الرضاع.
ثانياً: المحرمات بالمصاهرة.
وفي قوله - رحمه الله - «سبب مباح»: إخراج للمحرمة بسبب غير مباح، كأم المزني بها، وابنتها. والملاعنة.

دليل الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾^(٢)
وهؤلاء محارم^(٣)، بدليل جواز إبداء الزينة لهم.

(١) انظر: المغني، ٧/٧٥؛ الكافي، ٥/٣. واخترت الصيغة التي في الكافي لأنها أخصر. كما في الإنصاف، ٨/٢٠؛ والإقناع، ٣/٣٥٨.
وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/٣٦٧؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٣٩٣.

(٢) سورة النور، الآية (٣١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٢/٢٣٣؛ تفسير ابن كثير، ٦/٤٩.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «استأذن عليّ أفلح، فلم آذن له . فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك، فقلت : وكيف ذلك؟ فقال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقلت : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : صدق أفلح، ائذني له» متفق عليه^(١).

من فروع الضابط :

- ١- الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت، فهؤلاء محرمات بالنسب.
- ٢- أمهات النساء وحلائل الأبناء وحلائل الآباء، وهؤلاء محرمات بالمصاهرة.

(١) انظر: صحيح البخاري، ٩٣٥/٢، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم والتبث فيه، صحيح مسلم، ٢٠/١١، كتاب الرضاع.

الضابط الثاني

الولاية في النكاح تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب^(١)

معنى الضابط :

إن أحق الناس بتزويج المرأة الحرة، أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل. فإذا عدم الآباء، ترتبت الولاية في العصبية فقط، على ترتيبهم في الميراث.

والعاصب في الولاية في النكاح هو: كل ذكر نسيب، يرث بلا تقدير، والمعتق^(٢).

وقوله (نسيب): أي ليس بينه وبين المرأة أنثى. فعلى هذا لا ولاية للخال والأخ من الأم وعم الأم، وغيرهم ممن بينهم وبين المرأة أنثى.

وجهاً العصبية خمس، وهي على الترتيب: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم مولى النعمة^(٣).

والبنوة تشمل الابن وابنه وإن نزل، والأبوة تشمل الأب وأبوه وإن علا، وهكذا البقية. وهذا الترتيب في الإرث، أما في ولاية النكاح فتقدم الأبوة على البنوة.

(١) انظر: المغني، ١٢/٧؛ المحرر، ١٦/٢؛ الإقناع، ١٧٢/٣.

(٢) قال في هداية الراغب، ص، ٤٣٢: «والعاصب اصطلاحاً: كل ذكر نسيب، يرث بلا تقدير، والمعتق والمعتقة». فأثبت التعريف بدون المعتقة؛ لأنها لا ولاية لها في النكاح.

(٣) انظر: الإقناع، ٨٩/٣.

والمقدم من العصابة الأسبق جهة، كتقديم الابن على الأخ، فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب درجة، كتقديم الابن على ابن الابن، فإن كانوا في درجة واحدة، قدم الأقوى، كتقديم من لأبوين، على من لأب في الأخوة والأعمام وبنينهم^(١).

دليل الضابط :

يمكن أن يستدل من النظر، بالقول:
إن الولاية مبناها على النظر في المصلحة والشفقة على المولى عليها، ومظنة ذلك القرابة، والأحق بالميراث هو الأقرب، فيكون أحق بالولاية.^(٢)

من فروع الضابط :

- ١- إذا لم يكن للمرأة من عصبتها إلا عم أبيها، وابن ابن ابن عمها، فالولاية لابن العم، لأنه يتصل بالمرأة في الجد، وعم الأب يتصل بها في أبي الجد، فابن العم أقرب درجة^(٣).
- ٢- إذا لم يكن للمرأة من عصبتها إلا ابن عمها الشقيق، وابن عمها من أبيها، فالولاية لابن العم الشقيق؛ لأنه أقوى.
- ٣- إذا لم يكن للمرأة إلا ابن عمها، وخالها، فالولاية لابن العم؛ لأن الخال ليس من العصابة، فلا ولاية له.

(١) انظر: هداية الراغب، ص، ٤٣٢؛ تسهيل الفرائض، ص، ٥٩.

(٢) انظر: المغني، ١٣/٧؛ المبدع، ٣٢/٧؛ كشف القناع، ٥١/٥.

(٣) انظر: تسهيل الفرائض، ص، ٦٠.

استثناء من الضابط :

ما سبق في معنى الضابط من أن الأب يقدم على الابن في ولاية النكاح.

الضابط الثالث

النكاح لا يفسد بالغرر^(١)

معنى الضابط :

حرص الشرع على بقاء النكاح، وعدم إزالته، ولذلك كان النكاح من العقود اللازمة من الطرفين، إذ لا يحق لأحد الزوجين أن يفسخ النكاح بعد تمام العقد إلا بسبب شرعي. فلو غرَّ أحد الزوجين الآخر بصفة أو غيرها في النكاح، فتبين بعد العقد أن الصفة غير موجودة، فإن النكاح صحيح، ولا يفسد بهذا الغرر، ولكن يحق لمن غرَّ الفسخ.

دليل الضابط :

يمكن أن يستدل من النظر بالقول :
«أن المعقود عليه في النكاح الشخص دون الصفات فلا يؤثر عدمها في صحته كما لو قال : زوجتك هذه البيضاء، فإذا هي سوداء»^(٢).

من فروع الضابط :

- ١- لو تزوج الرجل - الذي يحق له نكاح الإماء - حرة، فبانت أمة، فالنكاح صحيح^(٣).
- ٢- وكذلك لو تزوج مسلمة، فبانت كتابية^(٤).
- ٣- وكذلك إذا شرط أحد الزوجين شرطاً صحيحاً، فلم يف به الآخر.^(٥)

(١) انظر: المغني، ٥٠/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١١٥/٥.

(٢) المغني، ٥٠/٧. وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١١٥/٥ - ١١٦.

(٣) انظر: المغني، ٥٠/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١١٥/٥؛ الإنصاف، ١٦٩/٨.

(٤) انظر: المغني، ٥٥/٧؛ المحرر، ٢٤/٢؛ الإقناع، ١٩٣/٣.

(٥) انظر: القاعدة التاسعة والثلاثين في هذا البحث، ص، ١٦٠.

الضابط الرابع

كل محرمة تحرم ابنتها^(١)

معنى الضابط :

إن كل امرأة يحرم نكاحها، فإنه يحرم نكاح ابنتها، فهي مثل أمها في التحريم.

دليل الضابط :

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(٢). فالأمهات تحرم بناتهن لأنهن أخوات أو عمات أو خالات، والبنات يحرم بناتهن لأنهن بنات، والأخوات يحرم بناتهن لأنهن بنات الأخ.^(٣)

من فروع الضابط :

يحرم نكاح بنات كل من: الأمهات، والبنات، والأخوات، وبنات الإخوان، والربائب.

استثناء من الضابط :

١- بنات العمات والخالات. لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ﴾^(٤).

٢- بنات زوجات الآباء والأبناء. فالله عز وجل نص على تحريم زوجة الأب، وابنتها لا تسمى زوجته، وكذلك زوجة الابن

(١) المغني، ٨٩/٧؛ المبدع، ٥٧/٧.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٣) انظر: المغني، ٨٩/٧.

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

تسمى حليلة، أما ابنتها فليست بحليلة^(١).
٣- بنات أم الزوجة^(٢).

(١) انظر: المغني، ٨٩/٧؛ المقنع في شرح مختصر الخرقي، ٩٠٧/٣؛ شرح الزركشي على مختصر

الخرقي، ١٦٢/٥.

(٢) المبدع، ٥٧/٧.

الضابط الخامس

كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر
لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لأجل القرابة
لا يجوز الجمع بينهما^(١)

معنى الضابط :

قوله - رحمه الله - : (كل شخصين) : أي كل امرأتين .
وقوله - رحمه الله - (لأجل القرابة) : المراد به لأجل النسب ،
أي كل امرأتين بينهما ولادة .
وألحق بالنسب الرضاع^(٢) . لقوله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب»^(٣) .

وهذا القيد يُخرج التحريم لأجل المصاهرة ، ولذلك يجوز
الجمع بين المرأة ورببتها ، أي زوجة رجل وابنته من غيرها ، مع
أن أحدهما لو كانت ذكراً لم يجز لها أن تتزوج الأخرى ، وذلك
لأن التحريم هنا ليس لأجل القرابة ، وإنما للمصاهرة^(٤) .

وقوله - رحمه الله - : (لا يجوز الجمع بينهما) فيه أمران :
الأول : تحريم الجمع بينهما في العقد . فلو عقد عليهما في
عقد ، بطل العقد فيهما^(٥) . ويحرم أيضاً الجمع بينهما في العدة ،

(١) المغني ، ٨٨/٧ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ١٥٩/٥ ؛ الإقناع ، ١٨٣/٣ .
وانظر أيضاً : قواعد ابن رجب ، ص ، ٣٢٥ ؛ الفروق للقرافي ، ١٢٩/٣ ؛ تهذيب الفروق ،
١٥٨/٥ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١٢٢/٨ ؛ كشف القناع ، ٧٥/٥ .

(٣) صحيح البخاري ، ٩٣٥/٢ ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض
والموت القديم والثبت فيه ؛ صحيح مسلم ، ٢٤/١٠ ، كتاب الرضاع .

(٤) انظر : المغني ، ٩٨/٧ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ١٧٥/٥ .

(٥) انظر : المغني ، ٩٤/٧ ؛ المحرر ، ١٩/٢ ؛ الفروع ، ١٩٩/٥ .

فلو تزوج امرأة ثم طلقها، حرم عليه أن يتزوج في عدتها من لا يجوز الجمع بينها وبين معتدته، وسواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً^(١).

الثاني: تحريم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين^(٢). فلو وطئ امرأة بملك اليمين، حرم عليه وطء أختها حتى تحرم الموطوءة عليه، بأن تخرج عن ملكه، أو تتزوج^(٣).

دليل الضابط :

١- قوله تعالى في سياق تعداد المحرمات: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٤).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه^(٥).

ووجه الدلالة من الآية والحديث أن الأختين لو كانت أحدهما ذكراً، لم يجوز لها أن تتزوج الأخرى، وكذلك المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

٣- من النظر:

إن الجمع يفضي إلى قطيعة الرحم القريبة، وذلك لما جُبلت عليه النفوس من التنافس والغيرة الشديدة بين الضرائر^(٦).

(١) انظر: المغني، ٦٧/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٣٥/٥.

(٢) انظر: المغني، ٩٥/٧؛ المحرر، ٢٠/٢؛ الفروع، ٢٠٠/٥.

(٣) انظر: المغني، ٩٦/٧؛ الفروع، ٢٠٠/٥؛ شرح منتهى الإرادات، ٦٥٧/٢.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٥) صحيح البخاري، ١٩٦٥/٥، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها؛ صحيح مسلم،

١٩١/٩؛ كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح.

(٦) انظر: المغني، ٨٨/٧.

ولذلك جاء في بعض روايات الحديث السابق «إنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن»^(١).

من فروع الضابط :

- ١- تحريم الجمع بين الأختين، أو المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها، وذلك بالإجماع^(٢).
 - ٢- تحريم الجمع بين عمة وخالة، وذلك بأن ينكح الرجل امرأة، وينكح ابنه أمها، فيولد لكل واحد منهما بنت^(٣). فهاتان البنتان يحرم الجمع بينهما.
 - ٣- تحريم الجمع بين عمتين، وذلك بأن ينكح اثنان، كل واحد منهما أم الآخر، فيولد لكل واحد منهما بنت^(٤).
 - ٤- تحريم الجمع بين خالتين، وذلك بأن ينكح اثنان، كل واحد منهما ابنة الآخر، فيولد لكل واحد منهما بنت^(٥).
- ويظهر والله أعلم أن الفروع الثلاثة الأخيرة داخلية ضمن الأول، وهو الذي جاء النص به.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، ٢٦٣/٦. وذكره ابن حجر في الفتح، وسكت عليه.

انظر: فتح الباري، ١٦٠/٩؛ تلخيص الحبير، ١٦٦/٣.

(٢) انظر: المغني، ٨٨/٧، ٨٩؛ الإجماع لابن المنذر، ص، ٤٠، ٤١؛ بداية المجتهد، ٤١/٢.

(٣) انظر: الفروع، ١٩٨/٥، ١٩٩؛ المبدع، ٦٣/٧؛ الإنصاف، ١٢٢/٨، ١٢٣.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

الضابط السادس

كل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين^(١)

معنى الضابط :

كل امرأة جاء الشرع بتحريم نكاحها، فإنه يحرم وطؤها بملك اليمين. فمن كان تحريم نكاحها مؤبداً، حرم وطؤها على التأبید، كأمهات النساء، وحلائل الأبناء. ومن كان تحريم نكاحها مؤقتاً، حرم وطؤها مؤقتاً إلى زوال المانع من النكاح، كأخت الزوجة. ويلحق بالنكاح وطء الشبهة والزنا، فلو وطء الأب أو الابن أمة بشبهة، أو زنا، حرم على الآخر نكاحها، ووطؤها إن مُلكت^(٢).

دليل الضابط :

يمكن أن يستدل من النظر، بالقول:
إن المحرمات في النكاح إنما حرم نكاحهن لكون النكاح طريقاً إلى الوطء، فتحريم الوطء أولى^(٣).

من فروع الضابط :

١- تحريم وطء أخت الزوجة بملك اليمين، وكذلك عمتها وخالتها، إلا إذا طلق زوجته وانقضت عدتها^(٤). وكذلك الحكم في كل امرأة يحرم الجمع بينها وبين زوجته.

(١) المغني، ٩٣/٧؛ المحرر، ٢٢/٢؛ الفروع، ٢١٠/٥.

(٢) انظر: المغني، ٩٠/٧؛ كشف القناع، ٩٠/٥.

(٣) انظر: المغني، ٩٣/٧؛ المبدع، ٧٨/٧؛ كشف القناع، ٨٩/٥.

(٤) انظر: المقنع، ٣٥/٣؛ الفروع، ٢٠٢/٥.

٢- تحريم وطء المطلقة ثلاثاً إذا اشتراها زوجها قبل أن تنكح زوجاً آخر^(١).

٣- تحريم وطء المُلَاعَنَةِ على مُلَاعِنِهَا إذا اشتراها.

٤- تحريم وطء الإماماء المشركات من غير أهل الكتاب. قال ابن قدامة - رحمه الله -: «إن من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر، سوى أهل الكتاب، لا يباح وطء الإماماء منهن بملك اليمين، في قول أكثر أهل العلم»^(٢).

استثناء من الضابط :

يستثنى من هذا الضابط إماء أهل الكتاب. فهن لا يجوز نكاحهن ويجوز وطؤهن بملك اليمين^(٣).

وسبب استثنائهن أمران^(٤) :

الأول : دخولهن في قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٥).

الثاني : أن نكاحهن فيه إرقاق للولد، وإبقاؤه مع كافرة، وهذا معدوم بوطنهن بملك اليمين.

(١) انظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم، ٣١١/٦.

(٢) المغني، ١٠٣/٧.

ويظهر أن ابن قدامة يميل إلى جواز وطء الإماماء المشركات من غير أهل الكتاب ولذلك قال بعد ذكر أدلة المجيزين : «وهذا ظاهر في إباحتهن».

وانظر في هذه المسألة: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٨٢/٣٢ وما بعدها؛ زاد المعاد، ١٣٢/٥.

(٣) انظر: المقنع، ٤٢/٣؛ المحرر، ٢٢/٢.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٨٦/٥؛ المبدع، ٧٨/٧؛ كشف القناع، ٨٩/٥.

(٥) سورة النساء، الآية (٣).

الضابط السابع

أحكام النكاح تتنافى مع أحكام ملك اليمين^(١)

معنى الضابط :

الأحكام المترتبة على النكاح تتنافى مع الأحكام المترتبة على ملك اليمين، وعلى هذا لا يصح اجتماعهما. فإذا ملك أحد الزوجين صاحبه، أو ملك جزءاً منه، انفسخ النكاح^(٢). وكذلك إذا كان أحد الزوجين له في صاحبه شبهة ملك، انفسخ النكاح أيضاً.

ووجه التنافي فيما إذا ملكت المرأة زوجها، أن ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها، وأن يكون بحكمها، ونكاحه إياها يقتضي وجوب نفقتها عليه، وأن تكون بحكمه فتنافى الحكمان^(٣) ووجه التنافي فيما إذا ملك الرجل زوجته، أن النكاح يوجب للمرأة حقوقاً، منها القسم، والمبيت وغيرهما، وملك اليمين يمنع هذه الحقوق^(٤).

دليل الضابط :

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها» متفق عليه^(٥).

(١) انظر: المغني، ١١٣/٧؛ الكافي، ٣٥/٣؛ كشف القناع، ٨٨/٥.

وانظر أيضاً: الفرائد البهية، ص، ٢٠.

(٢) انظر: المغني ١١٣/٧؛ المبدع، ٧٧/٧.

(٣) انظر: المغني، ١١٣/٧؛ الكافي، ٣٥/٣؛ كشف القناع، ٨٨/٥.

(٤) انظر: المبدع، ٧٦/٧؛ كشف القناع، ٨٨/٥.

(٥) انظر: صحيح البخاري، ١٩٥٦/٥، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها؛ صحيح

مسلم، ٢٢٣/٩، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ لما أراد أن يتزوجها أعتقها ثم تزوجها.

٢- الإجماع على تحريم نكاح العبد سيده^(١)، أو نكاح السيد أمته^(٢).

٣- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى بامرأة تزوجت عبدها، فقال: ما حملك على هذا؟ قالت: هو ملك يميني، أوليس قد أحل الله ملك اليمين، فأمر بها عمر - رضي الله عنه - فضربت^(٣).

٤- من النظر:

إن السيد يملك من أمته منفعتها وبضعها بملك اليمين، وهذا أقوى من النكاح، فلا يجتمع معه لأنه أضعف منه^(٤).

من فروع الضابط :

- ١- لا يجوز للرجل أن يتزوج أمته المشتركة^(٥).
- ٢- لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة مكاتبة أو مكاتبة؛ لأن له فيها شبهة ملك^(٦).
- ٣- لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ولده؛ لأن له فيها شبهة ملك. أما العبد فله أن يتزوج أمة ولده؛ لأن الرق يقطع ولايته عن ابنه، فليس للأب ولاية على ابنه في النكاح والمال، فهو

(١) انظر: المغني، ١١٣/٧؛ الإجماع لابن المنذر، ص، ٤٢.

(٢) انظر: المغني، ١١٣/٧.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه، الجزء الأول من المجلد الثالث، ص، ٢٢٣؛ والبيهقي، ١٢٧/٧.

(٤) انظر: المغني، ١١٣/٧، كشف القناع، ٨٨/٥.

(٥) انظر: الكافي، ٣/٣٥؛ الإنصاف، ٨/١٤٨.

(٦) انظر: الإنصاف، ٨/١٤٨؛ كشف القناع، ٨٨/٥.

كالأجنبي. وأيضاً يجوز للابن أن يتزوج أمة أبيه؛ لأنه لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك، وكذلك سائر القربات غير الابن^(١).

استثناء من الضابط :

يصح نكاح الأمة من بيت المال، مع أن المسلم له شبهة ملك في بيت المال^(٢). وعللوا ذلك بأن حق الزوج من بيت المال لم يتعين في هذه الأمة التي تزوجها^(٣).

(١) انظر: المغني، ١١٣/٧؛ المحرر، ٢٢/٢؛ كشف القناع، ٨٨/٥.

(٢) انظر: الفروع، ٢١٠/٥، المبدع، ٧٧/٧؛ كشف القناع، ٨٨/٥.

(٣) انظر: كشف القناع، ٨٨/٥.

الضابط الثامن

ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور^(١)

معنى الضابط :

الوطء ثلاثة أنواع^(٢) :

الأول: الوطء المباح. وهو الوطء في نكاح صحيح، أو ملك يمين. وهذا الوطء يتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع^(٣).
 الثاني: الوطء بالشبهة. وهو الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنها زوجته أو أمته وغير هذا. وهذا الوطء يتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع أيضاً. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد، أنها تحرم على أبيه وابنه، وعلى أجداده وولده^(٤)».

إلا أن هذا الوطء لا تثبت به المحرمية، قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ولا يصير الرجل محرماً لمن حرمت عليه، ولا يباح له به النظر إليها؛ لأن الوطء ليس بمباح؛ ولأن المحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطء؛ لأنها إباحة، ولأن الموطوءة لم يستبح النظر إليها، فلأن لا يستباح النظر إلى غيرها أولى^(٥)».

(١) المغني، ٩٠/٧؛ الكافي، ٢٨/٣؛ الإقناع، ١٨٢/٣.

وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٣٩٣.

(٢) انظر: المغني، ٩٠/٧.

(٣) انظر: المغني، ٩٠/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٦٥/٥؛ مراتب الإجماع،

ص، ٧٨.

(٤) الإشراف، ٩٦/٤.

(٥) المغني، ٩٠/٧.

الثالث: الوطء الحرام، كالزنا. وهذا الوطء يتعلق به التحريم على المذهب^(١). ولا تثبت هنا المحرمية، ولا يباح النظر؛ لأنه إذا لم تثبت بوطء الشبهة فالحرام أولى^(٢).

وهذا النوع هو المراد في القاعدة. فكل امرأة حرمت بسبب نكاح صحيح، حرم مثلها بالوطء الحرام، كأم المزنبي بها. ولا فرق في هذا بين الوطء في الدبر أو الوطء في القبل^(٣)، «لأن كل واحد منهما وطء في فرج يجب الحد بجنسه، فاستويا في التحريم به»^(٤)، ولأن الوطء في الدبر يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة، فكذلك إذا وجد في الزنا^(٥).

دليل الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦). والوطء يسمى نكاحاً، فيدخل في عموم الآية، وفي الآية قرينة تصرف معنى النكاح إلى الوطء، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٧) وهذا التعليل إنما يكون في الوطء^(٧).

٢- من النظر:

وهو أن الوطء فعل يوجب التحريم، فوجب ألا يختلف بين أن يقع على وجه محظور أو مباح، كثبوت التحريم بوطء

(١) انظر: المقنع، ٣/٣٣؛ المحرر، ٢/١٩؛ الإنصاف، ٨/١١٧.

(٢) انظر: المغني، ٧/٩١.

(٣) انظر: الكافي، ٣/٢٨؛ التنقيح المشيع، ص، ٢١٨؛ الإنصاف، ٨/١١٧.

(٤) الكافي، ٣/٢٨.

(٥) انظر: المغني، ٧/٩١.

(٦) سورة النساء، الآية (٢٢).

(٧) انظر: المغني، ٧/٩٠؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥/١٦٣.

الزوجة حائضاً، وكالتحريم بالرضاع يثبت سواء كان حلالاً أم حراماً، كالإكراه على الرضاع^(١).

من فروع الضابط :

- ١- يحرم على الزاني نكاح أم المزني بها وابنتها، وتحرم هي على أبيه وابنه^(٢).
- ٢- لو وطئ الرجل أم زوجته أو ابنتها، حرمت عليه زوجته^(٣).
- ٣- يحرم باللواط ما يحرم بوطء المرأة^(٤). وهذا من مفردات المذهب^(٥).

ويرى ابن قدامة - رحمه الله - وغيره أن اللواط لا يثبت به تحريم^(٦). قال - رحمه الله -: «والصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٧)، ولأنهن غير منصوص عليهن ولا في معنى المنصوص عليه، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن، فإن المنصوص عليهن في هذا، حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن؛ لأن الوطء في المرأة يكون سبباً للبضعية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير به المرأة فراشاً، ويثبت أحكاماً لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهن

(١) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى، ٩٠٧/٣.

(٢) انظر: المغني، ٩٠/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الفروع، ١٩٧/٥؛ الإقناع، ١٨٢/٣؛ دليل الطالب، ص، ٢٠٥.

(٥) انظر: الإنصاف، ١٢٠/٨؛ المنح الشافيات، ٥١١/٢.

(٦) انظر: المقنع، ٣٤/٣؛ الشرح الكبير، ٢١٥/٤؛ الإنصاف، ١٢٠/٨.

(٧) سورة النساء، الآية (٢٤).

لعدم العلة وانقطاع الشبه، ولذلك لو أرضع الرجل طفلاً لم يثبت به حكم التحريم، فهنا أولى، وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به، واطراح النص بمثله^(١).

(١) المغني، ٩١/٧.

الضابط التاسع

خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لغيب يجده في صاحبه في الجملة^(١)

معنى الضابط :

إن أي واحد من الزوجين وجد في صاحبه عيباً يمنع الاستمتاع، أو كماله، أو يخشى تعدي ضرره، فله أن يفسخ النكاح، بشرط أن لا يكون عالماً بالغيب وقت العقد، ولا يرضى بهذا الغيب بعد العقد.

وقوله - رحمه الله - (في الجملة): أي ليس جميع العيوب، فهناك عيوب لا يفسخ النكاح بسببها، كالقرع والعمى. فالفسخ بالغيب أصل لا خلاف فيه بين الحنابلة، ولكن وقع الخلاف في العيوب المثبتة للفسخ.

دليل الضابط :

- ١- قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غَرَمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»^(٢).
 - ٢- يمكن أن يستدل من النظر بالقول:
- إن العيوب المانعة من الاستمتاع، عيوب قد تمنع المقصود

(١) المغني، ١٤٠/٧؛ الشرح الكبير، ٢٥٦/٤؛ كشف القناع، ١٠٤/٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ، ص، ٤٣٥؛ وسعيد بن منصور في السنن، الجزء الأول من المجلد

الثالث، ص، ٢٤٥. والبغوي في شرح السنة، ١١٢/٩.

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ص، ٢١٢: رجاله ثقات.

من النكاح^(١).

من فروع الضابط :
الجنون والجذام والبرص والجب والعنة.

(١) انظر: المغني، ١٤٠/٧.

الضابط العاشر

أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة^(١)

معنى الضابط :

إن الكفار إذا أسلموا، أو تحاكموا إلينا، فإننا نحكم بصحة نكاحهم، دون النظر إلى الصفة التي وقع عليها النكاح. قال ابن قدامة - رحمه الله -: «أنكحة الكفار صحيحة، يقرون عليها إذا أسلموا، أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين، من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك، بلا خلاف بين المسلمين»^(٢).

والحكم بصحة نكاح الكفار مشروط بشرط وهو:

أن تكون المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال^(٣).

فلا يُقر النكاح إذا كانت المرأة محرمة بالنسب، أو الرضاع، أو السبب، لأنها ممن لا يجوز ابتداء نكاحها. وكذلك المطلقة ثلاثاً، والمعتدة؛ لأنها ممن لا يجوز ابتداء نكاحها في الحال^(٤).

وحيث قيل بصحة أنكحتهم، تثبت جميع أحكام النكاح الصحيح لها، كنكاح المسلمين. فكل حكم ثبت للمسلمين في نكاحهم من طلاق وخلع وإيلاء وغيرها، ثبت للكفار في نكاحهم مثله، فإذا طلق الكافر زوجته أقل من ثلاث ثم أسلما، فهي عنده

(١) المغني، ١١٩/٧، ١٢٥.

وانظر أيضاً: القواعد والفوائد الأصولية، ص، ٥٥؛ الفروق للقرافي، ١٣٢/٣.

(٢) المغني، ١١٦/٧. ونقل ابن قدامة الإجماع عن ابن عبد البر.

(٣) انظر: المغني، ١١٦/٧، ١٣١؛ الفروع، ٢٤٢/٥؛ كشف القناع، ١١٧/٥.

(٤) انظر: المغني، ١١٦/٧، ١٣١؛ المحرر، ٢٧/٢؛ كشف القناع، ١١٧/٥.

على ما بقي من طلاقها^(١).
 وكل ما حرم على المسلمين في نكاحهم، حرم على الكفار،
 إلا أنهم يقرون على الأنكحة الفاسدة بشرطين^(٢).
 الأول: أن لا يترافعوا إلينا. فإن ترافعوا إلينا لم نحكم بصحة
 النكاح إلا بالشرط السابق.
 الثاني: أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم. فلا يقرون على ما لا
 يعتقدون حله.
 قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ
 عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئًا﴾^(٣).
 فدللت الآية على أنهم يتركون وأحكامهم إذا لم يجيئوا
 إلينا^(٤).

دليل الضابط :

- ١- قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ﴾^(٦) فأضيفت المرأتان في الآيتين إلى زوجيهما «وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة... وإذا ثبت صحتها، ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين»^(٧).
- ٢- أنه أسلم خلق كثير في عهد الرسول ﷺ مع نسائهم، ولم يسألهم ﷺ عن كيفية عقد النكاح، وهذا أمر علم بالتواتر

(١) انظر: المغني، ١٣٢/٧؛ الشرح الكبير، ٢٦٦/٤.

(٢) انظر: المغني، ١٣٢/٧؛ الشرح الكبير، ٢٦٦/٤؛ الإنصاف، ٢٠٦/٨.

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٢).

(٤) المغني، ١٣٢/٧.

(٥) سورة المسد، الآية (٤).

(٦) سورة التحريم، الآية (١١).

(٧) المغني، ١٣٢/٧.

والضرورة فكان يقيناً. ^(١).

٣- الإجماع. ^(٢).

من فروع الضابط :

- ١- إذا قبضت الكافرة مهرها، ثم أسلمت مع زوجها، فليس لها سوى ما قبضت، سواء كان حلالاً أم حراماً. فأما إن لم تقبضه، فإن كان حلالاً فلها المسمى في العقد، وإن كان حراماً كان لها مهر المثل ^(٣).
- ٢- إذا طلق الكافر زوجته ثلاثاً، ثم تزوجها قبل أن تنكح غيره، ثم أسلما، وجب التفريق بينهما ^(٤).
- ٣- إذا طلق الكافر زوجته ثلاثاً، ثم نكحها آخر، فقد حلت لمُطْلِقِهَا ^(٥).

(١) انظر: المغني، ١١٦/٧؛ الشرح الكبير، ٢٦٧/٤؛ كشاف القناع، ١١٦/٥.

(٢) انظر: المغني، ١١٦/٧. ونقل الإجماع أيضاً عن ابن عبد البر.

(٣) انظر: المغني، ١٣٠/٧؛ المحرر، ٢٧/٢؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٦١/٥.

(٤) انظر: المغني، ١١٦/٧؛ الشرح الكبير، ٢٦٦/٤؛ شرح منتهى الإرادات، ٦٨٣/٢.

(٥) انظر: المغني، ١٣٢/٧؛ شرح منتهى الإرادات، ٦٨٢/٢.

المبحث الثاني

ضوابط كتاب الصداق

الضابط الأول

كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً، وما لا فلا^(١)

معنى الضابط :

المال لغة : ما ملكته من كل شيء^(٢).

وفي الاصطلاح : ما يباح الانتفاع به مما له قيمة بين الناس^(٣).

والضابط يتكون من شقين :

الشق الأول : أن كل مال يصح أن يكون صداقاً.

فكل ما صح أن يسمى مالاً شرعاً، صح أن يكون صداقاً

لمسلمة، وصداقاً في نكاح مسلم.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « وكل ما جاز ثمناً في البيع أو

أجرة في الإجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل

والكثير ومنافع الحر والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقاً »^(٤).

وذهب بعض الحنابلة - ومنهم ابن قدامة رحمه الله - إلى أنه

يشترط في مال الصداق أن يكون له نصف يتمول عادة، ويبدل

العوض في مثله. وذلك لاحتمال وقوع الطلاق قبل الدخول، فلا

يبقى للمرأة حينئذ إلا نصفه، فوجب أن يكون مالاً منتفعاً به.

والمعتبر نصف قيمة الصداق، لا نصف عينه، فلو أصدق الرجل

(١) انظر : المغني، ١٦١/٧، ١٦٥؛ المحرر، ٣١/٢؛ الإقناع، ٢٠٩/٣.

ذكر ابن قدامة - رحمه الله - كل جزء من الضابط في موضع، فقال مرة : « كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً ». وقال مرة : « الصداق لا يكون إلا مالاً ». فجمعت بين اللفظين كما هو في الضابط.

(٢) لسان العرب، ١١/٦٣٥؛ القاموس المحيط، ص، ١٣٦٨.

(٣) تعريف الدكتور أحمد فهمي أبوسنة، من مذكرة له في علم الاقتصاد.

وقد عرف الحجاوي المال في الإقناع (٥٩/٢)، إلا أنه تعريف غير جامع كما ذكر البهوتي في

كشاف القناع (١٥٢/٣).

(٤) المغني، ١٦١/٧.

زوجته عبداً صح الصداق، مع أن العبد ليس له نصف يتمول، ولكن لقيمته نصف يتمول^(١).

الشق الثاني: أن الصداق لا يكون إلا مالاً.

فكل ما لا يصح أن يسمى مالاً شرعاً، لا يصح أن يكون صداقاً لمسلمة، ولا صداقاً في نكاح مسلم. «فما لا يجوز أن يكون ثمنًا في البيع، كالمحرم والمعدوم والمجهول، وما لا منفعة فيه، وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع من المكيل والموزون قبل قبضه، وما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، وما لا يتمول عادة كحبة حنطة وقشرة جوزة، لا يجوز أن يكون صداقاً»^(٢).

ولا يرد على هذا قول الرجل لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. وذلك لأن «العتق يترتب عليه حصول مال، وهو تمليك العبد منافع نفسه، وهو المقصود»^(٣).

دليل الضابط :

١- قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٤).

«فأباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه»^(٥).

(١) انظر: المغني، ١٦٥/٧. وأيضاً: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٢٨١/٥.

(٢) المغني، ١٦٥/٧.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١٢٥/٥.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ١٢٧/٥.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجًا﴾^(١).

فموسى - عليه السلام - آجر نفسه، وهي منافع حر يجوز الاعتياض عنها بالمال، فجازت صداقاً.

٣- قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» متفق عليه^(٢).
فدل الحديث على جواز الصداق بأي مال، ولو كان قليلاً.

من فروع الضابط :

١- من تزوج امرأة على أن يبني لها داراً، أو يخيظ لها ثوباً، أو يأتيها بعدها الأبق من مكان معين، صح الصداق.

٢- أو تزوجها على أن يعلمها فقهاً أو لغة أو شعراً مباحاً، أو شيئاً من العلوم التي يجوز أخذ الأجرة على تعليمها، صح الصداق.

٣- من تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى، لم يصح الصداق، لأن الطلاق ليس بمال.

٤- من تزوج امرأة على شيء من القرآن، لم يصح الصداق.^(٣)

استثناء من الضابط :

لو أصدق الرجل زوجته عتق أمته، صح الصداق. وقالوا في ذلك: لأن العتق لها فيه فائدة، لما يحصل من ثواب العتق^(٤).

(١) سورة القصص، الآية (٢٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري، ١٩٦٨/٥، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؛ صحيح مسلم، ٢١١/٩، كتاب النكاح، باب أقل الصداق.

(٣) انظر هذه الفروع في: المغني، ١٦٢/٧، ٢٠٤؛ المحرر، ٣٢٢/٢؛ الإقناع، ٢١٠/٣.

(٤) انظر: المقنع، ٧٧/٣؛ كشاف القناع، ١٣٤/٥.

الضابط الثاني

كل نكاح فسد التسمية فيه فللمرأة مهر المثل^(١)

معنى الضابط :

قوله «فسدت التسمية فيه»: أي أن الذي سُمي في النكاح من المهر لا يصح شرعاً أن يكون صداقاً لمسلمة، ولا في نكاح مسلم، وفي مثل هذا تستحق المرأة مهر المثل^(٢).
أما لو سُمي في العقد ما يصح أن يكون صداقاً، ثم تعذر بعد ذلك تسليمه، كما لو هلك، أو تبين أنه مغضوب ونحوه، فهنا لا تفسد التسمية، ولا يجب مهر المثل، بل الواجب القيمة. وذلك لأن العقد وقع على المسمى، والمرأة رضيت به، فكان لها قيمته، فلو تزوج امرأة على عبد بعينه، فبان حراً أو مغضوباً، فلها قيمته، ولو أصدقها خياطة ثوب، فتلّف الثوب، فلها أجر خياطته، بخلاف ما لو أصدقها حراً أو مغضوباً وهي تعلم ذلك، فالتسمية هنا فاسدة، ويجب لها مهر المثل^(٣).

وقوله (مهر المثل): أي صداق قريبتها، التي تماثلها في الصفات التي يختلف الصداق بها، كدينها، وعقلها، وجمالها، وبكارتها، وثوبتها، وأن تكون من أهل بلدها وعصرها، ويعتبر

(١) انظر: المغني، ١٦٢/٧، ١٦٩؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٩٥/٥؛ كشاف القناع، ١٣٠/٥.

(٢) المغني، ١٧٠/٧.

وفساد المسمى في النكاح لا يقتضي فساد النكاح، قال ابن قدامة - رحمه الله -: «... لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم كان العقد صحيحاً، فكذلك إذا فسد».

(٣) انظر: المغني، ١٦٢/٧، ١٦٦، ١٦٧.

الأقرب فالأقرب^(١)، والمعتبر جميع الأقارب من جهة أبيها وأمها وهو المذهب^(٢).

دليل الضابط :

يمكن أن يستدل من النظر بالقول :
إن فساد العوض يقتضي رد المعوض، وقد تعذر رده لصحة
النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل، كمن اشترى شيئاً
بشمن فاسد، فقبض المبيع وتلف في يده، فإنه يجب عليه رد
قيمه^(٣).

من فروع الضابط :

- ١- لو تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى، فالتسمية فاسدة،
ويجب مهر المثل^(٤).
- ٢- لو تزوج امرأة على ألف إن كان أبوها حيّاً، وألفين إن كان
ميتاً، لم تصح التسمية ولها مهر المثل^(٥).
- ٣- لو أصدق الكافر زوجته خمرأً أو خنزيراً، ثم أسلما قبل أن
يسلمها إياه، بطل ما سمياه، ولها مهر المثل^(٦).

(١) انظر: المغني، ١٦٨/٧، ١٨٩؛ المحرر، ٣٧/٢؛ الفروع، ٢٩٠/٥.

(٢) انظر: المحرر، ٣٧/٢؛ الفروع، ٢٩٠/٥؛ الإنصاف، ٣٠٣/٨.

والرواية الثانية في المذهب: أن المعتبر العصباء فقط. وهي اختيار ابن قدامة والشارح.

انظر: المغني، ١٨٩/٧؛ الكافي، ٧٣/٣؛ الشرح الكبير، ٣٣١/٤.

(٣) انظر: المغني، ١٧٠/٧؛ المبدع، ١٤٢/٧؛ كشاف القناع، ١٣٠/٥.

(٤) وهي المذهب، والرواية الثانية أن التسمية صحيحة.

انظر: المغني، ٢٠٤/٧؛ المحرر، ٣٣/٢؛ الإنصاف، ٢٤١/٨.

(٥) انظر: المقنع، ٧٧/٣؛ الشرح الكبير، ٢٩٦/٤؛ الإنصاف، ٢٤٢/٨.

(٦) انظر: المغني، ١٣٠/٧.

الضابط الثالث

كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل الزوج أو أجنبي،
ينتصف بها المهر^(١)

معنى الضابط :

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بسبب الزوج، أو أجنبي، أو بسببهما معاً، استحققت المرأة نصف الصداق. وإذا كان المتسبب في الفرقة الأجنبي وحده، رجع الزوج عليه بالنصف^(٢).

وإنما استحققت المرأة نصف الصداق جبراً لها، حيث لم يوجد من قبلها سبب يوجب الفرقة^(٣). ويجب للمرأة نصف الصداق إذا كان قد سُمي لها صداق، أما إذا لم يسم لها صداق فالواجب المتمتع^(٤).

دليل الضابط :

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٥). فالآية نصت على أن الطلاق قبل الدخول ينتصف به الصداق، والباقي يقاس على الطلاق لأنه في معناه^(٦).

(١) انظر: المغني، ٢١١/٧؛ المقنع، ٨٦/٣؛ الإقناع، ٢١٩/٣.

وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٣٧١/١؛ قواعد ابن رجب، ص، ٢٣١.

(٢) انظر: المغني، ٢١١/٧؛ الشرح الكبير، ٣١٧/٤؛ المبدع، ١٦١/٧.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب، ص، ٢٣١.

(٤) انظر: المغني، ٢١١/٧؛ الشرح الكبير، ٣١٧/٤؛ كشف القناع، ١٤٩/٥.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٦) انظر: المبدع، ١٦١/٧؛ كشف القناع، ١٤٨/٥.

من فروع الضابط :

أولاً: الفرقة من قبل الزوج :

١- لو علق الرجل طلاق زوجته على فعلها قبل الدخول، ففعلت ذلك، طلقت واستحقت نصف الصداق، وذلك لأن السبب وهو الطلاق وجد من الزوج، وإنما هي حققت شروطه، والحكم يضاف إلى السبب.

٢- لو خالع زوجته قبل الدخول استحقت النصف، لأن بذل عوض الخلع يصح منها ومن غيرها، فصار الزوج كالمنفرد به^(١).

ثانياً: الفرقة من قبل أجنبي :

١- لو أَرْضَعَت المرأة زوجة أخيها، انفسخ نكاحه، واستحقت زوجته نصف الصداق.

٢- لو وطئ الأب زوجة ابنه، انفسخ نكاح الابن، واستحقت زوجته نصف الصداق^(٢).

(١) هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد كما ذكر ابن رجب، وهناك أقوال أخرى في المذهب.

انظر: قواعد ابن رجب، ص، ٣٣٢؛ الإنصاف، ٢٧٨/٨.

(٢) انظر هذه الفروع في: المغني، ٢١١/٧؛ قواعد ابن رجب، ص، ٣٣٢، ٣٣٣؛ كشف القناع،

الضابط الرابع

كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة
يسقط بها مهرها^(١)

معنى الضابط :

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بسبب من المرأة، سقط المهر كله، ولم تستحق المرأة شيئاً. وسقوط المهر في حال تسميته في العقد. أما إذا لم يسم شيء فتسقط متعتها أيضاً.

دليل الضابط :

يمكن أن يستدل من النظر، بالقول: إن الفرقة إذا كانت من قبل الزوجة، فهي قد فوتت العوض قبل تسليمه فيسقط البدل كله، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه^(٢).

من فروع الضابط :

- ١- انفساخ النكاح بإسلام المرأة، أو ردها، يسقط مهرها^(٣).
- ٢- الفرقة باللعان يسقط بها مهر المرأة^(٤). وقيل في سبب جعل

(١) انظر: المغني، ٢١١/٧؛ المقنع، ٨٦/٣؛ الإقناع، ٢٢٠/٣.

وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٣٧١/١؛ قواعد ابن رجب، ص، ٣٣٢. وذكر ابن قدامة - رحمه الله - الضابط بلفظ آخر فقال: «كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه» المغني، ٥٦/٧.

(٢) انظر: المغني، ٢١١/٧؛ المبدع، ١٦١/٧.

(٣) انظر: المغني، ٢١١/٧؛ المحرر، ٣٥/٢؛ قواعد ابن رجب، ص، ٣٣٢.

(٤) والرواية الثانية في المذهب: أن لها نصف الصداق. المصادر السابقة.

الفرقة هنا من قبل المرأة: أن الفرقة باللعان إنما تقع بلعانها^(١).

٣- إذا فسخ الزوج النكاح لعيب في الزوجة، أو فسخت هي لعيب فيه، سقط مهرها^(٢).

قال ابن رجب - رحمه الله - في تعليل ذلك: «الفسوخ الشرعية التي يملكها كل من الزوجين على الآخر إنما شرعت لإزالة ضرر حاصل، فإذا وقعت قبل الدخول، فقد رجع كل من الزوجين على الآخر إلى ما بذله سليماً كما خرج منه، فلا حق له في غيره، بخلاف الطلاق وما في معناه من موجبات الفرقة بغير ضرر ظاهر، فإنه يحصل به للمرأة إنكسار وضرر فجبره الشارع بإعطائها نصف المهر»^(٣).

(١) انظر: قواعد ابن رجب، ص، ٣٣٢.

(٢) انظر: المغني، ٧/٢١١؛ قواعد ابن رجب، ص، ٣٣٢؛ الإنصاف، ٨/٢٨٠.

(٣) قواعد ابن رجب، ص، ٣٣٢.

الضابط الخامس

المتعة تقوم مقام نصف المسمى في حق المفوضة^(١)

معنى الضابط :

المتعة: اسم مصدر، وهو ما يتمتع به، كالخادم والكسوة^(٢).
والمراد به هنا: ما يعطيه الرجل زوجته، إذا طلقها قبل
الدخول ولم يكن سمي لها مهراً.
والمفوضة: من التفويض وهو الإهمال. والتفويض على
نوعين^(٣).

الأول: تفويض البضع. «وهو: أن يزوج الأب ابنته البكر، أو
تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر»^(٤). وسواء شرطاً نفى
المهر، أو تركاً ذكره^(٥). وهذا النوع: هو الذي ينصرف إليه
إطلاق التفويض. وهو المراد في الضابط.
الثاني: تفويض المهر «وهو: أن يتزوجها على ما شئت أو شاء
أجنبي ونحو ذلك»^(٦).

وفراق المفوضة على قسمين:

الأول: أن تكون الفرقة قبل الدخول بسبب من المرأة. وهنا
يسقط حقها في المتعة.
الثاني: أن تكون الفرقة قبل الدخول بسبب من الزوج.

(١) انظر: المغني، ١٨٥/٧؛ الكافي، ٧٥/٣؛ كشف القناع، ١٥٩/٥.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ص، ٩٨٥؛ المطلع، ص، ٣٢٧.

(٣) انظر: المغني، ١٨٣/٧؛ المبدع، ١٦٦/٧؛ الإنصاف، ٢٩٧/٨.

(٤) المقنع، ٩١/٣.

(٥) انظر: المبدع، ١٦٦/٧.

(٦) المقنع، ٩١/٣.

وهنا تستحق المرأة المتعة .

فالمتعة في مقابل نصف المسمى، فحيث وجب نصف المسمى لمن سُمي لها، وجبت المتعة لغير المسمى لها. وحيث سقط نصف المسمى لمن سُمي لها، سقطت المتعة لغير المسمى لها.

دليل الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (٢).

فالآيتان نصتا على وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها شيء، وباقي أنواع الفرقة تقاس على الطلاق (٣).

٢- من النظر:

إن طلاق المرأة المفوضة طلاق في نكاح، فلزم العوض، وحيث لم يُسم لها مهرٌ، رُجع إلى ما تراضيا عليه، وهو المتعة (٤).

من فروع الضابط :

تراجع فروع الضابط السابق.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

(٣) انظر: المبدع، ١٦٩/٧.

(٤) المصدر السابق.

المبحث الثالث

ضوابط كتاب الخلع

ضابط كل زوج صح طلاقه صح خلعه^(١)

معنى الضابط:

الخلع كالطلاق في صحة من يقع منه . فكل من قيل أن طلاقه صحيح، فخلعه صحيح .
والطلاق يصح من كل زوج عاقل مختار يعقل الطلاق^(٢) .
والخلع كالطلاق في ذلك . قال ابن قدامة - رحمه الله - : «من ملك الطلاق، ملك المعاوضة عليه»^(٣) .
وأما من لا يصح طلاقه، كالطفل والمجنون، فلا يصح خلعه، وذلك لأنه ليس من أهل التصرف، فلا حكم لكلامه^(٤) .

دليل الضابط :

يمكن أن يستدل من النظر بالقول :
إن من ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء،
فلأن يملكه محصلاً للعوض أولى^(٥) .

من فروع الضابط :

١- صحة خلع العبد والمكاتب^(٦) .

(١) المغني، ٢٦٩/٧؛ الكافي، ٩٩/٣؛ الإقناع، ٢٥٢/٣ .

(٢) انظر: الإقناع، ٣/٤ .

(٣) المغني، ٢٧١/٧ .

(٤) المغني، ٢٧٠/٧ .

(٥) انظر: المغني، ٢٦٩/٧؛ الكافي، ٩٩/٣؛ كشف القناع، ٢١٣/٥ .

(٦) انظر: المبدع، ٢٢٢/٧؛ الإنصاف، ٣٨٦/٨؛ كشف القناع، ٢٣٣/٥ .

- ٢- صحة خلع السفية والصغير الذي يعقل الطلاق^(١)، على القول بصحة طلاقه، وهو المذهب^(٢).
- ٣- صحة خلع الذمي^(٣).

(١) انظر: المغني، ٢٧١/٧؛ المقنع، ١١٥/٣؛ كشف القناع، ٢١٣/٥.

(٢) انظر: الإنصاف، ٤٣١/٨.

(٣) المقنع، ١١٥/٣؛ الإنصاف، ٣٨٥/٨؛ الإقناع، ٢٥٣/٣.

المبحث الرابع

ضوابط كتاب الطلاق

الضابط الأول

من زال عقله لسبب يعذر فيه لم يقع طلاقه^(١)

معنى الضابط :

قوله - رحمه الله - : «من زال عقله» : أي من ذهب عقله بأي شيء كان . وزوال العقل الذي لا يقع الطلاق معه ، هو ما إذا كان الرجل يخلط في كلامه ، ولا يعرف نعله من نعل غيره . وضبطه بعضهم فقال : هو الذي يختل في كلامه المنظوم ، ويبيح بسره المكتوم . قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾^(٢) . ولا يشترط أن لا يميز بين السماء والأرض والذكر والأنثى ، لأن ذلك لا يخفى على المجنون^(٣) .
وقوله - رحمه الله - : «لسبب يعذر فيه» يخرج من زال عقله بغير عذر ، كمن شرب خمراً عالمأ به .

دليل الضابط :

- ١- قوله ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»^(٤) .
- ٢- قوله ﷺ : «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٥) .

(١) انظر : المغني ، ٢٨٨/٧ ؛ المقنع ، ١٣٢/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٣٤/٥ .

واختبرت الصيغة التي في المقنع لأنها أجمع وأخصر .

(٢) سورة النساء ، الآية (٤٣) .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ٣٨٨/٥ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ص ، ٣٨ .

(٤) رواه أبوداود ، ١٤٠/٤ ، برقم ٤٣٩٩ ؛ والترمذي ، ٢٤/٤ ، برقم ١٤٢٣ وحسنه ؛ والنسائي ،

١٥٦/٦ ؛ وابن ماجه ، ٦٥٨/١ ، برقم ٢٠٤١ . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ٣٨٩/٤ .

(٥) رواه أبوداود ، ٢٥٨/٢ ، برقم ٢١٩٣ ؛ وابن ماجه ، ٦٦٠/١ ، برقم ٢٠٤٦ ؛ والحاكم في

المستدرک وصححه ، ١٩٨/٢ ؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل ، ١١٣/٧ .

قال ابن القيم - رحمه الله - : «قال شيخنا: والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه. فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران^(١) والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أُغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به»^(٢).

٣- الإجماع على ذلك^(٣).

من فروع الضابط :

- ١- عدم وقوع الطلاق من المجنون والمغمى عليه والنائم.
- ٢- عدم وقوع الطلاق من المكره على شرب الخمر.
- ٣- عدم وقوع الطلاق ممن شرب ما يزيل عقله وهو لا يعلم^(٤).

(١) عدم صحة طلاق السكران رواية في المذهب، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أن مقتضى الضابط صحة طلاقه، وهو المذهب.

انظر: الإنصاف، ٤٣٣/٨.

(٢) تهذيب سنن أبي داود، ٢٦١/٦.

(٣) انظر: المغني، ٢٨٨/٧؛ الإجماع لابن المنذر، ص، ٤٤.

(٤) انظر: هذه الفروع في: المغني، ٢٨٨/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٨١/٥؛ المبدع، ٢٥٢/٧.

الضابط الثاني طلاق البدعة يقع^(١)

معنى الضابط :

إن الشرع أباح الطلاق في وقت محدد وصفة معينة، وذلك بأن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه طليقة واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها، أو يطلقها حاملاً أو قبل الدخول بها في أي وقت وبأي عدد، وهكذا كل من لا سنة ولا بدعة في طلاقها. هذا هو طلاق السنة.

وأما ما عدا ذلك فهو طلاق بدعة. إلا أنه مع هذا يقع، ويحسب على المطلق، وإن كان محرماً.

دليل الضابط :

ما جاء عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ. فقال: «مره فليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحقم»^(٢).

قال النووي - رحمه الله -: «معناه أفيرتفع عنه الطلاق؟ وإن عجز واستحقم. وهو استفهام إنكار، وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته»^(٣).

وجاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «حسبت عليّ

(١) انظر: المغني، ٢٧٩/٧؛ كشف القناع، ٢٤٠/٥.

(٢) رواه البخاري، ٢٠١١/٥، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك؛ ومسلم، ٦٦/١٠، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٣) شرح صحيح مسلم، ٦٦/١٠.

بتطليقة»^(١).

من فروع الضابط :

- ١- من طَلَّق امرأته وهي حائض فهو طلاق بدعة، ويقع.
- ٢- من طَلَّق امرأته حائلاً في طهر جامعها فيه فهو طلاق بدعة، ويقع^(٢).
- ٣- من طَلَّق امرأته ثلاثاً في طهر واحد، فهو طلاق بدعة ويقع^(٣).

(١) رواه البخاري، ٢٠١٢/٥، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق؛ ومسلم،

٦٦/١٠، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٢) انظر هذين الفرعين في: المغني، ٢٧٩/٧؛ الإنصاف، ٤٤٨/٨؛ الإقناع، ٦/٤.

(٣) هذا المذهب، والرواية الثانية أنه للسنّة.

انظر: المغني، ٢٨٠/٧، ٢٨١؛ الإنصاف، ٤٥١/٨.

الضابط الثالث

كل طلاق يترتب في الوقوع
لا يقع بغير المدخول بها منه
أكثر من طلقة^(١)

معنى الضابط :

الطلاق إما أن يقع على امرأة مدخول بها، أو غير مدخول بها.

فأما المدخول بها فيقع عليها الطلاق، سواء أوقعه دفعة واحدة، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو أوقعه بحيث يترتب في الوقوع كما لو قال لها: كلما غربت شمس يوم فأنت طالق، فكلما غربت شمس يوم طَلَّقَتْ طَلْقَةً.

وأما غير المدخول بها فيقع عليها الطلاق إذا أوقعه دفعة واحدة، كقوله: أنت طالق وطالق وطالق، فإنها تطلق ثلاثاً. وأما إن أوقعه بحيث يترتب في الوقوع، ويأتي بعضه بعد بعض، فلا يقع عليها أكثر من طلقة واحدة^(٢). وهي الطلقة الأولى، وباقي الطلقات تعتبر لغواً؛ لأنها بانت بالأولى.

دليل الضابط :

١- أنه قول ابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم -^(٣). قال ابن قدامة - رحمه الله -:

(١) انظر: المغني، ٣٦٨/٧؛ الكافي، ١٢٦/٣.

(٢) انظر: المغني، ٣٦٨/٧.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢٣/٥؛ سنن سعيد بن منصور، الجزء الأول من المجلد الثالث،

«لأنه قول من سميناً من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً»^(١).

٢- من النظر:

إن غير المدخول بها تبين بطلقة؛ لأنه لا عدة عليها، فتصادفها الطلقة الثانية بائناً، والبائن لا يقع عليها الطلاق؛ لأنها ليست زوجة، والطلاق إنما يقع على الزوجة^(٢).

من فروع الضابط :

- ١- قول الرجل لزوجته غير المدخول بها أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق فطالق، فهذه حروف تقتضي الترتيب^(٣).
 - ٢- وقوله: إذا طلقتك فأنت طالق^(٤).
 - ٣- وقوله: أنت طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبلها طلقة^(٥).
- فهذه الفروع وغيرها مما يشابهها لا يقع بغير المدخول بها سوى واحدة.

(١) المغني، ٣٦٨/٧.

(٢) انظر: المغني، ٣٦٨/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٤٢٢/٥؛ كشف القناع، ٢٦٨/٥.

(٣) انظر: المغني، ٣٦٨/٧؛ الكافي، ١٢٧/٣؛ كشف القناع، ٢٦٨/٥.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

الضابط الرابع

متى عُلِقَ الطلاق على صفات، فاجتمعن في شيء واحد
وقع بكل صفة ما علق عليها^(١)

معنى الضابط :

هذا الضابط يدخل ضمن قاعدة أعم وهي : «إذا اجتمعت صفات في عين، فهل يتعدد الاستحقاق بها كالأعيان المتعددة؟ المشهور في المذهب أنها كالأعيان في تعدد الاستحقاق»^(٢). فالطلاق المعلق على عدة صفات، يقع بكل صفة ما علق عليها، سواء تفرقت هذه الصفات في أعيان متعددة، أم اجتمعت في عين واحدة.

دليل الضابط :

يمكن أن يستدل من النظر، بالقول :
إنه لا فرق بين وجود الصفات في أعيان متفرقة، وبين وجودها في عين واحدة، وإذ لا فرق بينهما، فحكمهما واحد.

من فروع الضابط :

- ١- إذا قال لامرأته: إن كلمت أجنبياً فأنت طالق، وإن كلمت طويلاً فأنت طالق، وإن كلمت فاسقاً فأنت طالق. فكلمت أجنبياً طويلاً فاسقاً، طلقت ثلاثاً^(٣).
- ٢- إذا قال لامرأته: إن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف

(١) المغني، ٣٣٨/٧؛ الفروع، ٤٢٩/٥؛ الإقناع، ٣١/٤.

(٢) قواعد ابن رجب، ص، ٢٧٢.

(٣) انظر: المغني، ٣٣٨/٧؛ المقنع، ١٨٥/٣؛ الإقناع، ٣١/٤.

رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة، طلقت طلقين^(١).
 ٣- إذا قال لها: إن ولدت بنتاً فأنت طالق، وإن ولدت سوداء
 فأنت طالق، فولدت بنتاً سوداء، طلقت طلقين^(٢).

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر: المغني، ٣٣٨/٧.

الضابط الخامس

البائن لا يلحقها طلاق^(١)

معنى الضابط :

البائن لغة: قال في معجم مقاييس اللغة: «الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بُعْدُ الشيء وانكشافه. فالْبَيْنُ الفِرَاقُ، يقال: بانَ يَبِينُ بَيْنًا وبينونة»^(٢).
ويقال: تطليقة بائنة بالهاء فقط^(٣) ويقال: أنت بائن بغير هاء^(٤).

وفي الاصطلاح: هي: التي لا رجعة لزوجها عليها إذا فارقتها^(٥).
والبائن ثنتان:

الأولى: بائن بينونة كبرى: وهي المطلقة ثلاثاً. وهذه لا يحل لزوجها أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره.
الثانية: بائن بينونة صغرى: وهي كل من عدا المطلقة ثلاثاً^(٦).
وهذه يحل لزوجها أن ينكحها بعقد ومهر جديدين.
فكل امرأة بانت من زوجها، لا يقع عليها طلاقه، سواء كانت بينونتها كبرى أم صغرى.
أما غير البائن وهي الرجعية، فيقع الطلاق عليها؛ لأنها في حكم الزوجات.

(١) المغني، ٣٤٢/٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣٢٧/١.

(٣) انظر: لسان العرب، ٦٤/١٣؛ القاموس المحيط، ص، ١٥٢٥.

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص، ٣٢٦.

(٥) انظر: المطلع، ص، ٣٢٢.

(٦) يستثنى من ذلك الملاءنة، فإن تحريمها على التأيد.

دليل الضابط :

يمكن أن يستدل من النظر، بالقول:
إن الطلاق لا يقع إلا على زوجة، والبائن ليست زوجة.

من فروع الضابط :

- ١- المفارقة بفسخ^(١)، إما لعيب، أو إفسار بالصدّاق أو النفقة.
 - ٢- المخالعة^(٢).
 - ٣- المطلقة غير المدخول بها^(٣).
- فهؤلاء وأمثالهن لا يقع عليهن طلاق.

(١) انظر: المغني، ١٤٥/٧.

(٢) انظر: المغني، ٢٥١/٧؛ المبدع، ٢٢٨/٧؛ الإقناع، ٢٥٤/٣، ٢٥٥.

(٣) انظر: المغني، ٣٤٢/٧؛ الإنصاف، ٢٥/٩؛ كشف القناع، ٢٦٦/٥.

المبحث الخامس
ضوابط كتاب الرجعة

ضابط الرجعية زوجة^(١)

معنى الضابط :

الرجعية: هي من طلقت بعد الدخول بها أقل من ثلاث إن كان الزوج حراً، أو واحدة إن كان عبداً^(٢).
والرجعية لها أحكام الزوجات، فمأثبت من حكم للزوجة، ثبت للمطلقة طلاقاً رجعياً، فهي كما لو لم تطلق.
أما غير الرجعية كالمطلقة ثلاثاً، والمخالعة وغيرهما، فهي في حكم الأجنبية.

دليل الضابط :

- ١- قوله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَيْهِنَ﴾^(٣). وبعولتهن: أي أزواجهن^(٤). فسمى الله عز وجل المطلقين بعولة^(٥).
- ٢- قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(٦). وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٧).
- فسمى الله - عز وجل - الرجعة إمساكاً^(٨). والرجل لا يمسك إلا زوجته.

(١) المغني، ٤٠٠/٧؛ المقنع، ٢٢٢/٣؛ المسائل المهمة فيما يحتاجه إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة، ص، ١٩٨.

وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ١٧٤.

(٢) انظر: المقنع، ٢٢٢/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير، ٥٢٧/٤؛ تفسير ابن كثير، ٣٩٨/١.

(٥) انظر: الكافي، ١٥٤/٣.

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٧) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٨) انظر: الكافي، ١٥٤/٣.

من فروع الضابط :

- ١- إن الرجعية يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، والخلع، واللعان، من مطلقها^(١).
- ٢- جواز السفر والخلوة بها، وجواز وطئها، ولها أن تتزين له وتتشف^(٢).
- ٣- وجوب نفقتها وكسوتها ومسكنها عليه^(٣).

استثناء من الضابط :

- ١- لا إحداد على الرجعية^(٤).
- ٢- ولا قسم لها^(٥).
- ٣- إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً، ولها ابن من زوج سابق، رجع حقها في الحضانة^(٦).

(١) انظر: المغني، ٧/٤٠٠؛ المحرر، ٢/٨٣؛ الإقناع، ٤/٦٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: المقنع، ٣/٣٠٨؛ المبدع، ٧/٣٩٣؛ الإقناع، ٤/٦٦.

(٤) انظر: المغني، ٨/١٢٥؛ الكافي، ٣/٢٢٤؛ المحرر، ٢/١٠٧.

(٥) انظر: المغني، ٨/١٩٨؛ كشاف القناع، ٥/٣٤٣.

وذكر في الإنصاف أنه يظهر من كلام كثير من الأصحاب أن لها القسم. الإنصاف، ٩/١٥٣.

(٦) انظر: المغني، ٨/١٩٨؛ الإنصاف، ٩/٤٢٥؛ وانظر مزيداً من المستثنيات في: قواعد ابن

رجب، ص، ٣٢٠.

المبحث السادس
ضوابط كتاب الإيلاء

ضابط

من صح طلاقه ويمينه عند الحاكم صح إيلاؤه^(١)

معنى الضابط:

الإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر^(٢).

والتعريف فيه أمران:

الأول: تحريم الزوجة. فهو من هذا الباب كالطلاق، ولذلك قيل: «من صح طلاقه، صح إيلاؤه».

والطلاق يصح من الزوج العاقل المختار الذي يعقل الطلاق^(٣).

ويعقل الطلاق: أي يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه بالطلاق^(٤). وعلى هذا لا يصح طلاق المجنون والطفل والمغمي عليه، وكذلك لا يصح إيلاؤهم.

الثاني: اليمين المحرمة. فهو من هذا الباب كاليمين، ولذلك قيل: «من صحت يمينه عند الحاكم صح إيلاؤه».

واليمين تصح من كل مكلف مختار قاصد لليمين^(٥). وعلى هذا لا يصح إيلاء الصبي، لعدم صحة يمينه عند الحاكم؛ لأنه

(١) انظر: المغني، ٤٢٥/٧؛ الكافي ١٦٢/٣؛ الشرح الكبير، ٥٤٩/٤.

واخترت الصيغة التي في الكافي لأنها أخصر.

(٢) الكافي، ١٦٢/٣. وانظر: المحرر، ٨٥/٢، الإقناع، ٧٢/٤.

(٣) انظر: الإقناع، ٣/٤.

(٤) انظر: المغني، ٢٩٠/٧؛ الإقناع، ٣/٤.

(٥) انظر: المغني، ٣٨٥/٩.

غير مكلف بالقلم مرفوع عنه؛ ولأن الإيلاء قول تجب بمخالفته كفارة فلم ينعقد منه. هذا ما يراه ابن قدامه - رحمه الله - ^(١).
أما في المذهب فإيلاء الصبي المميز صحيح، بناء على صحة طلاقه ^(٢).

من فروع الضابط :

- ١- صحة إيلاء الذمي والكافر ^(٣).
- ٢- صحة إيلاء العبد ^(٤).
- ٣- عدم صحة إيلاء السيد من أمته، لأنه ليس زوجاً، وغير الزوج لا يصح طلاقه ^(٥).
- ٤- عدم صحة إيلاء المجنون والطفل ^(٦).

استثناء من الضابط :

يستثنى من ذلك إيلاء العاجز عن الوطء عجزاً كاملاً، كالعينين، أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه، فإن إيلاءه غير صحيح؛ - لأنه حلف على ترك مستحيل ^(٧) - مع أنه يصح منه الطلاق واليمين عند الحاكم.

(١) انظر: المغني، ٤٢٥/٧؛ الشرح الكبير، ٥٤٩/٤.

(٢) انظر: المبدع، ٢٠/٨؛ الإقناع، ٧٨/٤؛ الإنصاف، ١٨٢/٩.

(٣) انظر: المغني، ٤٢٥/٧؛ المحرر، ٨٥/٢؛ المبدع، ١٩/٨.

(٤) انظر: المحرر، ٨٥/٢؛ المبدع، ١٩/٨؛ شرح منتهى الإرادات، ١٦٠/٣.

(٥) انظر: المبدع، ١٩/٨؛ كشف القناع، ٣٥٣/٥.

(٦) انظر: المغني، ٤٢٥/٧؛ المحرر، ٨٥/٢؛ المبدع، ١٩/٨.

(٧) المغني، ٤٢٥/٧؛ المحرر، ٨٥/٢؛ المبدع، ١٩/٨.

المبحث السابع
ضوابط كتاب الظهار

ضابط

كل زوج صح طلاقه صح ظهاره^(١)

معنى الضابط:

الظهار كالطلاق، فيمن يصح وقوعه منه، فمن صح طلاقه صح ظهاره. أما من لا يصح طلاقه من الأزواج فلا يصح ظهاره^(٢)، كالطفل، وزائل العقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيره^(٣). قال ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافاً^(٤).

دليل الضابط :

يمكن أن يستدل من النظر، بالقول :
إن الظهار قول يحرم المرأة، وهو يختص بالنكاح، فأشبهه الطلاق^(٥).

من فروع الضابط :

- ١- صحة ظهار الصبي المميز^(٦). ويرى ابن قدامة عدم صحة ظهاره كالإيلاء^(٧).
- ٢- صحة ظهار العبد والذمي^(٨).
- ٣- عدم صحة ظهار المكره^(٩).

(١) المغني، ٣/٨؛ المحرر، ٨٩/٢؛ الفروع، ٤٩١/٥.

(٢) لا يرد على هذا ما جاء في المذهب من أن الأجنبي يصح ظهاره، مع أنه لا يصح طلاقه، وذلك لأنه ليس بزوجة، والضابط خاص بالأزواج.

(٣) انظر: المغني، ٣/٨؛ الإنصاف، ١٩٩/٩؛ كشف القناع، ٣٧٢/٥.

(٤) المغني، ٣/٨.

(٥) انظر: الكافي، ١٧٣/٣؛ المبدع، ٣٥/٨؛ كشف القناع، ٣٧١/٥.

(٦) انظر: الإنصاف، ١٩٧/٩؛ الإقناع، ٨٤/٤؛ شرح منتهى الإرادات ١٦٧/٣.

(٧) انظر: المغني، ٤/٨.

(٨) انظر: المحرر، ٨٤/٢؛ الإنصاف، ١٩٨/٩؛ الإقناع، ٨٤/٤.

(٩) انظر: المغني، ٤/٨؛ الإقناع، ٨٤/٤.

المبحث الثامن

ضوابط كتاب اللعان

الضابط الأول

كل موضع سقط فيه الحد، ولا نسب فيه ينفي،
فلا يشرع اللعان^(١)

معنى الضابط :

اللعان شرع لأمرين : لإسقاط الحد، ولنفي النسب^(٢)، وحيث سقط الحد، وليس هناك نسب يُراد نفيه، سقط اللعان.
وقوله - رحمه الله - : «سقط فيه الحد» يخرج التعزير، فإنه قد يسقط الحد، ويبقى التعزير، كما لو قذف زوجته الصغيرة التي لا يجامع مثلها.

دليل الضابط :

جاءت النصوص دالة على أن اللعان يشرع لأمرين :
الأول : درء الحد عن الزوج إذا عجز عن إثبات الزنا على زوجته.

فالله - عز وجل - يقول : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣) وهذا عام في الزوج وغيره. ولكن خُصَّ الزوج بإقامة لعانه مقام الشهادة، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾^(٤).

الثاني : نفي النسب. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرَّق رسول الله ﷺ

(١) انظر: المغني، ٤٩/٨؛ الشرح الكبير، ٢٠/٥.

(٢) انظر: المغني، ٤٨/٨؛ الكافي، ١٨٨/٣.

(٣) سورة النور، الآية (٤).

(٤) سورة النور، الآية (٦).

بينهما، وألحق الولد بأمه^(١).

فإذا سقط موجب اللعان - التي دلت النصوص عليه - سقط اللعان.

قال ابن قدامة - رحمه الله - بعد ذكر هذا الضابط: «ولا نعلم فيه مخالفاً إلا بعض أصحاب الشافعي قالوا: له الملاعنة لإزالة الفراش، والصحيح عندهم^(٢) مثل قول الجماعة^(٣)».

من فروع الضابط :

١- إذا قذف الرجل زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، أو المجنونة، فلا حد عليه، وبالتالي فلا لعان إذا لم يوجد ولد يراد نفيه^(٤).

٢- من أقام البيعة بزنا زوجته، أو حُدَّ لها، ولا يوجد ولد بينهما يُنفى، فلا لعان^(٥).

٣- إذا لم تطالب الزوجة بحقها من زوجها الذي قذفها، أو أبرأته من قذفها، وليس بينهما ولد يريد نفيه، فلا يشرع اللعان^(٦).

(١) رواه البخاري، ١٧٧٣/٤، كتاب التفسير، باب والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ ومسلم، ١٢٧/١٠، كتاب اللعان.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (التكملة الثانية)، ٣٩٢/١٧.

(٣) المغني، ٤٩/٨.

(٤) انظر: المغني، ٤٨/٨؛ المبدع، ٨١/٨؛ الإقناع، ٩٩/٤.

(٥) انظر: المغني، ٤٩/٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخرق، ٥١٦/٥.

(٦) انظر: المغني، ٤٩/٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخرق، ٥١٥/٥؛ الإقناع، ١٠٢/٤.

الضابط الثاني

كل موضع لا لعان فيه فالنسب لاحق فيه^(١)

معنى الضابط :

إن المرأة إذا جاءت بولد فهو لزوجها، ونسب الولد يلحق بالزوج، ولا ينتفي عنه النسب إلا باللعان.
فإذا لاعن الزوج زوجته ونفى الولد في لعانه، انتفى نسبه ولم يلحقه، هذا في المواضع التي يصح فيها اللعان.
أما المواضع التي لا يصح فيها اللعان ابتداءً، أو المواضع التي لم يكتمل فيها اللعان، فالولد ينسب إلى أبيه وهو المراد بالضابط.

دليل الضابط :

قوله ﷺ: «الولد للفراش»^(٢). فالأصل في الولد أنه يلحق الزوج، إلا أن ينفيه باللعان^(٣)، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه»^(٤). فإذا لم يوجد اللعان بقي الأصل، وهو ثبوت نسب الولد للزوج.

(١) المغني، ٤٤/٨؛ الشرح الكبير، ١١/٥؛ الإقناع، ٩٩/٤.

(٢) رواه البخاري، ٧٢٤/٢، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات؛ ومسلم، ٣٦/١٠، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرق، ٥٢١/٥.

(٤) رواه البخاري، ١٧٧٣/٤؛ كتاب التفسير، باب والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ ومسلم، ١٢٧/١٠، كتاب اللعان.

من فروع الضابط :

- ١- لو قال الرجل لزوجته: وُطئت بشبهة، أو مكرهة، أو نائمة، أو مع إغماء، أو جنون، فلا لعان بينهما^(١)، وينسب الولد إلى أبيه.
- ٢- لو قال لها أنت لم تزن، ولكن هذا الولد ليس مني، فلا لعان بينهما ويلحق الولد به^(٢).
- ٣- إذا قذف الزوج زوجته، فسكتت، أو صدقته، أو مات أحدهما قبل اللعان، فلا لعان بينهما، ونسب الولد يلحق بأبيه^(٣).

(١) انظر: الإنصاف، ٢٤٦/٩؛ التنقيح المشيع، ص، ٢٥٠؛ الإقناع، ١٠٠/٤.

(٢) انظر: المغني، ٦٣/٨؛ المقنع، ٢٥٨/٣؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥١٥/٥.
ولا لعان هنا لأن هذا في ظاهره ليس قذفاً، إذ قد يقصد من زوج آخر، أو من وطء شبهة، ولكن لو تبين أنه يريد أن هذا الولد من زنا، فهذا قذف يثبت فيه اللعان.
انظر: المغني، ٦٣/٨.

(٣) انظر: المقنع، ٢٦٠/٣؛ المحرر، ٩٩/٢؛ الفروع، ٥١٤/٥.

الضابط الثالث

كل من درء عنه الحد لحق به الولد^(١)

معنى الضابط :

إن الرجل إذا وطء امرأة فجاءت بولد، ينظر إن كان الرجل زوجاً أو مالكاً فالولد له. وإن لم يكن زوجاً ولا مالكاً نظر فإن كان معذوراً بالوطء بحيث يدرأ عنه الحد لحقه الولد، وإن لم يكن معذوراً بالوطء بحيث يستحق الحد لم يلحقه الولد. فالمراد أن الحد ونسب الولد لا يجتمعان للواطىء، فإذا ثبت أحدها انتفى الآخر.

من فروع الضابط :

- ١- إذا وطء الرجل امرأة لا زوج لها بشبهة، لحقه الولد^(٢).
- ٢- إذا وطء الرجل امرأة في نكاح فاسد، لحقه الولد^(٣).

(١) المغني، ٦٦/٨.

وقد نسبها ابن قدامة - رحمه الله - إلى الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٢) انظر: المغني، ٦٦/٨؛ الفروع، ٥٢٥/٥؛ الإقناع، ١٠٨/٤.

(٣) انظر: الفروع، ٥٢٥/٥؛ الإقناع، ١٠٨/٤.

الضابط الرابع

كل موضع لزم الزوج الولد لم يكن له نفيه^(١)

معنى الضابط :

اللعان يشرع لسبيين^(٢) :

الأول: درء الحد. فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فقد وجب عليه الحد، ولا يدرأ عنه الحد إلا أربعة يشهدون بزناها، أو يلاعن.
الثاني: نفي الولد. فإذا ولدت المرأة ولداً يمكن أن يكون من الزوج، فهو ولده إلا أن ينفيه باللعان. فإذا نفاه لم ينسب إليه.
وهناك مواضع ليس للزوج أن ينفي الولد فيها، وهي المواضع التي يقر فيها بالولد، أو يصدر منه ما ينزل منزلة إقراره.
فكل موضع أقر فيه بالولد لزمه، وليس له أن ينفيه بعد ذلك.
قال ابن قدامة - رحمه الله - : «إذا ثبت النسب بالإقرار، ثم أنكر المقر، لم يقبل إنكاره؛ لأنه نسب ثبت بحجة شرعية، فلم يزل بإنكاره، كما لو ثبت بينة أو بالفراش»^(٣).

دليل الضابط :

إن نسب الولد يلزم بالإقرار به، أو ما يقوم مقامه، ولا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه. والإقرار حجة شرعية، ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع^(٤).
١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ - إِلَى قَوْلِهِ - قَالَ أَقَرَّرْتُمْ

(١) المغني، ٦٣/٨.

(٢) انظر: المغني، ٤٨/٨؛ الكافي، ١٨٨/٣.

(٣) المغني، ١١٩/٥.

(٤) انظر: المغني، ٨٧/٥؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٥١/٤.

وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقَرَّرْنَا^(١).

٢- إن النبي ﷺ رجم ماعزاً بإقراره، وقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٢).

٣- أجمع العلماء على صحة الإقرار^(٣).

هذه الأدلة لصحة الإقرار أما عدم صحة الرجوع فيه فالدليل عليه:
الإجماع - حكى ذلك ابن قدامة - حيث قال: «لا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً»^(٤).

من فروع الضابط :

- ١- إذا أقر الزوج بالولد، أو بتوأمه، أو نفاه وسكت عن توأمه، لحقه نسبه ولم يكن له نفيه^(٥).
- ٢- إذا هنيء به، أو دعي له فأمن على الدعاء، لحقه نسبه كذلك، ولم يكن له نفيه^(٦).
- ٣- إذا أئخر نفيه بعد علمه به بدون عذر، لحقه نسبه، ولم يكن له نفيه^(٧).

(١) سورة آل عمران، الآية (٨١).

(٢) رواه البخاري، ٢٥٠٢/٦، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟، ومسلم، ١٩٦/١١، كتاب الحدود، باب حد الزنا.

(٣) انظر: المغني، ٨٧/٥؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٥٢/٤؛ مراتب الإجماع، ص، ٦٤.

(٤) المغني، ٩٥/٥.

(٥) انظر: المغني، ٦٣/٨؛ المحرر، ١٠٠/٢؛ الفروع، ٥١٦/٥.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المصادر السابقة.

المبحث التاسع
ضوابط كتاب العدة

الضابط الأول

كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة طلاق^(١)

معنى الضابط:

إن الرجل إذا فارق زوجته أثناء حياته، بعد الوطء، أو الخلوة التي توجب الصداق، فعلى الزوجة عدة طلاق.
 فعدة المفارقة بغير الطلاق، كعدة المفارقة بالطلاق. والعدد مفصلة في كتب الفقه، إلا أن المعتدات هنا خمس؛ لأن المتوفى عنها زوجها، غير داخلة في الضابط.
 ويلحق بالمفارقة في نكاح صحيح، الموطوءة بشبهة، أو نكاح فاسد.^(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله -: «لأن وطء الشبهة، والنكاح الفاسد، في شغل الرحم، ولحوق النسب، كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل به البراءة»^(٣).
 وكذلك المزنى بها، تعتد عدة طلاق^(٤).

دليل الضابط:

يمكن أن يستدل من النظر بالقول:
 إن الشرع أوجب عدة الطلاق لمعرفة براءة الرحم؛ لئلا تختلط الأنساب. فألحق به سائر أنواع الفرقة، لهذا السبب.
من فروع الضابط :

الفرقة بخلع، أو لعان، أو رضاع، أو فسخ لعيب، أو إعسار،

(١) المغني، ٧٩/٨؛ الشرح الكبير، ٥٠/٥.

(٢) انظر: المغني، ٧٩/٨؛ الفروع، ٥٥٠/٥؛ التنقيح المشيع، ص، ٢٥٢.

(٣) المغني، ٧٩/٨.

(٤) انظر: المغني، ٧٩/٨؛ المحرر، ١٠٧/٢؛ التنقيح المشيع، ص، ٢٥٢.

أو إعتاق تحت عبد، أو غيرها ففي جميع هذه الصور تعتد المرأة
عدة طلاق^(١).

(١) انظر: المغني، ٧٩/٨؛ الشرح الكبير، ٥٠/٥؛ الإقناع، ١١١/٤.

الضابط الثاني

كل معتدة من غير النكاح الصحيح يحرم نكاحها^(١)

معنى الضابط :

قوله - رحمه الله - : «من غير النكاح الصحيح» : أي المعتدة التي لم يرجع سبب عدتها إلى نكاح صحيح .
وبهذا القيد تخرج المعتدة بسبب نكاح صحيح ، فإنه يجوز لمفارقها أن ينكحها في عدتها ، كالمخالعة . والمفارقة بفسخ^(٢) .
إلا المطلقة ثلاثاً فلا تحل حتى تنكح زوجاً غيره .
وقوله - رحمه الله - : «يحرم نكاحها» : أي على الواطئ وغيره في العدة ، وهو المذهب^(٣) .

دليل الضابط :

١- قوله تعالى :

﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٤) .

والمعنى : «أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة ، فيعزم عقدة النكاح عليها ، حتى تنقضي عدتها ، فيبلغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها»^(٥) .

٢- الإجماع على أن المعتدة لا يجوز أن تنكح في عدتها^(٦) .

(١) انظر: المغني، ١٠٢/٨؛ المبدع، ١٣٧/٨؛ الإنصاف، ٢٩٨/٩ .

(٢) انظر: المغني، ١٠٣/٨؛ المبدع، ١٣٧/٨ .

(٣) انظر: المغني، ١٠٢/٨؛ المبدع، ١٣٧/٨؛ الإنصاف، ٢٩٨/٩ .

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٥) .

(٥) تفسير ابن جرير الطبري، ١١٥/٥ .

(٦) انظر: المغني، ١٠٠/٨ .

قال ابن حزم: «واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل =

٣- من النظر:

إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، حتى لا تختلط المياه وتشتهب الأنساب^(١). والنكاح في العدة يؤدي إلى ذلك.

من فروع الضابط :

١- المعتدة من وطء في نكاح فاسد.

٢- المعتدة من وطء شبهة.

٣- المعتدة من الزنا^(٢).

استثناء من الضابط :

استثنى ابن قدامة - رحمه الله - من الضابط صورة واحدة،

وهي :

أن من كانت العدة بسبب وطئه، جاز له نكاح المعتدة بشرط: أن يكون النسب يلحقه. وقال - رحمه الله - معللاً ذلك «لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يصاب ماؤه المحترم عن مائه المحترم، ولا يحفظ نسبه عنه. ولذلك أبيح للمختلعة نكاح من خالعه»^(٣).

أما في المذهب فلا استثناء من الضابط.

= من ثلاث، فهو مفسوخ أبداً مراتب الإجماع، ص، ٨٩.

(١) انظر: المغني، ٨/١٠٠.

(٢) انظر هذه الفروع في: المغني، ٨/١٠٢؛ المبدع، ٨/١٣٧؛ الإنصاف، ٩/٢٩٨.

(٣) المغني، ٨/١٠٢.

المبحث العاشر
ضوابط كتاب الرضاع

الضابط الأول

كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع^(١)

معنى الضابط:

إن كل امرأة لا يجوز نكاحها من طريق النسب، لا يجوز نكاح مثلها من طريق الرضاع.

وقوله - رحمه الله -: «من النسب»: أي القرابة^(٢). يخرج المحرمات من طريق غير النسب، ولذلك لا يرد على عموم الضابط حل نكاح أم الأخ من الرضاع، ولا أخت الابن من الرضاع؛ لكونهن في مقابل المحرمات بالمصاهرة، لا المحرمات بالنسب. فأم الأخ في مقابل زوجة الأب، وأخت الابن في مقابل الربيبة^(٣).

والضابط على عمومته، فحرمة الرضاعة تنتشر من جهة المرأة، وهذا بلا نزاع بين أهل العلم^(٤). وتنتشر أيضاً من جهة الرجل - الذي اللبن له - وأقاربه^(٥) وهو ما يسميه الفقهاء لبن الفحل^(٦). وذلك لأن اللبن الذي تاب^(٧) للمرأة، مخلوق من ماء الرجل

(١) المغني، ٨٧/٧؛ المقنع في شرح مختصر الخرقى، ١٠٢٢/٣؛ كشف القناع، ٧٠/٥.

وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب، ص، ٣٢٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص، ٤٧٦.

(٢) انظر: الدر النقي، ٦٢٣/٣.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١٥٥/٥؛ المبدع، ٥٨/٧؛ الإنصاف، ١١٣/٨.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١٥٦/٥.

(٥) انظر: المغني، ٨٧/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١٥٦/٥.

(٦) قال الإمام أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صبية، وهذه صبياً، لا يزوج هذا من هذا.

انظر المغني، ٨٧/٧.

(٧) تاب: اجتمع.

انظر لسان العرب، ٢٤٣/١.

والمرأة، فنشر التحريم إليهما.

دليل الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴾ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ ﴿ ١ ﴾.

فلاية نصت على تحريم الأمهات والأخوات، وجاءت السنة بتحريم الباقيات.

٢- قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه (٢).

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «استأذن عليّ أفلح، فلم أذن له، فقال: أتحتجبن مني وأنا عمك، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح، إئذني له» متفق عليه (٣).

وهذا الحديث نصٌّ في نشر الحرمة من جهة الرجل الذي هو لبن الفحل.

من فروع الضابط :

جميع المحرمات بالنسب محرمات بالرضاع، وهن الأمهات وإن علون، والبنيات وإن نزلن، والأخوات، وبنيات الأخ، وبنيات

(١) سورة النساء؛ الآية (٢٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري، ٩٣٥/٢، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم والثبت فيه؛ صحيح مسلم، ٢٤/١٠، كتاب الرضاع.

(٣) انظر: صحيح البخاري، ١٨٠١/٤، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ إِن تَبَدُّواْ شَيْئًا أَوْ خِفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانُ يَكْلُ كُلَّ شَيْءٍ عَالِمًا ﴾؛ صحيح مسلم، ٢٠/١٠، كتاب الرضاع.

الأخت وإن نزلن، والعمات والخالات وإن علون^(١).
وقد ذكر عدد من الفقهاء أن هذا الضابط عام لا يستثنى منه شيء^(٢).

(١) انظر: المغني، ٨٤/٧؛ المقنع في شرح مختصر الخرقي، ٩٠٢/٣؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٤٨/٥.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب، ص، ٣٢٥، الإنصاف، ١١٤/٨، كشف القناع، ٧٠/٥.

الضابط الثاني

المرتضع في كل موضع تبع للمناسِب^(١)

معنى الضابط :

المرتضع : هو الولد من الرضاع، والمناسب : هو الولد من النسب.

فالمرتضع يُلحق بمن يلحق به المناسب، الذي شرب اللبن معه؛ لأن اللبن تابع للولد^(٢).

والوطء الذي يترتب عليه لحوق النسب، هو الوطء في نكاح، أو ملك يمين، أو وطء شبهة^(٣).

أما إذا لم يلحق المناسب برجل، كولد الزنا، والمنفي باللعان، فإن المرتضع كذلك، لأنه فرع عن المناسب^(٤).

دليل الضابط :

يمكن أن يستدل من النظر، بالقول:

إن المرتضع رضع من لبن المناسب، فحرمة فرع لحرمة المناسب فكان مثله^(٥).

من فروع الضابط :

١- إذا وطئ رجلان امرأة بشبهة، فأنت بولد، ثم أرضعت بلبنه طفلاً، صار الطفل ابناً لمن ثبت نسب الولد له. وإن ثبت

(١) المغني، ١٤٤/٨؛ المبدع، ١٦٤/٨؛ كشف القناع، ٤٤٤/٥.

(٢) الكافي، ٢٣٨/٣.

(٣) انظر: المغني، ١٤٣/٨.

(٤) انظر: الكافي، ٢٣٤/٣؛ المحرر، ١١١/٢؛ الإقناع، ١٢٥/٤.

(٥) انظر: المغني، ١٤٤/٨.

- نسب الولد لهما، صار المرتضع ابناً لهما^(١).
- ٢- إذا طلق الرجل زوجته، ولها منه لبن، فتزوجت آخر، ولم تلد منه، واللبن على حاله فأرضعت طفلاً، صار الطفل ولداً للزوج الأول^(٢).
- ٣- إذا طلق الرجل زوجته، ولها منه لبن، فتزوجت آخر، وحملت منه، فزاد لبنها، ثم أرضعت طفلاً، صار الطفل ولداً للزوجين^(٣).
- ٤- إذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن ثاب لها من زنا، صارت أمماً للمرتضع، دون الواطيء.

(١) انظر: المحرر، ١١١/٢؛ الفروع، ٥٦٨/٥؛ الإنصاف، ٣٣١/٩.

(٢) انظر: المغني، ١٤٥/٨؛ الفروع، ٥٦٩/٥؛ شرح منتهى الإرادات، ٢١٤/٣.

(٣) المصادر السابقة.

المبحث الحادي عشر
ضوابط كتاب النفقات

الضابط الأول

النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع^(١)

معنى الضابط :

إن النفقة تجب للزوجة على زوجها إذا مكّنته من نفسها تمكيناً تاماً، وكانت كبيرة يوطأ مثلها. أي أن النفقة تجب بشرطين^(٢) :
الأول: أن تكون الزوجة كبيرة يوطأ مثلها. أما الصغيرة التي لا تحتل الوطء، فلا نفقة لها.

الثاني: أن تمكن زوجها من نفسها تمكيناً تاماً. أي في أي وقت وفي أي مكان، أما إن مكّنته من نفسها في وقت دون وقت، أو في مكان دون آخر، فلا نفقة لها حينئذ، إلا إذا كانت قد اشترطت بلدها، أو دارها في العقد.

وإذا مكنت الزوجة الزوج من نفسها استحققت النفقة، حتى لو تعذر الاستمتاع من جهة الزوج، كما لو كان صغيراً، أو امتنع من تسلمها^(٣).

وكذلك تستحق النفقة فيما لو تعذر الاستمتاع بسبب من جهتها، ولكن لا تنسب إلى التفريط فيه، ككونها رتقاء، أو نضوة الخلق، أو مريضة لا يمكن وطؤها^(٤).

(١) انظر: المغني، ١٨٢/٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخرق، ٣٢٣/٥؛ المبدع، ٢٠٠/٨.

وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب، ص، ٣١٩.

(٢) انظر: المغني، ١٨٢/٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخرق، ٣٢٣/٥.

(٣) انظر: المغني، ١٨٣/٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخرق، ٢٠/٦؛ كشف القناع، ٤٧٠/٥.

(٤) انظر: المغني، ١٨٣/٨؛ المقنع، ٣١٢/٣؛ كشف القناع، ٤٧٠/٥.

دليل الضابط :

- ١- إن الرسول ﷺ تزوج عائشة - رضي الله عنها - وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين^(١). ولم يُنقل أنه أنفق عليها إلا بعد دخوله بها، ولم يلتزم نفقتها في الماضي^(٢).
- ٢- من النظر:

إن الزوجة لم تبذل ما يجب عليها، فحينئذ لا يلزم الرجل أن يبذل ما عليه. كالمؤجر لا يستحق الأجرة، حتى يسلم المؤجر، أو يبذله^(٣).

من فروع الضابط :

- ١- إذا نشزت المرأة، أو سافرت بغير إذن الزوج، فلا نفقة لها^(٤).
- ٢- إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها، أو منعها أولياؤها، فلا نفقة لها^(٥).
- ٣- إذا أحرمت المرأة بحج، أو عمرة، نافلتين بغير إذن زوجها، فلا نفقة لها^(٦).

(١) رواه البخاري، ١٩٨٠/٥، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين؛ ومسلم،

٢٠٨/٩، كتاب النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة.

(٢) انظر: المغني، ١٨٢/٨.

(٣) انظر: كشاف القناع، ٤٧٠/٥.

(٤) انظر: المغني، ١٨٤/٨؛ المقنع، ٣١٤/٣؛ الإقناع، ١٤٣/٤.

(٥) انظر: المغني، ١٨٣/٨؛ المقنع، ٣١٣/٣؛ الإقناع، ١٤٣/٤.

(٦) المصادر السابقة.

الضابط الثاني

هل تجب نفقة الحمل للحامل من أجل الحمل أو للحمل^(١)

معنى الضابط :

إن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً وهي حامل، فإن النفقة تجب للولد، على الصحيح من المذهب^(٢)، وعلى ذلك أكثر الحنابلة^(٣).

والرواية الثانية أن النفقة تجب للمرأة من أجل الحمل. ولم يرجح ابن قدامة - رحمه الله - إحدى الروايتين.

دليل الضابط :

يمكن أن يستدل من النظر، بالقول :

إن النفقة تجب لوجود الحمل، وتسقط عند انفصاله، فدل ذلك على أن النفقة للحمل، لا للحامل^(٤).

من فروع الضابط :

١- عدم وجوب النفقة على الزوج، فيما لو كان أحد الزوجين رقيقاً. وذلك لأن الزوج إن كان هو الرقيق فنفقة أقاربه ليست عليه، وإن كانت الزوجة هي الرقيقة، فالولد ملك لسيده ونفقته عليه^(٥).

(١) انظر: المغني، ١٨٧/٨؛ الفروع، ٥٩٢/٥؛ شرح الزركشي على مختصر الخوفي، ٣٠/٦.

وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب، ص، ١٨٠؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٢٦٩/٢.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب، ص، ١٨٠؛ الإنصاف، ٣٦٤/٩؛ الإقناع، ١٣٩/٤.

(٣) انظر: الإنصاف، ٣٦٤/٨.

(٤) انظر: المغني، ١٨٧/٨؛ المبدع، ١٩٤/٨؛ كشف القناع، ٤٦٥/٥.

(٥) انظر: المغني، ١٨٧/٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخوفي، ٣٠/٦؛ الإنصاف، ٣٦٤/٩.

٢- وجوب النفقة، فيما لو نشزت المرأة؛ لأن نفقة الولد لا تسقط بالنشوز^(١).

٣- وجوب النفقة، فيما لو كان الحمل من وطء شبهة، أو نكاح فاسد^(٢).

وهذه الفروع مبنية على أن النفقة للحمل، وهو المذهب.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

الضابط الثالث

كل وارث تجب عليه نفقة مورثه^(١)

معنى الضابط :

قوله - رحمه الله - : «كل وارث» المقصود من يرث بفرض، أو تعصيب^(٢).

والذين تجب عليهم النفقة ثلاثة:
الأول: الأب. فإن وجد وكان من أهل الإنفاق، لم تجب النفقة على غيره^(٣).

الثاني: عمودا النسب. وهم الأبوان وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا.

والمذهب أن عمودي النسب يجب الإنفاق عليهم، حتى على غير الوارث^(٤).

الثالث: من يرث بفرض أو تعصيب من غير عمودي النسب، وهو الصحيح من المذهب^(٥).

والنفقة هنا تجب على الوارث، سواء ورثه المورث أم لا^(٦).

(١) انظر: المغني، ١٧٣/٨؛ الشرح الكبير، ١٣٤/٥؛ الإقناع، ١٤٨/٤.

(٢) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى، ١٠٣١/٣؛ المغني، ١٧٤/٨؛ المقنع، ٣١٩/٣.

(٣) انظر: المغني، ١٧١/٨؛ التنقيح المشيع، ص، ٢٥٨؛ الإقناع، ١٤٩/٤.

(٤) انظر: الإنصاف، ٣٩٢/٩.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١٢/٦؛ الإنصاف، ٣٩٣/٩؛ الإقناع، ١٤٨/٤.

(٦) انظر: المغني، ١٧٤/٨؛ المقنع، ٣٢٠/٣؛ الإقناع، ١٤٨/٤.

واشترط العلماء لوجوب النفقة على الوارث ثلاثة شروط:

١- أن يكون المنفق عليه فقيراً.

٢- أن يكون المنفق غنياً.

٣- أن يكون المنفق وارثاً، على ما مر من التفصيل.

انظر: المغني، ١٦٩/٨؛ المبدع، ٢١٤/٨؛ الإقناع، ١٤٨/٤.

دليل الضابط :

١- قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(١).

فأوجب الله تعالى النفقة على الأب ثم عطف عليه الوارث^(٢).

٢- قوله ﷺ : «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»^(٣).

٣- من النظر :

«إن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم»^(٤).

من فروع الضابط :

١- وجوب النفقة على الرجل لعمته من أبويه، ومن أبيه، وابنة عمه، وابنة أخيه^(٥).

٢- وجوب النفقة على المرأة لابن بنتها، وابنة بنتها^(٦).

٣- إذا اجتمع ابن معسر مع أخ موسر، فلا نفقة على الأخ؛ لأنه غير وارث^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) انظر: المغني، ٨/١٧٣؛ المبدع، ٨/٢١٤.

(٣) رواه مسلم، ٨٣/٧، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأصل ثم الأقارب.

(٤) المغني، ٨/١٧٠.

(٥) انظر: المغني، ٨/١٧٤؛ كشف القناع، ٥/٤٨١.

(٦) انظر: المغني، ٨/١٧٤.

(٧) انظر: المغني، ٨/١٧٠؛ المحرر، ٢/١١٧.

الضابط الرابع

ترتيب النفقات على ترتيب الميراث^(١)

معنى الضابط :

العلاقة بين هذا الضابط والضابط السابق ظاهرة، فالضابط السابق يبين من يجب عليه الإنفاق. أما الضابط هنا فيبين المقدار الواجب في الإنفاق. فالأب إن وُجدَ فالنفقة كلها عليه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

فإن عدم الأب، رُتبت النفقات على ترتيب الميراث، بمعنى أنه يجب على كل وارث أن ينفق على مورثه بقدر إرثه منه. فلو لم يوجد إلا وارث واحد، فالنفقة كلها عليه، وإن وجد أكثر من وارث، فالنفقة عليهم على قدر إرثهم، فمن كان ميراثه الثلث، فعليه ثلث النفقة، وعلى هذا يجري حساب النفقات.

دليل الضابط :

يمكن أن يستدل من النظر، بالقول: إن الله تعالى رتب النفقة على الإرث. كما قال سبحانه ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢). فيجب أن يُرتب المقدار عليه أيضاً^(٣).

من فروع الضابط :

١- إذا اجتمع جدة وأخ شقيق أو لأب، فعلى الجدة سدس

(١) المغني، ١٧٥/٨؛ المبدع، ٢١٦/٨؛ كشاف القناع، ٤٨٢/٥.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٣) انظر: المبدع، ٢١٥/٨؛ كشاف القناع، ٤٨٢/٥.

- النفقة، والباقي على الأخ^(١).
- ٢- إذا اجتمع أم أم، وأبو أم، فالكل على أم الأم^(٢).
- ٣- إذا اجتمع أم أم، وأم أب، فهما سواء في النفقة، لاستوائهما في الميراث^(٣).

(١) انظر: المغني، ١٧٥/٨؛ المقنع، ٣٢١/٣؛ شرح الزركشي على مختصر الخراقي، ١٥/٦.

(٢) انظر: المغني، ١٧٥/٨؛ الإقناع، ١٤٩/٤.

(٣) انظر: المغني، ١٧٥/٨؛ المبدع، ٢١٦/٨؛ كشف القناع، ٤٨٢/٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الموفق للخيرات. أحمده على أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث، وإخراجه على هذه الصورة.

وفي ختام هذا البحث أحب أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال سيري في هذا البحث، وهي:

- ١- أهمية علم القواعد الفقهية، وعظيم فائدته، لاسيما للمتخصصين في الفقه الإسلامي.
 - ٢- الحاجة إلى البحوث والدراسات المتخصصة في هذا العلم، لإلحاق النوازل والمستجدات بما يناسبها من القواعد.
 - ٣- إن المذهب الحنبلي تفرد عن بقية المذاهب بقواعد وضوابط.
 - ٤- إن ابن قدامة - رحمه الله - انفرد عن بقية الحنابلة بذكر جملة من القواعد والضوابط.
 - ٥- بلغت القواعد في أبواب البحث تسعاً وخمسين قاعدة، وبلغت الضوابط ستة وثلاثين ضابطاً.
 - ٦- اشتمال كتاب المغني على قواعد وضوابط كثيرة جداً، فهي حرية بالإبراز والإيضاح.
- وأخيراً، فهذا البحث بين يديك أخي الكريم، بذلت فيه جهدي، وأفردت فيه وسعي، ولم آلو جهداً أن أصل إلى المنشود، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من زلل فمن نفسي، والله أسأل أن يتقبل منا صالح الأعمال، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية
- ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار
- ثالثاً : فهرس القواعد الفقهية
- رابعاً : فهرس الضوابط الفقهية
- خامساً : فهرس القواعد الأصولية
- سادساً : فهرس الأعلام المترجم لهم
- سابعاً : فهرس المصادر والمراجع
- ثامناً : فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾	١٢٧	البقرة	٤٨
﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	١٩٦	البقرة	١٧٥
﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾	٢٢٣	البقرة	٢٠١
﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ﴾	٢٢٨	البقرة	١٨٢، ٨٥
			٢٦٣
﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ﴾	٢٢٩	البقرة	٢٦٣
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	البقرة	٢٩٦، ٢٩٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَةَ الزَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ﴾	٢٣٥	البقرة	٢٨١
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٢٣٦	البقرة	٢٤٧
﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٢٣٧	البقرة	٢٤٢
﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾	٣٨	آل عمران	١٤١
﴿وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ﴾	٤٤	آل عمران	١٣٤
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا أُنْزِلَتْ كُمْ﴾	٨١	آل عمران	٢٧٦
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾	٣	النساء	٢٢٣، ١١٥
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ فَخَلَّةً فَإِنْ طِبْنَ﴾	٤	النساء	١٧٨
﴿فَإِنْ عَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾	٦	النساء	١٢٦
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	النساء	٨٥
﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٢	النساء	٢٢٨
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾	٢٣	النساء	٢١٧، ١١٥
			٢٨٥، ٢٢٠
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ كُمْ أَنْ تَسْمَعُوا﴾	٢٤	النساء	٢٣٨، ٢٢٩
﴿يَتَأَيَّدُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾	٢٩	النساء	١٧٨، ١٢٦
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَسَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	النساء	١٧٥

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٤١	النساء	١٤٣
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	١	المائدة	١٥٧
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٦	المائدة	١٠٩
﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	٤٢	المائدة	٢٣٥
﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾	٦٠	المائدة	١٨٩
﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾	٤٤	الأعراف	٩٥
﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً ﴾	١٦٣	الأعراف	١٨٩
﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ﴾	١٧٢	الأعراف	٩٥
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	٧١	التوبة	١٤٤
﴿ وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا طَائِفًا إِنَّ الظَّنَّ ﴾	٣٦	يونس	٧٣
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ ﴾	٣٩	إبراهيم	١٤١
﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآفَ اللَّهُ ﴾	٢٦	النحل	٤٨
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾	٩٠	النحل	١٦٩
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾	١٠٦	النحل	١٠٦
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	٣٤	الاسراء	١٥٧، ١٢٩
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	الحج	١٠٩
﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ﴾	٤	النور	٢٧١
﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾	٦	النور	٢٧١
﴿ وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْزِلْنَهُنَّ أَوْءَابَاءَهُنَّ ﴾	٣١	النور	٢١١
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّذَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ ﴾	٥٨	النور	٨٥
﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ ﴾	٢٧	القصص	١٦١، ١٦٤، ٢٤٠
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	٤٩	الأحزاب	٢٤٧
﴿ وَنَبَاتٍ عَمِكَ وَنَبَاتٍ عَمَيْكَ وَنَبَاتٍ خَالِكَ ﴾	٥٠	الأحزاب	٢١٧
﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾	١٤١	الصفافات	١٣٥
﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ﴾	٦	محمد	٨٤

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الزَّكَاةَ وَلَا تَحْسِرُوا أَلْمِيزَانَ﴾	٩	الرحمن	١٦٩
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	المجادلة	١٧٥
﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾	٢	الطلاق	٢٦٣
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾	١١	التحریم	٢٣٤
﴿وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾	٢-١	المطففين	١٦٩
﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾	٤	المسد	٢٣٤

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٢٩٥	أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك
١١٥	أحلتها آية وحرمتها آية والتحريم أحب إلينا
٨٩	ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له
١٥٤	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم
٧٣	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
٢٨٥	استأذن علي أفلح فلم أذن له فقال: أحتجبن مني
٢٣٩	التمس ولو خاتماً من حديد
١٥٧	إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به
٨١	أن أعرايياً بال في المسجد فقاموا إليه
١٧٨	أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد
١٤١	أنت ومالك لأبيك
٢٠٣	أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته
١٣٥	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته
٢٧٣، ٢٧١	أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق
٢٢٤	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها
٢٩١	أن الرسول ﷺ تزوج عائشة وهي ابنة ست سنين
١٠٩	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد
٢٢٥	أن عمر بن الخطاب أتى له بامرأة قد تزوجت
٩٢	إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به نفسها
١٩٠	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

- ١٠٧ إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
 ٢٧٧ أن النبي ﷺ رجم ماعزاً بإقراره وقال : واغد
 ١٣٨ أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى
 ١٦٠ ، ١٥٧ أنه اختصم إليه في امرأة جعل لها زوجها
 ٢٥٤ أنه طلق امرأته وهي حائض
 ٨٦ أنه كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه
 ٢٢١ إنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن .
 ١١٥ إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدري
 ٢٣١ أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص
 ١٥٤ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
 ٢٠١ جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ
 ١١٤ دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم
 ٩٥ الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال : لا
 ٢٥٢ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
 ١٢٥ السلطان ولي من لا ولي له
 ٩٥ سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب
 ٧٣ شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد
 ١١٠ صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً
 ١٥٧ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً
 ٨٦ فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله
 ١٢٤ فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا
 ١٩٨ قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً
 ١٣٦ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع

- ٩٢ كف عليك هذا
- ١٩٠ لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله
- ١٧٩ ، ١٠١ لا تنكح الأيتام حتى تستأمر ولا تنكح البكر
- ٢٥٢ ، ١٠٧ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
- ٢٢٠ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
- ١٢٩ لا يسترعى الله عبداً رعية يموت حين يموت
- ٨٢ لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة
- ٧٦ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
- ١١٦ ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال
- ١٧٢ ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صافية صنعت لرسول الله ﷺ
- ١١٠ مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه
- ١٥٨ المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً
- ١٢٩ من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة
- ١٥٩ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس
- ١٤٧ من ترك مالا فلورثته
- ٢٧٣ الولد للفراش
- ٢٨٥ ، ٢١٩ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ١١٠ يسروا ولا تعسروا وبشروا

ثالثاً: فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
٦١	ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية إذا كان صريحاً فيه
٦٣	الكنايات مع النية كالصريح
٦٦	لا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ
٧٠	اليقين لا يزال بالشك
٧٥	الأصل براءة الذمة
٧٧	الأصل العدم
٧٩	الكلام عند إطلاقه لحقيقته
٨١	يدفع أعلى الضررين بأدناهما
٨٤	المطلق يحمل على العرف
٨٨	الحد يدرأ بالشبهات
٩١	الأصل اعتبار كلام المكلف
٩٤	السؤال معاد في الجواب
٩٧	ذكر بعض ما لا يتبع ذكر لجميعة
٩٩	اللسان هو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن
١٠٢	ما يرفع حكم اللفظ كله لا يصح بلفظه ولا بنيته
١٠٤	كل استثناء أفضى إلى إلغاء المستثنى منه بطل
١٠٦	إذا حمل الإنسان على قول بغير حق لم يثبت له حكم
١٠٨	إذا حمل الإنسان على قول بحق صح
١٠٩	إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام
١١٢	الإشارة تكفي في التعيين
١١٣	من وقف الحكم على إجازته بطل برده

- ١١٤ إذا وجد ما يقتضى التحريم والإباحة غلب حكم التحريم
- ١١٨ حكم الحاكم في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينقض
- ١٢١ الفسخ المختلف فيه يفتقر إلى الحاكم
- ١٢٣ ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه
- ١٢٦ لا يجوز التصرف في مال رشيد بغير إذنه
- ١٢٨ التصرف بما فيه حظ
- ١٣١ الحكم لا يتقدم سببه
- ١٣٤ القرعة تدخل للتمييز بين الحقوق عند التساوي
- ١٣٧ الكتابة تقوم مقام قول الكاتب
- ١٤٠ الأب يلي ولده في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه
- ١٤٣ لا تثبت لكافر على مسلم ولاية
- ١٤٥ الورثة يقومون مقام مورثهم
- ١٤٨ من استعجل الحق قبل وقته حرمه في وقته
- ١٥٠ الوعد لا ينعقد به عقد
- ١٥٢ شرط العقد إنما يعتبر حالة العقد
- ١٥٤ حكم المجلس حكم حالة العقد
- ١٥٦ ما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده
- ١٦٠ الشرط اللازم في العقد يثبت حق الفسخ بترك الوفاء به
- ١٦١ كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عَقِيَّه
- ١٦٣ العقدان اللذان يصح إفراد كل واحد منهما بعوض يصح جمعهما
- ١٦٦ كل من ثبت له الحبس بجميع البدل ثبت له الحبس ببعضه
- الصفقة إن اشتملت على سببين مختلفي القيمة،
- ١٦٨ وجب تقسيط العوض عليهما بالقيمة
- ١٧١ العوض المعين إذا تلف قبل قبضه وجب مثله أو قيمته

- القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين
 ١٧٤ في المنع من الانتقال إلى البدل
 ١٧٧ أدلة الرضا تقوم مقام النطق به
 ١٨١ ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد
 ١٨٢ من لا يُعرف الأمر إلاّ من جهته وجب الرجوع إلى قوله فيه
 ١٨٥ التحديدات بابها التوقيف
 ١٨٨ الحيل لا تحل ما حرم الله
 ١٩٢ ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود
 ١٩٤ الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب
 ١٩٦ الأشخاص بمنزلة الأشخاص
 ١٩٧ الخلوة حكمها حكم الدخول
 ٢٠١ الوطء في الدبر كالوطء في القبل في الأحكام
 ٢٠٣ ما حرّم الوطء من القول حرم دواعيه
 ٢٠٤ الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغيب الحشفة
 ٢٠٥ الفرقة التي تخلو من صريح الطلاق ونيته فسخ
 ٢٠٧ خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم

رابعاً : فهرس الضوابط الفقهية

الصفحة	الضابط
٢١١	ذات المحرم من حرم نكاحها على التأييد بنسب أو سبب مباح
٢١٣	الولاية في النكاح تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب
٢١٦	النكاح لا يفسد بالغرر
٢١٧	كل محرمة تحرم ابنتها
	كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكراً
٢١٩	والآخر أنثى لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما
٢٢٢	كل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين
٢٢٤	أحكام النكاح تتنافى مع أحكام ملك اليمين
٢٢٧	ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور
	خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب
٢٣١	يجده في صاحبه في الجملة
٢٣٣	أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة
٢٣٧	كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقاً، وما لا فلا
٢٤٠	كل نكاح فسدت التسمية فيه فللمرأة مهر المثل
	كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل الزوج أو أجنبي،
٢٤٢	يجب للمرأة بها نصف المهر
٢٤٤	كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة يسقط بها مهرها
٢٤٦	المتعة تقوم مقام نصف المسمى في حق المفوضة
٢٤٩	كل زوج صح طلاقه صح خلعه
٢٥٢	من زال عقله لسبب يعذر فيه لم يقع طلاقه
٢٥٤	طلاق البدعة يقع

- كل طلاق يترتب في الوقوع لا يقع بغير المدخول بها
 ٢٥٦ منه أكثر من طلقة
- متى عُلّق الطلاق على صفات فاجتمعن في شيء واحد
 ٢٥٨ وقع بكل صفة ما علق عليها
- البائن لا يلحقها طلاق
 ٢٦٠ الرجعية زوجة
- من صح طلاقه ويمينه عند الحاكم صح إيلاؤه
 ٢٦٦ كل زوج صح طلاقه صح ظهاره
- كل موضع سقط فيه الحد ولا نسب فيه ينفي فلا يشرع اللعان
 ٢٧١ كل موضع لا لعان فيه فالنسب لاحق فيه
- كل من درء عنه الحد لحق به الولد
 ٢٧٥ كل موضع لزم الزوج الولد لم يكن له نفية
- كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة طلاق
 ٢٧٩ كل معتدة من غير النكاح الصحيح يحرم نكاحها
- كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع
 ٢٨٤ المرتضع في كل موضع تبع للمناسب
- النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع
 ٢٩٠ هلا تجب نفقة الحمل للحامل من أجل الحمل أو للحمل؟
- كل وارث تجب عليه نفقة مورثه
 ٢٩٤ ترتيب النفقات على ترتيب الميراث
- ٢٩٦

خامساً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٢٢	إبراهيم بن عبدالواحد بن علي المقدسي
١٤	أحمد بن الحسن (الناصر لدين الله)
٢٨	أحمد بن صالح بن شافع الجيلي
٢٧	أحمد بن عبدالغني بن محمد الباجسرائي
٢١	أحمد بن عبيدالله بن أحمد بن قدامة
٢١	أحمد بن محمد بن قدامة
١٤	الحسن بن يوسف (المستضيء بأمر الله)
٥٨	خليل بن سيف الدين كيكلدي العلائي
١٩٨	زرارة بن أوفى العامري
٢٨	سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي
٢٩	عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي
٣٠	عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (أبوشامة)
٢٩	عبدالرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي)
١٠١	عبدالرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني
٢٢	عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
٤٢	عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب (ابن الحنبلي)
٣٠	عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري
٢٦	عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي
٢٧	عبدالقادر بن صالح بن عبدالله الجيلي
٢٧	عبدالله بن أحمد بن أحمد (ابن خشاب)
٢٨	عبدالله بن أحمد بن محمد الطوسي

- ٣٢ عبدالله بن عثمان بن جعفر اليونيني
 ٢٨ عبدالواحد بن محمد بن المسلم الأزدي
 ١٠٤ علي بن محمد بن علي البعلي (ابن اللحام)
 ١٣٥ عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي
 ٢٨ مبارك بن علي بن الحسين الطباخ
 ١٤ محمد بن أحمد (المقتفي لأمر الله)
 ١٦ محمد بن أحمد بن جبير
 ٨٥ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي
 ٢١ محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة
 ٥٨ محمد بن بهادر الزركشي
 ٣٥ محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية
 ٣٠ محمد بن سعيد بن يحيى (ابن الديهي)
 ٢٧ محمد بن عبد الباقي بن أحمد (ابن البطي)
 ٣٠ محمد بن عبدالواحد بن أحمد السعدي
 ٣٢ محمد بن محمود بن حسن (ابن النجار)
 ٣١ محمد بن معالي بن غنيمه المأموني
 ١٦ محمود بن زنكي (نور الدين)
 ٢٩ نصر بن فتيان بن مطر (ابن المني)
 ٢٧ هبة الله بن الحسن بن هلال (ابن الدقاق)
 ١٧ يوسف بن أيوب بن شاذي (صلاح الدين)
 ٣٠ يوسف بن خليل بن قراجا الدمشقي
 ١٤ يوسف بن محمد (المستنجد بالله)

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

- آل قدامة الصالحية

د. شاعر مصطفى

الكويت: جامعة الكويت، حويات كلية الآداب، ١٤٠٢هـ

- أثر العرف في التشريع الإسلامي

د. السيد صالح عوض

القاهرة: دار الكتاب الجامعي

- الإجماع

محمد بن إبراهيم بن المنذر

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)

بيروت: دار الكتب العلمية

- الإحكام في أصول الأحكام

علي بن أبي علي بن محمد الأمدي

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ

- أحكام القرآن

محمد بن عبدالله (ابن العربي)

لبنان: دار الفكر

- أحكام القرآن

أحمد بن علي الجصاص

تحقيق: محمد الصادق قمحاوي

بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ

- اختلاف العلماء

محمد بن نصر المروزي

بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ

- اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية

د. علي بن سعيد الغامدي

جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ

- ادرار الشروق على أنواء الفروق (تهذيب الفروق) (مطبوع مع الفروق).

قاسم بن عبدالله الأنصاري (ابن الشاط)

بيروت: عالم الكتب.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد بن ناصر الدين الألباني

بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ

- الاستيعاب في أسماء الصحابة (مطبوع مع الإصابة)

يوسف بن عبدالله بن عبدالبر

بيروت: دار الكتاب العربي

- الأشباه والنظائر

عبدالوهاب بن علي السبكي

تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض.

لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

- الأشباه والنظائر

زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)

سوريا: دار الفكر، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

- الأشباه والنظائر

محمد بن عمر بن مكّي بن المرحل (ابن الوكيل)

تحقيق: أحمد بن محمد العنقري (ج ١)، عادل بن عبدالله الشويخ (ج ٢)
الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- الأشباه والنظائر

جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

- الإشراف على مذاهب العلماء

محمد بن إبراهيم بن المنذر
تحقيق: صغير أحمد محمد ضيف
الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى

- الإصابة في تمييز الصحابة

أحمد بن علي العسقلاني
بيروت: دار الكتاب العربي
- أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر)
أبوالحسن الكرخي.

تحقيق: مصطفى محمد القباني
بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية

- الأعلام

خير الدين الزركلي
بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م

- إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ

محمد بن طولون الدمشقي
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ

- أعلام الموقعين عن رب العالمين

محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)

بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣هـ

- الإقناع

موسى الحجاوي

بيروت: دار المعرفة

- الأمصار ذوات الآثار

محمد بن أحمد الذهبي

حققه: قاسم علي سعد

بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

علي بن سليمان المرداوي

صححه وحققه: محمد حامد الفقي

لبنان: دار إحياء التراث، الطبعة الثانية

- إنباء الغمر في أنباء العصر

أحمد بن علي العسقلاني.

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

قاسم القونوي

تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي

جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

أحمد الونشريسي

تحقيق: أحمد الخطابي

الرباط، ١٤٠٠هـ

- بدائع الفوائد

محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)

بيروت: دار الفكر

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

محمد بن أحمد بن محمد القرطبي

بيروت: دار المعرفة، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ

- البداية والنهاية

إسماعيل بن عمر بن كثير

بيروت: دار الفكر

- البرق اللامع فيما في المغني من اتفاق واقتراح وإجماع

إعداد: عبدالله عمر البارودي

بيروت: دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني (مطبوع مع الفتح الرباني)

أحمد بن عبدالرحمن البنا

بيروت: دار إحياء التراث العربي

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أحمد بن حجر العسقلاني

بيروت: دار الكتب العلمية

- التاريخ الإسلامي

محمود شاكر

بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ

- تأسيس النظر

أبوزيد الدبوسي

تحقيق: مصطفى القباني

بيروت: دار ابن زيدون

- تذكرة الحفاظ

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

دار إحياء التراث العربي

- تراجم رجال القرنين (الذيل على الروضتين)

عبدالرحمن بن إسماعيل (أبو شامة)

بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٤٧م

- تسهيل الفرائض

محمد بن صالح العثيمين

بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ

- تصحيح الفروع (مطبوع مع الفروع)

علي بن سليمان المرداوي

القاهرة: مكتبة ابن تيمية

- التعريفات

الشريف علي الجرجاني

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ

- تفسير القرآن العظيم. تفسير ابن كثير

إسماعيل بن عمر بن كثير

القاهرة: مكتبة ابن تيمية، طبعة الشعب

- التكملة لوفيات النقلة

عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري

بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

أحمد بن علي العسقلاني

تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني

المدينة المنورة: يطلب من المكتبة السلفية

- التمهيد في أصول الفقه

محفوظ بن أحمد الكلوداني

دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبوعمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم

جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ،

نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي

تحقيق: د. محمد حسن هيتو

بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ

- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

علي بن سليمان المرداوي

القاهرة: المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ

- تهذيب التهذيب

أحمد بن حجر العسقلاني

بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ

- تهذيب سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود)

محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)

بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ

- جامع الأصول في أحاديث الرسول

مجد الدين ابن الأثير الجزري

بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ

- جامع البيان عن تأويل القرآن. (تفسير ابن جرير)

أبوجعفر محمد بن جرير الطبري

- مصر: دار المعارف، الطبعة الثانية
- الجامع الصحيح: (سنن الترمذي)
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
- تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر
- لبنان: تصوير دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم
- عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب
- بيروت: دار المعرفة
- الجامع المسند الصحيح. (صحيح البخاري)
- محمد بن إسماعيل البخاري
- تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا
- دمشق: الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ
- الجامع لأحكام القرآن
- محمد بن أحمد القرطبي
- بيروت: دار إحياء التراث العربي
- جزء في الخلع وإبطال الحيل. مطبوع ضمن (من دفائن الكنوز).
- ابن بطة العكبري
- عنى بنشره محمد حامد الفقي
- مصر: مكتبة السنة المحمدية.
- حاشية الإمام السندي (مطبوعة مع سنن النسائي)
- الإمام السندي
- بيروت: المكتبة العلمية
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع
- عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

- حاشية المقنع (مطبوعة مع المقنع)

منقولة من خط الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب وهي غير منسوبة لأحد

القاهرة: المكتبة السلفية، الطبعة الثانية

- الحدود في الأصول

سليمان الباجي

تحقيق: نزيه حماد

بيروت: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

- خطط الشام

محمد كرد علي

بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.

- الدارس في أخبار المدارس

عبدالقادر بن محمد النعيمي

أعد فهارسه: إبراهيم شمس الدين

بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية

إبراهيم ناصر البشر

رسالة ماجستير في جامعة أم القرى

- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد

عبدالرحمن بن محمد العليمي

حققه وقدم له: د. عبدالرحمن العثيمين

القاهرة: مطبعة المدني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى

- يوسف بن حسن بن عبدالهادي
إعداد: الدكتور رضوان مختار بن غربية
جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ
- دقائق أولي النهى بشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)
منصور بن يونس البهوتي.
بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة
أحمد بن الحسين البيهقي
بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ
- دليل الطالب لنيل المطالب
مرعي بن يوسف الحنبلي
بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ
- دول الإسلام
محمد بن أحمد بن عثمان الذبي
حيدرآباد: دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٧هـ
- الذيل على طبقات الحنابلة
عبدالرحمن بن أحمد البغدادي (ابن رجب)
بيروت: دار المعرفة
- رحلة ابن جبير
محمد بن أحمد بن جبير
بيروت: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ
- رسالة في أصول الفقه
الحسن بن شهاب الحسن العكبري
تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر

- بيروت: دار البشائر الإسلامية
توزيع المكتبة المكية - مكة المكرمة، المكتبة البغدادية
- رسالة في القواعد الفقهية
عبدالرحمن بن ناصر السعدي
الرياض: المؤسسة السعيدية
- الروض المربع شرح زاد المستقنع (مع حاشيته لابن قاسم)
منصور بن يونس البهوتي
الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ
- روضة الناظر وجنة المناظر
عبدالله بن أحمد المقدسي
الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ
- زاد المعاد في هدي خير العباد
محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)
تحقيق: سعيد الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٠هـ
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
أبومنصور الأزهري
تحقيق: د. محمد جبر الألفي
- الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ
- سبل السلام شرح بلوغ المرام
محمد بن إسماعيل الصنعاني
صححه وعلّق عليه: محمد الخولي
- بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤٠٠هـ
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة

محمد بن عبدالله بن حميد
حققه وقَدَّم له وعلّق عليه: بكر بن عبدالله أبوزيد، ود. عبدالرحمن العثيمين
بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ
- السنن

سعيد بن منصور الخرساني
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
بومباي: الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ
- سنن ابن ماجة

محمد بن يزيد القزويني
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي
لبنان: المكتبة العلمية

- سنن أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني
راجعه وعلّق عليه: محمد محي الدين عبدالحميد
مصر: دار إحياء السنة النبوية
- سنن الدار قطني

علي بن عمر الدارقطني
بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ
- السنن الكبرى

أحمد بن الحسين البيهقي
حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ
- سنن النسائي

أحمد بن شعيب النسائي
بيروت: دار الكتب العلمية

- سير أعلام النبلاء

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب

عبدالحى بن العماد الحنبلي

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ

- شرح التلويح على التوضيح

مسعود التفتازاني

مصر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى

محمد بن عبدالله الزركشي

تحقيق وتخريج: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

الرياض: طبع شركة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

- شرح السنة

الحسين بن مسعود البغوي

حققه وعلق عليه وخرّج أحاديث: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش

بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ

شرح صحيح مسلم

يحيى بن شرف النووي

بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

- شرح القواعد الفقهية

أحمد الزرقاء

دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

- الشرح الكبير

عبدالرحمن بن محمد بن قدامة

بيروت: دار الفكر

- شرح الكوكب المنير

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي

تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد

دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، (منشورات جامعة أم القرى)

- شرح المحلى على جمع الجوامع (مطبوع مع حاشية البناني)

محمد بن أحمد المحلى

مطبعة دار إحياء الكتب العربية

- شرح مختصر الخرقى

محمد بن الحسين الفراء (أبو يعلى)

تحقيق: سعود بن عبدالله الروقي

رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ

- الصحاح

إسماعيل بن حماد الجوهري

تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار

الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ

- صحيح مسلم

مسلم بن حجاج القشيري

بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ

- الضوء اللامع

محمد بن عبدالرحمن السخاوي

بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة

طبقات الشافعية

- أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة
 تصحيح: د. الحافظ عبدالعليم خان
 بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ
 - طبقات الشافعية الكبرى
 عبدالوهاب بن علي السبكي
 تحقيق: محمود الطناح د. عبدالفتاح الحلو
 مصر: دار إحياء الكتب العربية
 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
 محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)
 تحقيق: محمد حامد الفقي
 بيروت: دار الكتب العلمية
 العبر في خبر من غبر
 محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
 تحقيق: صلاح الدين المنجد
 الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٣٨٦هـ
 - العدة في أصول الفقه
 محمد بن الحسين الفراء (أبويعلی)
 تحقيق: د. أحمد سير مباركي
 مؤسسة الرسالة
 - العرف والعمل في المذهب المالكي
 عمر بن عبدالكريم الجيدي
 المغرب - مطبعة فضالة
 - عقد القرض في الشريعة الإسلامية
 د. نزيه حماد

- دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية
- علي بن عمر الدارقطني
- تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن السلفي
- الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- علم أصول الفقه
- عبد الوهاب خلاّف
- الكويت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود
- محمد شمس الحق العظيم آبادي
- بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر
- أحمد بن محمد الحنفي الحموي
- لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
- بيروت: دار الفكر
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
- محمد بن علي الشوكاني
- بيروت: دار إحياء التراث العربي
- فتح المبين لشرح الأربعين
- أحمد بن حجر الهيتمي
- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.
- الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (مع شرحه المواهب السنية وحاشيتها

الفوائد الجنية

أبوبكر بن أبي القاسم الأهدل

بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

- الفروع

محمد بن مفلح

القاهرة: مكتبة ابن تيمية

- الفروق

أحمد بن إدريس الصنهاجي (القرافي)

بيروت: عالم الكتب

- الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي

د. عبدالله بن حمد الغطيم

مكة المكرمة - مطابع الصفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

- الفقه الإسلامي وأدلته

د. وهبه الزحيلي

دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة

- فهرس المخطوطات العربية المصورة الموجودة بمكتبة المخطوطات بجامعة الكويت

إعداد: أحمد سعيد الخازندار

- الفهرس الهجائي لكتاب المغني

محمد بن سليمان الأشقر

الكويت: دار البحوث العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ

- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية

محمد ياسين الفاداني

اعتنى بطبعه: رمزي سعد الدين دمشقية

بيروت: دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

فوات الوفيات

محمد بن شاکر الکتبی

تحقیق: د. إحسان عباس

بیروت: دار صادر

- القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول

محمود مصطفى عبود هرموش

بیروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

القاموس المحيط

محمد بن یعقوب الفيروزآبادي

بیروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ

- القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة

مؤتمره السادس

المنعقدة في جدة سنة ١٤١٠هـ.

- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية

محمد بن طولون الصالحي

تحقیق: محمد أحمد دهمان

دمشق: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

- القواعد

أبوبکر بن محمد (تقي الدين الحصني)

تحقیق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان

رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

- القواعد

عبدالرحمن بن رجب

بیروت: دار المعرفة، توزيع: دار الباز - مكة المكرمة

- القواعد

محمد بن محمد المقرئ

تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد

مركز البحث العلمي بمكة، مطبوعات جامعة أم القرى

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

لبنان: دار الكتب العلمية

- القواعد الفقهية

علي بن أحمد الندوي

دمشق: دار العلم، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ

- القواعد النورانية الفقهية

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية

تحقيق: محمد حامد الفقي

الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ

- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ

- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة

ناصر بن عبد الله الميمان

رسالة ماجستير جامعة أم القرى

- القواعد والفوائد الأصولية

علي بن عباس البعلي

تحقيق: محمد حامد الفقي

مكتبة السنة المحمدية

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل

عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي
مكة المكرمة: يطلب من المكتبة التجارية.

- الكامل في التاريخ

محمد بن محمد الشيباني (ابن الأثير)
بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

- كتب نادرة من التراث الإسلامي

محمد خير يوسف

الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- كشاف اصطلاحات الفنون (موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية)

محمد أعلى بن علي التهانوي

بيروت: منشورات شركة خياط للكتب والنشر

- كشاف القناع عن متن الإقناع

منصور بن يونس البهوتي

بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

- الكليات

أيوب بن موسى الكفوي

تحقيق: د. عدنان درويش - محمد المصري

بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية

عبدالرحيم بن محمد الأسنوي

تحقيق: د. محمد حسن عواد

عمان: دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- لسان العرب

محمد بن مكرم بن منظور

بيروت: دار صادر

لغة الفقهاء (تحرير ألفاظ التنبيه)

يحيى بن شرف النووي

تحقيق: عبدالغني الدقر

دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام

الأردن: الدار المتحدة للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م

- مبدأ الرضا في العقود

د. علي محيي الدين علي القرّة داغي

بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

المبدع في شرح المقنع

إبراهيم بن محمد بن مفلح

بيروت: المكتب الإسلامي

- مجلة الأحكام الشرعية

أحمد بن عبدالله القاري

تحقيق: د. عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي

جدة: مكتبة تهامة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ

- مجلة البحوث الإسلامية

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

العدد ٢٣، ١٤١٥هـ

- المجموع المذهب في قواعد المذهب

خليل بن كيكليدي العلائي

- تحقيق: محمد بن عبدالغفار الشريف
الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- المجموع شرح المذهب
محيي الدين بن شرف النووي
دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام
أحمد بن تيمية
جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم
مطابع الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
- المحرر
مجد الدين أبو البركات ابن تيمية
بيروت: دار الكتاب العربي
- مختصر التحرير
محمد بن أحمد الفتوح
الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- مختصر الخرقى
عمر بن الحسين الخرقى
الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- المختصر في أصول الفقه
علي بن محمد بن علي البعلبي (ابن اللحام)
تحقيق: محمد مظهر بقا
دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ، (نشر جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي)
- مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي
محمود بن أحمد الحموي (ابن خطيب الدهشة)

- دراسة وتحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني
العراق: اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل
عبدالقادر بن بدران الدمشقي
صححه وعلّق عليه: د. عبدالله التركي
بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ
المدخل الفقهي العام
مصطفى أحمد الزرقاء
دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧ - ١٩٦٨م
مسائل الإمام أحمد بن حنبل
عبدالله بن أحمد بن حنبل
تحقيق: زهير الشاويش
بيروت: المكتب الإسلامي
- المسئلة المبنية على العرف في فقه المعاملات عند الحنابلة
عادل قوته
رسالة ماجستير - جامعة أم القرى
- المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة
محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي
مصر: مطابع دار المدني المؤسسة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ
- المستدرك على الصحيحين
أبو عبدالله الحاكم النيسابوري
بيروت: دار الكتاب العربي
- المسند
أحمد بن حنبل

تحقيق: أحمد شاكر

مصر: دار المعارف، ١٣٧٧هـ

- المسودة

عبد السلام وعبد الحليم وأحمد آل تيمية

تقديم: محمد محي الدين عبد الحميد

القاهرة: مطبعة المدني

- المصنف

عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

منشورات المجلس العلمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ

- المصنف في الأحاديث والآثار

عبد الله بن محمد بن أبي شبة

تحقيق: مختار أحمد الندوي

بومباي: الدار السلفية

- المطلع على أبواب المقنع

محمد بن أبي الفتح البجلي

بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ

معالم التنزيل في التفسير والتأويل

الحسين بن مسعود البغوي

بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ

- معجم البلدان

ياقوت عبد الله الحموي

مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ

- معجم المغني في الفقه الحنبلي (مطبوع مع المغني)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت

- معجم مقاييس اللغة

أحمد بن فارس

إيران: دار الكتب العلمية

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

ابن هشام الأنصاري

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ

- المغني

عبد الله بن أحمد بن قدامة

لبنان: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

- المقنع في شرح مختصر الخرقى

الحسن بن أحمد البنا

تحقيق ودراسة: الدكتور عبدالعزيز البعيمي

الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

المقنع

عبد الله بن أحمد بن قدامة

القاهرة: المكتبة السلفية، الطبعة الثانية

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

محمد بن أحمد التلمساني

حققه وخرّج أحاديثه: عبد الوهاب عبد اللطيف

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح

- تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن العثيمين
الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ -
مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان
عبد بن سعد الياضي
بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ -
مرآة الزمان في تاريخ الأعيان
يوسف بن قزاوغلي التركي (سبط ابن الجوزي)
حيدر آباد: طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ -
مراتب الإجماع
علي بن أحمد بن حزم
بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ -
المنثور في القواعد
محمد بن بهادر الزركشي
تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود
الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مصور بالأفست، الطبعة
الأولى، ١٤٠٢هـ -
المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد
منصور البهوتي
تحقيق: د. عبدالله المطلق
قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي
- الموافقات في أصول الشريعة
إبراهيم بن موسى الشاطبي
بيروت: دار المعرفة
المواهب السنية شرح الفرائد البهية

عبدالله بن سليمان الجوهرى

بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

- الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ

- الموطأ

مالك بن أنس

بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

يوسف بن تفرى بردي الأتابكى

مصر: وزارة الثقافة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

نزهة الخاطر العاطر (مطبوع مع روضة الناظر)

عبدالقادر بن أحمد بن بدران

الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ

- النشرة البيبلوجرافية لمخطوطات المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية

إعداد: سعيد معوض، ومحمد محمود سليمان، ومحمد حافظ رفاعي،

وناصر عامر الرادى

- نصب الراية لأحاديث الهداية

عبدالله بن يوسف الزيلعى

مصر: دار الحديث

- النظريات الفقهية

د. محمد الزحيلي

دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية

الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

- نظرية العرف

عبدالعزیز خیاط

عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٧هـ

- النهاية في غريب الحديث والأثر

مجد الدين ابن الأثير الجزري

لبنان: دار الفكر

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

لبنان: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ

- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب

عثمان بن أحمد النجدي

جدة: دار البشير، بيروت: الدار الشامية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ

- هداية العارفين

إسماعيل باشا البغدادي

بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ

- الوافي بالوفيات

خليل بن أبيك الصفدني

الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية

د. محمد صدقي البورنو

بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

أحمد بن محمد بن خلكان

حققه: د. إحسان عباس

بيروت: دار الثقافة

سابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
التمهيد: دراسة حياة ابن قدامة	١٢
المبحث الأول: عصر ابن قدامة	١٣
أولاً: الحالة السياسية	١٤
ثانياً: الحالة العلمية	١٦
المبحث الثاني: حياة ابن قدامة الشخصية	١٨
أولاً: اسمه ونسبه	١٩
ثانياً: مولده	١٩
ثالثاً: أسرته	١٩
رابعاً: صفاته	٢٢
خامساً: أولاده	٢٣
سادساً: وفاته	٢٤
المبحث الثالث: حياة ابن قدامة العلمية	٢٥
أولاً: طلبه للعلم	٢٦
ثانياً: شيوخه	٢٧
ثالثاً: تلاميذه	٢٩
رابعاً: ثناء العلماء عليه	٣١
خامساً: أدبه وشعره	٣٢
سادساً: آثاره العلمية	٣٣
المبحث الرابع: دراسة موجزة عن كتاب المغني	٣٨
أولاً: منهجه	٣٩

٤٠	 ثانياً: مميزاته
٤٢	 ثالثاً: ثناء العلماء عليه
٤٣	 رابعاً: الدراسات التي خدمت كتاب المغني
٤٦	 الفصل الأول: معنى القاعدة والضابط وأهميتهما
٤٧	 المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
٤٨	 أولاً: تعريف القاعدة الفقهية
٥١	 ثانياً: تعريف الضابط الفقهي
٥٢	 المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما يشابهها
٥٣	 أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
٥٤	 ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
٥٥	 ثالثاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية
٥٦	 المبحث الثالث: أهمية علم قواعد الفقه
٦٠	 الفصل الثاني: القواعد
	 القاعدة الأولى: ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية إذا كان صريحاً
٦١	 فيه
٦٣	 القاعدة الثانية: الكنايات مع النية كالصريح
٦٦	 القاعدة الثالثة: لا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ
٧٠	 القاعدة الرابعة: اليقين لا يزال بالشك
٧٥	 القاعدة الخامسة: الأصل براءة الذمة
٧٧	 القاعدة السادسة: الأصل العدم
٧٩	 القاعدة السابعة: الكلام عند إطلاقه لحقيقته
٨١	 القاعدة الثامنة: يدفع أعلى الضررين بأدناهما
٨٤	 القاعدة التاسعة: المطلق يحمل على العرف
٨٨	 القاعدة العاشرة: الحد يدرأ بالشبهات

- ٩١ القاعدة الحادية عشرة: الأصل اعتبار كلام المكلف
- ٩٤ القاعدة الثانية عشرة: السؤال معاد في الجواب
- ٩٧ القاعدة الثالثة عشرة: ذكر بعض ما لا يتبع ذكر لجميعه
- ٩٩ القاعدة الرابعة عشرة: اللسان هو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن
- ١٠٢ القاعدة الخامسة عشرة: ما يرفع حكم اللفظ كله لا يصح بلفظه ولا بنيته
- ١٠٤ القاعدة السادسة عشرة: كل استثناء أفضى إلى إلغاء المستثنى منه بطل
- القاعدة السابعة عشرة: إذا حمل الإنسان على قول بغير حق لم يثبت له حكم
- ١٠٦ القاعدة الثامنة عشرة: إذا حمل الإنسان على قول بحق صح
- ١٠٨ القاعدة التاسعة عشرة: إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام
- ١٠٩ القاعدة العشرون: الإشارة تكفي في التعيين
- ١١٢ القاعدة الحادية والعشرون: من وقف الحكم على إجازته بطل برده
- ١١٣ القاعدة الثانية والعشرون: إذا وجد ما يقتضي التحريم والإباحة غلب حكم التحريم
- ١١٤ القاعدة الثالثة والعشرون: حكم الحاكم في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينقض
- ١١٨ القاعدة الرابعة والعشرون: الفسخ المختلف فيه يفتقر إلى الحاكم
- ١٢١ القاعدة الخامسة والعشرون: ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه
- ١٢٣ القاعدة السادسة والعشرون: لا يجوز التصرف في مال رشيد بغير إذنه
- ١٢٦ القاعدة السابعة والعشرون: التصرف بما فيه الحظ
- ١٢٨ القاعدة الثامنة والعشرون: الحكم لا يتقدم سببه
- ١٣١

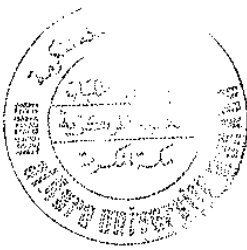
- القاعدة التاسعة والعشرون: القرعة تدخل للتمييز بين الحقوق عند التساوي ١٣٤
- القاعدة الثلاثون: الكتابة تقوم مقام قول الكاتب ١٣٧
- القاعدة الحادية والثلاثون: الأب يلي ولده في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه ١٤٠
- القاعدة الثانية والثلاثون: لا تثبت لكافر على مسلم ولاية ١٤٣
- القاعدة الثالثة والثلاثون: الورثة يقومون مقام مورثهم ١٤٥
- القاعدة الرابعة والثلاثون: من استعجل الحق قبل وقته حرمه في وقته ١٤٨
- القاعدة الخامسة والثلاثون: الوعد لا ينعقد به عقد ١٥٠
- القاعدة السادسة والثلاثون: شرط العقد إنما يعتبر حالة العقد ١٥٢
- القاعدة السابعة والثلاثون: حكم المجلس حكم حالة العقد ١٥٤
- القاعدة الثامنة والثلاثون: ما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده ١٥٦
- القاعدة التاسعة والثلاثون: الشرط اللازم في العقد يثبت حق الفسخ بترك الوفاء به ١٦٠
- القاعدة الأربعون: كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عَقِيْبُهُ ١٦١
- القاعدة الحادية والأربعون: العقدان اللذان يصح إفراد كل واحد منهما بعوض يصح جمعهما ١٦٣
- القاعدة الثانية والأربعون: كل من ثبت له الحبس بجميع البدل ثبت له الحبس ببعضه ١٦٦
- القاعدة الثالثة والأربعون: الصفقة إن اشتملت على سببين مختلفي القيمة، وجب تقسيط العوض عليهما بالقيمة ١٦٨
- القاعدة الرابعة والأربعون: العوض المعين إذا تلف قبل قبضه وجب مثله أو قيمته ١٧١

- القاعدة الخامسة والأربعون: القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل..... ١٧٤
- القاعدة السادسة والأربعون: أدلة الرضا تقوم مقام النطق به..... ١٧٧
- القاعدة السابعة والأربعون: مالا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد..... ١٨١
- القاعدة الثامنة والأربعون: من لا يُعرف الأمر إلا من جهته وجب الرجوع إلى قوله..... ١٨٢
- القاعدة التاسعة والأربعون: التحديدات بابها التوقيف..... ١٨٥
- القاعدة الخمسون: الحيل لا تحل ما حرم الله..... ١٨٨
- القاعدة الحادية والخمسون: ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود..... ١٩٢
- القاعدة الثانية والخمسون: الاعتبار بالكفارات بحالة الوجوب..... ١٩٤
- القاعدة الثالثة والخمسون: الأشخاص بمنزلة الأشخاص..... ١٩٦
- القاعدة الرابعة والخمسون: الخلوة حكمها حكم الدخول..... ١٩٧
- القاعدة الخامسة والخمسون: الوطء في الدبر كالوطء في القبل في الأحكام..... ٢٠١
- القاعدة السادسة والخمسون: ما حرّم الوطء من القول حرم دواعيه..... ٢٠٣
- القاعدة السابعة والخمسون: الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغيب الحشفة..... ٢٠٤
- القاعدة الثامنة والخمسون: الفرقة التي تخلو من صريح الطلاق ونيته فسخ..... ٢٠٥
- القاعدة التاسعة والخمسون: خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم..... ٢٠٧
- الفصل الثالث: الضوابط..... ٢٠٩
- المبحث الأول: ضوابط كتاب النكاح..... ٢١٠
- الضابط الأول: ذات المحرم من حرم نكاحها على التأيد بنسب أو سبب مباح..... ٢١١

- الضابط الثاني: الولاية في النكاح تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب... ٢١٣
- الضابط الثالث: النكاح لا يفسد بالغرر..... ٢١٦
- الضابط الرابع: كل محرمة تحرم ابنتها..... ٢١٧
- الضابط الخامس: كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما..... ٢١٩
- الضابط السادس: كل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين..... ٢٢٢
- الضابط السابع: أحكام النكاح تتنافى مع أحكام ملك اليمين..... ٢٢٤
- الضابط الثامن: ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور..... ٢٢٧
- الضابط التاسع: خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة..... ٢٣١
- الضابط العاشر: أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة..... ٢٣٣
- المبحث الثاني: ضوابط كتاب الصداق..... ٢٣٦
- الضابط الأول: كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً، وما لا فلا..... ٢٣٧
- الضابط الثاني: كل نكاح فسدت التسمية فيه فللمرأة مهر المثل..... ٢٤٠
- الضابط الثالث: كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل الزوج أو أجنبي ينتصف بها المهر..... ٢٤٢
- الضابط الرابع: كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة يسقط بها مهرها..... ٢٤٤
- الضابط الخامس: المتعة تقوم مقام نصف المسمى في حق المفوضة..... ٢٤٦
- المبحث الثالث: ضوابط كتاب الخلع..... ٢٤٨
- ضابط: كل زوج صح طلاقه صح خلع..... ٢٤٩
- المبحث الرابع: ضوابط كتاب الطلاق..... ٢٥١
- الضابط الأول: من زال عقله لسبب يعذر فيه لم يقع طلاقه..... ٢٥٢
- الضابط الثاني: طلاق البدعة يقع..... ٢٥٤

- الضابط الثالث: كل طلاق يترتب في الوقوع لا يقع بغير المدخول بها منه
 أكثر من طلقة ٢٥٦
- الضابط الرابع: متى عُلِق الطلاق على صفات فاجتمعن في شيء واحد
 وقع بكل صفة ما علق عليها ٢٥٨
- الضابط الخامس: البائن لا يلحقها طلاق ٢٦٠
- المبحث السادس: ضوابط كتاب الرجعة ٢٦٢
- ضابط: الرجعية زوجة ٢٦٣
- المبحث السادس: ضوابط كتاب الإيلاء ٢٦٥
- ضابط: من صح طلاقه ويمينه عند الحاكم صح إيلاؤه ٢٦٦
- المبحث السابع: ضوابط كتاب الظهار ٢٦٨
- ضابط: كل زوج صح طلاقه صح ظهاره ٢٦٩
- المبحث الثامن: ضوابط كتاب اللعان ٢٧٠
- الضابط الأول: كل موضع سقط فيه الحد ولا نسب فيه ينفي فلا يشرع
 اللعان ٢٧١
- الضابط الثاني: كل موضع لا لعان فيه فالنسب لاحق فيه ٢٧٣
- الضابط الثالث: كل من درء عنه الحد لحق به الولد ٢٧٥
- الضابط الرابع: كل موضع لزم الزوج الولد لم يكن له نفيه ٢٧٦
- المبحث التاسع: ضوابط كتاب العدة ٢٧٨
- الضابط الأول: كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة طلاق ٢٧٩
- الضابط الثاني: كل معتدة من غير النكاح الصحيح يحرم نكاحها ٢٨١
- المبحث العاشر: ضوابط كتاب الرضاع ٢٨٣
- الضابط الأول: كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ٢٨٤
- الضابط الثاني: المرتضع في كل موضع تبع للمناسب ٢٨٧
- المبحث الحادي عشر: ضوابط كتاب النفقات ٢٨٩

٢٩٠	الضابط الأول: النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع.....
	الضابط الثاني: هل تجب نفقة الحمل للحامل من أجل الحمل أو
٢٩٢	للحمل.....
٢٩٤	الضابط الثالث: كل وارث تجب عليه نفقة مورثه.....
٢٩٦	الضابط الرابع: ترتيب النفقات على ترتيب الميراث.....
٢٩٨	الخاتمة.....
٢٩٩	الفهارس.....
٣٠٠	أولاً: فهرس الآيات القرآنية.....
٣٠٣	ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.....
٣٠٦	ثالثاً: فهرس القواعد الفقهية.....
٣٠٩	رابعاً: فهرس الضوابط الفقهية.....
٣١١	خامساً: فهرس الأعلام المترجم لهم.....
٣١٣	سادساً: فهرس المصادر والمراجع.....
٣٤١	سابعاً: فهرس الموضوعات.....



٢٧٨٢